الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارةالتعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20اوت 1955سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أحكام الزواج المختلط في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتان:

- العايب غنية
- قطوشي أمال

تحت إشراف:

أ/ سيليني كريمة

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/رواق أمال	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/سيليني كريمة	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
د/بشير حفيظة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وبتوفيقه تنجز
الأعمال، أحمده سبحانه وتعالى أن
وفقني في إنجاز هذا العمل وأسأل أن يتقبله مني قبولا حسنا.
أهدي عملي هذا إلى والديا الكريمين، إلى من ربيا أجيالا وأجيالا، ووجهاها إلى
طريق التربية والعلم، وسطرا لي ولإخوتي منهج الحياة الدنيا والآخرة

لك أمي حبيبتي وسندي مليكة قلبي

لك أبي معلمي ونور عيني نور الدين

لأبي زوجي سيدي السعدي، الذي طالما رافقتني دعواته المباركة بتسديد
الخطى وبر الأبناء وتيسير الأمور.

لزوجي وسندي، إلى من دفعني لمواصلة النجاح "يوسف"

لجرعة سعادتي وزينة حياتي صغاري: هبة، أيوب إسحاق وكتكوتي صهيب.

إلى وردة العائلة أختي حنان وزوجها فؤاد وأبناؤها أنفال ويونس.

إلى إخوتي: - القائد "طاهر" وزوجته بدرة وأبناؤه إسراء وياسين.

سيد المواقف "سمير".

البطل "جعفر"

إلى كل من ساندني من أهلي وعائلتي اخص بالذكر "محمد ونورهان"
إلى كل عائلة زوجي خاصة زهير وأحمد
إلى من رافقتني العامين الماضيين صديقتي وزميلتي العايب غنية.
إلى زميلات العمل: خولة، حسيبة، حورية، لامية.
الطالبة: قطوشي أمال

الإهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله عمى صاحب الشفاعة محمد النبي الكريم

وعلى آله وصحبه الميامين أما بعد: أهدي ثمرة جهدي:

إلى من بكت العين وتمزق القلب لفراقه، وتألم الجسد بفقدانه، إلى الرجل الذي لن يتكرر، إلى الأسطورة الذي فتحت الجزائر أعينها على أمثاله بعد الاستقلال فكان من أوائل أشبال الثورة، فعلمنا أن نحارب كالأسود لنصل إلى طريق نوره العلم والمعرفة

إليك اهدي هدا العمل المتواضع واحسبه صدقة جارية لروحه

إلى روح أبي سليمـــــان.

إلى من بقوا من رائحة أبي: أعامي العياشي – والربيع.

إلى من اشد بهم أزري: عثمان- حمزة-صدام.

إلى نصفي الثاني التي رحلت عني نسيمة.

إلى اخواتي وردة وأولادها زازا ونانا –إلى صغيرتي ميساء.

إلى ابني الغالي وقرة عيني عبد الرؤوف –يحي-

إلى صديقاتي: أحلام بن عمار – ليديا بوسالم – كريمة حربي- نظيرة حلاجة- قداح دورية- رتيبة حمزة، شوادرية نجلاء،

الطالبة العايب غنية

شكر وعرفان:

إن من الفضل شكر ذي الفضل وذكر فضله، وإن من الجميل عرفان الجميل وشكر أهله، أولا الله عز وجل الذي أنعم علينا بهذا العلم ووفقنا وسهل علينا مشاق البحث العلمي وسخر لنا من يساعدنا وألهمنا القوة والصبر لإعداد هذه الرسالة المتواضعة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بفائق الشكر والتقدير لأستاذتنا الفاضلة" سيليني كريمة"على قبولها وتكرمها للإشراف علينا وبذلها جهدا كبير في إشرافنا وإرشادنا طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بمناقشة الرسالة، كما يتوجب علينا أن نشكر كافة أساتذة وطاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة، وقسم الحقوق خاصة على مساعدتهم، وخاصة عميدة كلية الحقوق عتيق نظيرة الأستاذة بوعزيز شهرزاد وكافة عمال المكتبة والسيد العامري حمزة

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

ونسأل المولى عز وجل أن يجعل جهدهم جميعا في ميزان حسناتهم يوم القيامة آمين.

كما لا يسعني سوى الاعتذار عن كلّ سهو في حقّ من لزم ذكره، فلم أورد ذكره والله أسأل لي ولكلّ من ذكرت، ومن سهوت عن ذكره العافية في الدنيا وحسن الخاتمة، والفوز بالجنة في الآخرة ..إنه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المختصرات

ق.أ.ج: الأسرة قانون الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ح.م: قانون الحالة المدنية

ق.ج: قانون الجنسية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة الى الصفحة

ف: الفقرة

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: الطبعة

مقدمـــة

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسمين وخاتم النبيين محمد عليه الصلاة وأزكى التسليم وبعد:

تحتاج الدول إلى نفس متجدد تطور تسير به أنظمتها التشريعية حتى تتمكن من مسايرة المتغيرات الحاصلة في مجال الفكر الإنساني نظرا لارتفاع مستوى الانفتاح وتنامي العلاقات في عصر السرعة، فقد اختصرت المسافات وفتحت الحدود بين الدول وأصبح الانتقال الى الدول الأخرى والاستقرار فيها مسألة في غاية السهولة، فانتشرت بذلك ظاهرة الهجرة.

وبذلك تعقدت العلاقات القانونية بين أفراد الجنس البشري، وتنوعت القواعد التي تحكمها وهذا الاختلاف بين قوانين الدول وأنظمتها يثير بدون شك نزاعا فيما بينها نظرا للاعتبارات الاجتماعية والدينية والخلقية الخاصة بها.

ففي مجال الأحوال الشخصية، ظهرت حالات تزاوج بين جنسيات مختلفة أو ما يسمى بالزواج المختلط، والذي يتم بين طرفين أحدهما وطنيا والأخر أجنبيا، لذا تعتبر مجالا واسعا لتنازع القوانين نظرا لاختلاف نظرة المجتمعات اليه سواء من حيث شروطه واركانه وأثاره الشخصية والمالية على أطرافه.

ويقصد بالزواج المختلط هو ذلك الزواج الذي يتم بين طرفين يكون أحدهما وطنيا والآخر أجنبيا، فهو إذن تلك الرابطة الزوجية التي تحتوي على عنصر أجبي فكل طرف فيها (الزوج أو الزوجة) يحمل جنسية مغايرة لجنسية الطرف الآخر، هدا الاختلاف بين الطرفين يخلق تزاحما بين قانونين وهذا ما يسمى تنازع القوانين في ظل العلاقات الدولية الخاصة.

ان تنازع القوانين في مسألة الزواج، قد نجده في حالات معينة مثلا جزائري في الخارج أو أجنبي في الجزائر، هذا يقودنا الى الاستفسار حول ما إذا كانت تتوافر فيه الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإبرام عقد زواجه.

كما يمكن أن يثار مشكل تنازع القوانين أمام القاضي المختص، فيتم حل هذا التنازع بترجيح أحد القوانين المتنازعة وتفضيله سواء أكان وطنيا أو أجنبيا، وذلك بالرجوع الى قواعد قانونية يضعها المشرع الوطني من أجل فض التنازع بإسناد العلاقة القانونية لقانون يحكمها. هذه العلاقة التي تمر بعدة مراحل تتمثل في نشوئها وأثارها وانتهائها، والتي لابد من معرفة القانون الواجب التطبيق في كل مرحلة.

ومن هذا المنطلق تم اختيارنا لموضوع البحث الذي انصب على "أحكام الزواج المختلط في القانون الجزائري"

أهمية الموضوع:

بناءا على ما سبق يتبين أن موضوع الزواج المختلط من أكثر المواضع الحساسة التي هي بحاجة إلى دراسة ومناقشة وتحليل لارتباطه بمشاكل عديدة نظرية وقانونية، قضائية وتطبيقية تجعل من الواجب التطرق إليه وبحثه لتحديد معامله.

أهداف الدراسة:

دوافع اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع هي دوافع شخصية وأخرى موضوعية، تتمثل الذاتية في الرغبة الشخصية في دراسة هدا الموضوع، كونه يعد من المسائل التي تستحق الاهتمام بالدراسة والبحث.

أما الأسباب الموضوعية من اختيار دراسته فهي:

- الوقوف على أهم المسائل والإشكالات التي يقوم عليها الزواج المختلط.
- التعرف على الحلول التي وضعها المشرع لحل إشكالية تنازع القوانين في الزواج المختلط.
- المساهمة ولو بالقليل في تحقيق التراكم المعرفي في موضوع الزواج المختلط.

– وكذلك لمعرفة الأثر البالغ الذي يلحقه هدا الزواج بالأسرة المسلمة الجزائرية، سواء بين الزوجين المختلطتين أو أطفالهما.

الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث كثرة المراجع التي تعالج موضوع الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص الجزائري بصفة عامة، في حين قلة المراجع فيما يخص الزواج المختلط بصفة خاصة، فهو موضوع متشعب وواسع اذ يشتمل على العديد من الجزئيات التي تحتاج كل منها الى بحث مستقل بذاته تتطلب جهدا ووقتا كثيرين لأجل جمع مادته العلمية المبعثرة في بطون الكتب والمراجع.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا لإنجاز هذا البحث على مجموعة من المناهج التي تتطلبها طبيعة الموضوع، بحيث اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك بعرضنا لمختلف جزيئات الموضوع وتحليلها من خلال لغة بسيطة وسهلة، ثم المنهج التحليلي وذلك بتحليلنا لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بقانون الأسرة، والقانون المدني، وقانون الجنسية...، وغيرها من القوانين.

الدراسات السابقة:

إن معظم الد راسات القانونية الخاصة بالزواج المختلط، والتي استطعنا الاطلاع على محتواها مثل:

– أعراب بلقاسم في كتابيه: القانون الدولي الخاص–تنازع القوانين– والقانون الدولي الخاص –تنازع الاختصاص القضائي الدولي–

– عليوش قربوع كمال في القانون الدولي الخاص الجزائري –تنازع القوانين.

– شريقي نسرين وبوعلي سعيد في القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين.

– مذكرة الدكتوراه، شبورو نورية، الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين.

مذكرات الماجستير:

– بشرى زلاسي، الزواج المختلط – إشكالية تنازع القوانين – من حيث انعقاده واثاره

– دربة أمين، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله –دراسة مقارنة.

– راشدي بن زادي، الزواج المختلط في المجتمع الجزائري وأثاره.

– جندولي فاطمة الزهراء –انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص.

الإشكالية:

ولأجل تبيان أهمية هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

ماهي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمواجهة مشاكل انعقاد وانحلال الزواج المختلط، والآثار المترتبة عنهما؟

والتي تندرج ضمنها التساؤلات التالية:

– ما هو القانون الواجب التطبيق لانعقاد الزواج المختلط؟

– ما القانون الذي يحكم انحلال هذا الزواج؟

– ومامدى تأثير الزواج المختلط على كل من الزوجين والأولاد؟

خطة مجملة للبحث:

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية معالجة الموضوع وتقسيمه تقسيما ثنائيا إلى فصلين أساسين، وقسم كل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين وكل مطلب إلى فرعين.

الفصل الأول تعرضنا من خلاله لتأصيل الزواج المختلط وبدوره قسمناه إلى مبحثين، بحيث عالجنا مفهوم الزواج المختلط وقواعد التنازع التي تحكم إبرامه وذلك بتبيان تعريف الزواج

المختلط مشروعيته وأسبابه في (المبحث الأول) ثم تطرقنا شروط عقد الزواج المختلط وقواعد التنازع التي تحكمها في (المبحث الثاني)

أما في الفصل الثاني فخصصناه لأثار الزواج المختلط، وبدوره قسمناه إلى مبحثين فتطرقنا إلى آثار انعقاد الزواج المختلط وقواعد التنازع التي تحكمها في (المبحث الأول)، ثم تناولنا قواعد التنازع التي تحكم آثار انحلال عقد الزواج المختلط في (المبحث الثاني).

وفي الأخير نختم دراستنا بخاتمة نبين من خلالها النتائج والملاحظات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا في هذا الموضوع .

الفصل الأول
تأصيل الزواج المختلط

الفصل الأول: تأصيل الزواج المختلط

الزواج المختلط قديم قدم المجتمع البشري نفسه، عرفته المجتمعات البشرية قديما على مر الأزمة و العصور وأمام واقع الحياة وما تفرضه الظروف قبل المجتمع الدولي الفرد الأجنبي فوق ترابه، ومنحه الشخصية القانونية التي تمكنه من حقه في الزواج من غيره من رعايا الدول الأخرى فقد نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي :" يحق للرجال و النساء الذين يبلغون سن الرشد الزواج دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين" هذا ما دفع إلى تضاعف نسبة الزواج المختلط إلى أن أصبح ظاهرة اجتماعية في معظم الدول وهو يمثل ذلك الزواج الذي يتم بين طرفين يكون أحدهما وطني والأخر أجنبي.

والزواج المختلط رغم مشاكله وخطورته المستقبلية على الأسرة نجد أن الفرد ينساق إليه بدوافع وعوامل عديدة منها ما هي سياسية، اقتصادية واجتماعية.

وقد تعددت تعريفات الزواج المختلط بين النظرة الفقهية والقانونية، وعليه سنتطرق في هذا الفصل لماهية الزواج المختلط في (المبحث أول)، وشروط انعقاد الزواج المختلط والقانون الواجب التطبيق عليها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول :ماهية الزواج المختلط

الزواج هو العلاقة الشرعية والطريق المعقول المتفق مع مصلحة المجتمع ورقي الإنسان وانتظام شؤون الجامعات في مختلف العصور، فهو من أطلق الله عز وجل عليه لفظ الميثاق الغليظ لان في ظل هذا العقد أو الميثاق يجتمع رجل وامرأة تختلف طبائعهما ومصالحهما الذاتية فالشريعة الإسلامية نظمت أحكاما خاصة مقدسة لنشأة هذه الرابطة، ولم يبخل المشرع الجزائري من إعطاء هدا النوع من الزواج حقه من الاهتمام.

تقتضي ضرورة البحث التطرق أولا إلى معنى الزواج بصورة عامة، والزواج المختلط بصورة خاصة حتى نتمكن من تحديد الضابط الذي يبنى على أساسه معنى الاختلاط في

(المطلب الأول)، ثم نتناول أسباب ومشروعية الزواج المختلط في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المفهوم العام للزواج المختلط

قبل تسليط الضوء على الموضوع الأساسي المتعلق بأحكام الزواج المختلط، وحتى تتضح صورته ويأخذ الموضوع نصيبه من الاهتمام، لابد من التطرق أولا الى المعنى العام للزواج، حيث يعد الزواج المختلط من أهم المواضيع التي يدرسها القانون لذلك حاول معظم الفقهاء إعطاء تعريفات مختلفة له، لكن قبل ذلك لابد من تعريف الزواج بصفة عامة وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) ثم نعرف الزواج المختلط في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الزواج

الزواج هو الأسلوب الأمثل الذي اختاره الله تعالى لاستمرار الحياة وإعمار الأرض، فهو من أسمى العقود في الحياة وشراكة حقيقة بين الرجل والمرأة في المجتمع.

ولقد تعددت تعريفات الزواج، لذلك نتناول تعريفاته بصفة عامة فنبدأ بالتعريف اللغوي (أولا)، والفقهي (ثانيا) وأخيرا التعريف القانوني (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي:

الزواج لغة: اسم من زوج مثل سلم سلاما وكلم كلاما وهو بمعنى الاقتران، والزوج بغير تاء التأنيث للذكر والانثى وقد يقال لامرأة الرجل زوجة بتاء التأنيث.[1] وهو الضم والجمع أو عبارة عن الوطء، وفي الشرع هو عقد التزويج.[2]

والزواج عند أهل اللغة مرادف للنكاح ولكنه أهم وهو يدور حول معنى الازدواج والاقتران والارتباط والضم والتداخل، قال تعالى:" أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ".[3]

أي يقرنهم ويربطهم لقوله تعالى " احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ " [4]

1 – المعجم الوسيط معجم اللغة العربية 407/1، مطبعة مصر ، 1381–1961. والرافعي، أحمد بن علي المصباح المنير، 351،352/1، المطبعة الاميرية بالقاهرة، ط6، 1925.

2 – وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و ادلته، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر، دمشق، سورية، 1405هـ.1985م، ج07، ط01،ص 6513.

3 – سورة الشورى، الآية 56.

4– سورة الصافات، الآية 22.

أي قراناهم،[1] ولقد ذكر لفظ الزواج في القرءان عشرات المرات بمعنى الاقتران والجمع وبمعنى النوع، [2] كما في قوله تعالى " قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ "،[3] وقوله تعالى: "وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ "[4]

فالزواج لغة هو الارتباط والاقتران، ويعني الاقتران بين شيئين، وارتباطهما معا بعد أن كانا منفصلين عن بعضهما، أي قرن بعضهما ببعض حيث قال عز وجل: " وَإِذَا النفوس زُوِّجَتْ"[5].

وقوله تعالى:" كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ "[6] ،أي قرناهم بهن، وعادة ما نجد كلمة زواج تستعمل للتعبير عن ارتباط الرجل بالمرأة بهدف تكوين أسرة، ويقصد بالزوج أي كل واحد معه أخر من جنسه، أي زوج وزوجة، كما جاء في الكتاب الحكيم: " اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ".[7]

واصطلاحا هو عقد يضم حق اجتماع كل من الزوجين والاستمتاع ببعضهما.[8]

ثانيا: التعريف الفقهي:

عرف الزواج عند اغلب الفقهاء بتعاريف متقاربة، ولم يخرجوا عن دائرة القصد منه المتعة مما جعلها تعريفات مبهمة، ذلك أن الزواج عند أهل الفكر والنظر الغرض منه هو التناسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد الزوجين كل واحد في الأخر الأنس الروحي ليتغلبا على قساوة الحياة

1 – معجم مقاييس اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس بني زكريا، ج03، ص 34،35، والمفردات في غريب القران لابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، ص216.

2 – معجم الوسيط، معجم اللغة العربية، ج2، ص 960.

3 – سورة هود، الآية 40.

4 – سورة ق، الآية 07.

5 – سورة التكوير، الآية 07.

6 – سورة الدخان، الآية 54.

7 – سورة البقرة، الآية 35.

8 – أحمد بن حنبل، قاموس السند، القاهرة، ذ ط، 241هـ، ص 08.

وكربها لذلك قال الله تعالى:" هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ "[1]. فيقصد به استمتاع الزوجين يبعضهما قصد تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة ودلك وفق شروط معينة[2]

وعرفه الفقهاء القدامى: "عقد يرد على ملك المتعة قصدا، وهذا التعريف يشير الى حق الرجل في الاستمتاع بزوجته دون غيره وحق المرأة في الاستمتاع بزوجها، مع إمكانية مشاركة غيرها.[3]

والنكاح عند الفقهاء ومنهم مشايخ الأربعة حقيقة في العقد مجاز في الوطء لإنه المشهور في القران والاخبار، فقد قال الزمخشري وهو من علماء الحنفية ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء الا قوله تعالى " فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " [4] لخبر الصحيحين "حتى تذوقي عسيلته" فالمراد به العقد والوطء مستفاد من هذا الخبر. وهذا ما أخد به الشافعية والمالكية [5].

والزواج شرعا عقد يفيد ملك المتعة للرجل وحل الاستمتاع للمرأة قصدا، وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد كما قال الحنفية.[6]

---

1 – سورة البقرة الآية 187.

2 – بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط 01، 2012، ص 73

3 – محمد كمال الدين امام، أستاذ الشريعة الإسلامية–دراسة تشريعية وفقهية، الزواج في الفقه الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، ذ ط، ص 25.

4 – سورة لبقرة ، الآية 230.

5 – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 6515.

6 – ابن مادود عبد الله ابن محمود،الاختيار لتعليل المختار، دار الدعوى، ج3، ص81.وابن نجيم زين الدين ابن ابن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ص 83.

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه عقد يتضمن اباحة وطأ بلفظ النكاح او التزويد او ترجمته وهو حقيقة في العقد ومجاز في الوطء. [1]

أغلب فقهاء الشريعة المعاصرين، يفضّلون عدم تعريف الزواج، تعريفاً جامعاً، يشتمل مقاصده الرئيسية، ويقتصرو على ذكر التعريف التقليدي الوارد في أمهات الكتب الفقهية.

غير أنهم لم يهملوا بيان أهداف الزواج الشرعي ومقاصده الدينية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية، عند كلامهم في حكمة الزواج الشرعي،[2] فليس هدف الزواج الإسلامي الشهوة والاستمتاع الجنسي، إنما هو غير ذلك، يتمثل في الغايات الاجتماعية والأخلاقية والدينية[3] وللزواج فوائد عديدة، منها حفظ النوع الإنساني وتحقيق الأنس والراحة بين الزوجين فتستقر الحياة ويسعد المجتمع، وتحصين النفس بقضاء الحاجة الجنسية من طريق سليم لا يترتب عليه فساد في المجتمع ".[4]

ثالثا: التعريف القانوني:

عرف قانون الأسرة الجزائري الزواج في المادة الرابعة من ق.أ.ج المعدل عام 2005، بأنه:" عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب ". ومنه فالمشرع صرح بوجود طرفين هما رجل وامرأة وأكد على ضرورة احترام الشروط الشرعية.[5]

1 – ابن مادود عبد الله ابن محمود، مرجع سابق، ص84.

2 – الشيخ محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، ذ ط، دار الفكر العربي 1957 ، ص 01.

3 – محمد مصطفى الشبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، ط07، 1983ص 54.

4 – مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط03، ص21.

5 – المادة 04 من الامر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الاسرة الجزائري.

وقام المشرع الجزائري بتنظيم عقد الزواج في قانون الاسرة الجزائري في الكتاب الأول منه، والذي جاء تحت عنوان "الزواج وانحلاله"، والذي بدوره يتضمن بابين.[1]

ومن التعريف يتبين أن الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة من اجل بناء اسرة فلم يجعل منه مجرد عقد يحصل منه كل طرف على متعة انية، بل سما به الى أبعد من ذلك فأعطاه صبغته القدسية اذ جعله ترابط معنوي بين الرجل والمرأة على وجه دائم ومن اجل بناء اسرة وتحمل أعبائها.[2]

خلاصة القول إن المشرع الجزائري اعطى تعريفا جامعا مانعا للزواج خاصة بالنسبة للغاية منه، فقد أحاط بكل جواب تقريبا، وذكر ان الزواج الغاية منه تكوين اسرة أساسها المودة والرحمة، وحدد الهدف من الزواج بمقصديه الأصلي المتمثل في تكوين اسرة والمحافظة على الانساب، والمقصد التبعي والمتمثل في احصان الزوجين.[3]

الفرع الثاني: تعريف الزواج المختلط

يعتبر الزواج المختلط ظاهرة عالمية، بالرغم من الاختلاف الثقافي والديني وغياب الماضي المشترك في غالب الأحيان بين الطرفين. ومن هنا تنشأ زيجات يكون أحد طرفيها عنصر أجنبي وهو ما يصطلح عليه في القانون الدولي الخاص بالزواج المختلط

1 – عبيد فاطمة الزهراء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق واللوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017–2018، ص 18.

2 – سعاد لعلى، الزواج وانحلاله في قانون الاسرة الجزائري دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014–2015، ص 22.

3 – المرجع نفسه، ص 23.

وتقتضي ضرورة البحث إلى التطرق (أولا) لتعريف للزواج المختلط من الناحية اللغوية والتعريف الفقهي (ثانيا)، وأخير التعريف القانوني (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي للزواج المختلط

كلمة مختلط اسم فاعل من اختلط، مختلط بالأجانب، معاشرا لهم.[1]

من الناحية اللغوية لفظ مشتق من أصل" زوج "التي تعني الاقتران والازدواج فيقال زود بالشيء وزوج إليها إذا قرنه به، وتزاوج القوم وازدوجوا أي تزوج بعضهم بعضا، والمزاوجة والاقتران معنى واحد وعليه فالزواج لغة مشتق من الاقتران والمخالطة وهو أيضا النكاح، وقد وردت مادة" زوج "في القرآن الكريم واحد وثمانين مرة. [2]

ثانيا: التعريف الفقهي للزواج المختلط

يعرف الزواج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى لسان الفقهاء "بأنه عقد رتب عليه الشارع[3] حكم يفيد استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل مادام كل منهما يحل للأخر"، وحسب الشريعة الإسلامية يكون الزواج جائزا ومشروعا بين:

- مسلم ومسلمة سواء أكان من دار واحدة أو من دارين مختلفين.
- مسلم وغير مسلمة إذا كانت تؤمن بكتاب الله –أي نصرانية أو يهودية– سواء كانت مستأمنة أو دمية.

---

1 – معجم اللغة العربية المعاني الجامع.

2– موسوعة المصطلحات الإسلامية، القواميس الإسلامية المترجمة، الفقه الإسلامي وأصوله برعاية أوقاف الضحيان، terminology.com تاريخ الاطلاع 2022/06/12

3 – جمال عاطف عبد الغاني رضوان، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية و انعكاسها على القوانيين الوضعية، ط 01 ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2002، ص 422.

- زواج الغير مسلم بغير المسلمة، على اعتبار كل زواج بين المسلمين جائز وبين الغير مسلمين صحيح[1].

ويكون الزواج باطلا ولا يترتب عليه آثار في حالة ما إذا تم بين:

- مسلمة وغير مسلم لقوله تعالى: " وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ"
- مسلم بغير مسلمة لاتؤمن بكتاب منزل، وإذا كانت كتابية فهدا جائز.

ثالثا: التعريف القانوني للزواج المختلط:

يكون الزواج وطنيا إذا تم بين رجل وامرأة لهما نفس الجنسية، وهذا يخضع لقانون الوطني، اما إذا تم بين رجل وامرأة مختلفي الجنسية فإننا نكون بصدد ما يصطلح عليه " بالزواج المختلط" وهو الزواج الذي ينعقد بين زوجين من جنسيتين مختلفتين، ويعتبر هذا النوع من الزواج وسيلة لاكتساب الجنسية.[2]

وردت تعاريف مختلفة للزواج المختلط من طرف رجال القانون ومختصين في علم الاجتماع، فعرفه أحدهم بأنه" :الاتحاد الذي يعقد بين طرفين مختلفي الثقافة والجنسية والديانة." [3]

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون الأسرة الزواج بأنه" :عقد

1 – مغيلي مليكة،علي ماحين نورة، الوضع القانوني للزواج المختلط في ظل تنازع القوانين، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، 2021/2020، ص 06.

2 – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج01، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص284 .

3 –زلاسي بشرى،الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده واثاره، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000–2001، ص 06.

رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أسبابها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

وهناك من عرفه أيضا أنه" :أن الزواج عقد يربط أحد الزوجين بالآخر برباط قانوني. واجتماعي، وإذا تم بين الزوجين مختلفي الجنسية يسمى بالزواج المختلط"، ويعرفه آخر" :أنه كل زواج يبرم بالجزائر أو بالخارج بين شخص يحمل الجنسية الجزائرية وعنصر آخر يحمل جنسية دولة أجنبية "ومثال ذلك زواج جزائري مسلم بألمانيا مسيحية أو زواج جزائرية مسلمة من فرنسي مسلم[1].

إذا ما تمعنا قليلا في التعريفين الآخرين للزواج المختلط نلاحظ من الناحية القانونية أنها يشتركان في نظرتهما للزواج المختلط على أنه يقوم على الاختلاف في الجنسية فقط [2] ولكن في هذه الحالة هل زواج الجزائري المسلم بجزائرية مسيحية، لا يعتبر زواجا مختلطا لاتحادهما في الجنسية؟[3]

ومن المنطق أن التعريف الأول للزواج المختلط هو التعريف الملائم والأنسب وذلك كونه يحتوي على جميع أنواع مظاهر الاختلاف في الزواج المختلط كالاختلاف في الثقافة بين الزوجين، الاختلاف في الديانة، والاختلاف في الجنسية فلم يحصر الاختلاف من جانب الجنسية فقط كما جاء في التعريفين الأخريين للزواج المختلط. [4]

---

1 – بخيري مريم، الزواج المختلط و اثاره، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، 2017/2016، ص 05، و مرزوق تساعدي، بوسحساح زهرة، الزواج المختلط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، ق أسرة ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر، 2006، ص 06.

2 – زلاسي بثوى، مرجع سابق، ص7 .

3 – بلحاج العربي، مرجع سابق، ص274

4 – مغيلي مليكة وعلي ماحين نورة، مرجع سابق، ص 03.

واختلفت حالات الزواج المختلط، فبرجوعنا قليلا إلى الناحية التاريخية، وكما هو معلوم كان المجتمع الإسلامي به طوائف من المسيحين واليهود،[1] وحتى يتم التفريق بين المسلمين وغير المسلمين، يعتمد على ضابط الدين كمعيار أساسي سائد في الدولة الاسلامية، مع السماح لكل من يرغب في اعتناق الإسلام والانتماء للمسلمين وبالتالي كسب الجنسية، أي ان الديانة المتبعة هي التي تحدد الصفة الوطنية للشخص. فالجنسية عند المسلمين تتعلق بدينهم.[2]

وتعتبر الشريعة الإسلامية هي القانون الواجب التطبيق على الاشخاص الغير مسلمين في معاملات المالية، أما احوالهم الشخصية فيطبق عليهم قانونهم الشخصي المستمد من ديانتهم[3]

مع ظهور التطور الفقهي القانوني ولاسيما في مجال القانون الدولي الخاص أصبح عنصر الجنسية ضابطا إسناديا في مسألة تنازع القوانين في حالة الزواج المختلط وذلك باعتبار الجنسية الوسيلة الوحيدة التي تربط بين الفرد والدولة. [4]

وفي القانون الجزائري اعتمد على ضابط الجنسية بعد الاستقلال متأثرا بالاستعمار الفرنسي، بعدما كان يعتمد على ضابط الدين لتطبيق القانون الوطني في عقد الزواج المختلط خاصة إذا كان أحد أطرافه جزائريا وتم انعقاده في الخارج. [5]

1 – مرزوق تسعديت وبوسحساح زهرة، مرجع سابق، ص 07.

2 – المرجع نفسه، ص 07.

3 – زلاسي بشرى، مرجع سابق، ص ص 8-7.

4 – المرجع نفسه، ص 07.

5 – مرزوق تسعديت وسحساح زهرة، المرجع السابق، ص 09.

المطلب الثاني: مشروعية الزواج المختلط وأسبابه:

تتمثل معظم الزيجات المختلطة في المجتمع الجزائري بزوجات أجنبيات فرنسيات على وجه الخصوص كتابيات، ومرد ذلك هو عدم وجود مانع شرعي أو قانوني يمنع مثل هذه الزيجات المختلطة فضلا عن ارتفاع الهجرة الجزائرية في فرنسا.

فقبل التطرق الى حكم الزواج المختلط في قانون الاسرة الجزائري لابد من التعرف على حكم هذا الزواج في الشريعة الإسلامية باعتبارها هي المصدر التشريع في قانون الاسرة الجزائري والتي تعتبر الزواج ذلك الميثاق الغليظ الذي تتوحد به الانفس والعقائد، لقوله تعالى " وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ، وعلى هذا الأساس ضبطت الشريعة الإسلامية الزواج بضوابط، وقيدته بقيود لا يجوز مخالفتها، سواء للمسلم أو المسلمة.

وهذا ما سنحاول تبيينه في (الفرع الأول)، وسنتطرق إلى الأسباب التي أدت إلى ظهر الزواج المختلط في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشروعية الزواج المختلط:

لقد أحلت الشريعة الإسلامية الزواج المختلط للزوج المسلم دون المرأة المسلمة ، ووضعت شروطه في العديد من الآيات القرآنية ولله في ذلك حكمة ، و لحكمته في ذلك شؤون ، حتى يتحقق الهدف الأساسي من الزواج وهو الاستقرار و السكينة الأسرية ، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز للمسلم الزواج مع فئة اليهود و النصارى و لا يجوز الزواج بالمشركة أما المسلمة لا يجوز لها أن تتزوج مع كتابي أو غيره ، فالمسلمة لا ينكحها إلا مسلم ، و هذا ما

نتطرق إليه (أولا)، كما سنحاول معرفة حكم الزواج المختلط في القانون الجزائري، في قانوني الاسرة و القانون الدولي الخاص (ثانيا).

أولا: حكم الزواج المختلط في الشريعة الإسلامية

وسنتناول هذا العنصر فيما يلي:

1-حكم زواج المسلم بكتابية

الكتابية هي التي تؤمن بدين سماوي، كاليهودية والنصرانية، وأهل الكتاب هم: أهل التوراة والانجيل لقوله تعالى: ' أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا [1]، وقد أجمع العلماء على اباحة الزواج بالكتابيات [2] ، فان الزواج من نساء أهل الكتاب المحصنات حلال جائز كما هو طعامهم حلال جائز أيضا، وفي المقابل يحل لهم طعامنا دون نسائنا.

ويرى الامام ابن الباز أن الزواج المختلط هو ذلك الزواج المبرم بين طرف ذكر مسلم من جهة وفي الجهة المقابلة امرأة محصنة كتابية،[3] وهو النوع الغالب من الزواج الذي أبرمه جماعة كبيرة من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم بإحسان وهو القول الراجح الذي أجمع عليه العلماء الذين تقوم بهم الحجة. [4]

---

1 – سورة الانعام، الآية 156.

2 – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 6653.وعثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، ج03، ط02، دار المعرفة، بيروت، 1992، ص10. والبندري بنت عبد الله الجليل، زواج المسلم بغير المسلمة والاثار المترتبة عله ن دراسة فقهية، قسم الدراسات الإسلامية في كلية الاداب بجامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن، العدد 32، ج04، ص1572.

3 – و هبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 6653.

4 – ابن القيم الجوزية، أحكام اهل الذمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج01، ط01، 1995، ص 311.

فعند جمهور الفقهاء ومنهم الامة الأربعة فالراجح عندهم على انه يجوز للمسلم ان يتزوج بكتابية[1] لقوله تعالى " الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ "[2].

غير أن هذا الزواج مشترط بشرطين الأول أن تكون عفيفة لكيلا يجتمع على المسلم مفسدتان كفرها وفجورها [3] أما الشرط الثاني فهو أن يتم الزواج في بلاد الإسلام، لان الزواج في بلاد الكفار فيه معسرة كثيرة تتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي كتخلق الأولاد بأخلاق بلاد الكفار.[4] وقد جاء في قوله تعالى:" ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، ولآمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم".[5]

2-حكم زواج المسلم بمشركة

والمشركة كالوثنية والمجوسية وعابدة الشمس أو القمر والمرتدة، أو غير كتابية خالصة كمتولدة بين كتابية مجوسية وعكسه «وتغليبا للتحريم في المتولدة بين كتابي ومجوسية".[6]

من أسباب إجازة الزواج المختلط المنعقد بين طرف مسلم وطرف غير مسلم من أهل الكتاب اتخاذ ذلك الزواج وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى، إذا حسنت النية .ذلك أن الدين

1 – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 6655. وأحمد مراح حسين، أحكام الزواج، أستاذ الشريعة الإسلامية، وكيل كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ذ.ط، ص174.و

2 – سورة المائدة، الأية 05.

3 – محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرءان الكريم ، ج3، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988،ص 68.

4 – موريس صادق، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ذط، مكتبة الدنيا للتوزيع والمعارض، القاهرة، 1998، ص 31.

5 – سورة البقرة، الآية 221.

6 – نقلا عن وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 6613.

عند الله النصيحة ولعل الله نقذ بواسطة ذلك الزواج نفسا من الشرك، ولكن لا يجوز الزواج من المشركات البتة [1] .

واجمع جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على تحريم نكاح المسلم للمشركات مطلقا فيحرم الزواج، سواء كنا من مشركات العرب أو كن من مرتدات عن الإسلام بعد دخول صحيح فيه[2] .

والحكمة من ذلك أن المرأة المشركة ليس بها دين يحرم عليها الخيانة أو يوجب عليها الأمانة أو يأمرها بالخير وينهاها عن فعل المحرمات فهي لا تؤمن بالله ولا بالأنبياء ولا بالكتب المنزلة لذلك حرم الإسلام التزوج بها لأنها لا تحقق الغاية المرجوة بالزواج.[3]

3- حكم زواج المسلمة بغير مسلم

يحرم بالإجماع زواج المسلمة بالكافر لقوله تعالى " وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ " [4]

ولان هذا الزواج فيه خوف وقوع المؤمنة في الكفر لان الزوج يدعوها عادة الى دينه، والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم في الدين، فكان زواج الكافر للمسلمة سببا داعيا الى الحرام وعليه لا يجوز زواج الكتابي بالمسلمة كما لا يجوز زواج المجوسي والوثني[5]

1- موريس صادق، مرجع سابق، ص33.

2 – البندري بنت عبد الله الجليل، مرجع سابق، ص1539.

3 – المرجع نفسه، ص 1542.

4 – سورة البقرة، الآية 221.

5 – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 6652.

فاذا تزوجت المرأة المسلمة برجل غير مسلم، كتابيا كان أو غير كتابي، صرفت القوامة له وصار الرئيس على شؤون الأسرة، ووجهها الوجهة التي يحددها، فلا يجوز للمسلمة الزواج بغير مسلم، مهما كانت عقيدته، ومؤهلاته حتى لا تكون له القوامة عليها.[1]

فإذا خولفت قاعدة القوامة، وتزوجت المسلمة من غير مسلم، ضاعت الأسرة بكاملها، ودخلت في أزمة لا مخرج منها. يحدث أن يترتب على زواج المسلمة بغير مسلم، أن يسلم الزوج غير المسلم أثناء إبرام عقد الزواج، أو قبله بقليل، عد الزواج صحيحا لتوفر أركانه وشروطه[2].

فرغم أن الإسلام تسامح في توثيق بعض الروابط بين المسلمين وأهل الكتاب، فانه لن يتسامح في أمور تخرج المسلم أو المسلمة عن دين الإسلام، لذلك حرم الإسلام زواج المسلمة بغير مسلم، لكنه لم يحرم زواج المسلم بكتابية لان الرجل له القدرة على ضبط الأمور أو الانفكاك من الرابطة بالطلاق مثلا.[3]

ثانيا: حكم الزواج المختلط في القانون الجزائري

يعتبر نظام حكم الأحوال الشخصية موحدا في الجزائر، حيث يوجد تشريع وحيد للأحوال الشخصية وهو قانون الأحوال الشخصية، وهو يطبق على كل الجزائريين في العلاقات الداخلية وفي العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي اذ ثبت له الاختصاص حسب قواعد التنازع في قانون القاضي المعروض عليه النزاع، وبهذا يكون المشرع الجزائري تفادى مساوئ التعدد التشريعي الطائفي ومشاكله والدي يعتبر عائق في العديد من الدول العربية.[4]

1 – ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص 25.

2 – راشدي بن زادي، مرجع سابق ، ص 83.

3 – أحمد مراح حسين، مرجع سابق، ص177.

4 –زلاسي بشوى، موجع سابق،ص 31.

وهدا ما جاء في نص المادة 221 من قانون الأسرة الجزائري ضمن الأحكام الختامية لهذا القانون، حيث يطبق هدا القانون على كل المواطنين الجزائريين وعلى غيرهم من المقيمين بالجزائر، مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني،[1] وسنبين رأي المشرع الجزائري في كل حالة كمايلي:

1-حكم زواج المسلم الجزائري من غير كتابية

لم يتعرض المشرع الجزائري من خلال قانون الاسرة الجزائري لمسألة الزواج بكتابية وبغير كتابية وعملا بأحكام المادة 222 من ق.أ.ج: " كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى أحكام الشريعة الإسلامية"، فنرى ما ذهب اليه جمهور الفقهاء في هذه المسالة فمثلا مسألة زواج المسلم الجزائري بغير كتابية فلا يوجد في قانون الاسرة الجزائري ما يمنع زواج المسلم الجزائري بغير مسلمة كتابية يهودية كانت أو نصرانية بمقتضى المادة 23منه على موانع الزواج، فنصت على: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة"[2]

كما اشترط الإسلام في الوصايا والكفالة حسب المادتين 23 و11 من ق.أ.ج، وسكت عن التوارث بين الزوجين المختلطين فلا هو سمح به ولا منعه، أما فيما يخص زواج المسلمة الجزائرية، فقد اتفق القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية على بطلانها. [3]

1 – بن زادي رشيد، مرجع سابق، ص 82.

2– سفيان مجراب، بوجعة بوحلاسة، اثر اختلاف الدين في قضايا الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2015،2016، ص 13.

3– رشيد بن زادي، المرجع السابق، ص91.

حكم زواج المسلمة الجزائرية مع غير مسلم

نصت المادة 30 ق.أج : " يحرم من النساء مؤقتا:

- المحصنة
- المعتدة من طلاق أو وفاة
- المطلقة ثلاثا، الجمع بين الاختين، أو بين المرأة وخالتها أو عمتها
- زواج المسلمة مع عير المسلم".

اذن كل من القانون الوضعي واحكام الشريعة الإسلامية اتفقا على بطلان هذا النوع من الزواج.

كما وضع المشرع إجراءات تنظيمية تتعلق بالزواج المختلط الحاصل بين جزائريين وجزائريات حسب ما اشارت اليه المادة 31 ق.أ.ج.[1]

الفرع الثاني: أسباب الزواج المختلط

إن الزواج المختلط ظاهرة عالمية انساق الإنسان إليها بحكم الطبيعة ومقتضيات الحياة بالرغم من وجود بعد ثقافي وديني وغياب ماض مشترك بين الزوجين، فكلما كان هناك اختلاط وتزوجا بين شخصين أجنبين كان هناك ما يسمى بالاختلاط الثقافي (جنسية، ديانة، لغة، واختلاف طائفي..)، وقد سجلت أول حالة تزاوج مختلط في الجزائر سنة 1870 بين الجزائري أحمد تيجاني ب بيقار فرنسة الأصل، ومع مرور الوقت سجلت الإحصائيات ارتفاع ملحوظ في نسبة الزواج المختلط.

1- رشيد بن زادي، مرجع سابق، ص 91.

وبناءا عليه سنحاول من خلال هذا الفرع عرض أسباب الزواج المختلط، والتي تعتبر متعددة ومختلفة، فمنها الجانب السياسي (أولا)، والجانب الاقتصادي (ثانيا)، وأخيرا الأسباب الاجتماعية (ثالثا).

أولا: الأسباب السياسية

من بين الأسباب السياسية ، تشجيع نسبة الزواج المختلط خلال الفترة الاستعمارية من قبل المستعمر بغية الاختلاط والتزاوج بين مواطنيه والمغاربة خاصة الجزائريين ، من اجل تحطيم المجتمع الإسلامي وتحقيق بعض المنافع و المطامع ، فتبعت فرنسا خطط سياسية سواء قبل الاستقلال أو بعده ، وغرضها الاستيطان و زعزعة الاستقرار بالمجتمع بما يحمله من عادات وتقاليد ، بل غايتها اكبر من دلك وهي تنصير العالم الإسلامي ، وهذا ما شجعت عليه الكنيسة من اجل القضاء على الإسلام و إذابة عقيدة المسلمين عن طريق التشجيع على الزواج المختلط بين المسلين والمسيحيين المتواجدين في إفريقيا وفي الجزائر بصفة خاصة[1].

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

استغلت الدول الاستعمارية الحالة الاقتصادية للبلدان المستعمرة، وأرغمت مواطنيها على الهجرة كسياسة لجلب اليد العاملة من أجل تطوير اقتصادها، وهذا ما فعلته فرنسا مع سكان المغرب العربي عامة والمواطنين الجزائريين خاصة، حيث يقول جنرال بيجو في هذا الصدد في خطابه أمام غرفة النواب سنة 1848: "ان مهمتنا ليس السعي وراء العرب، فهذا ليس فيه فائدة لكن بمنعهم في مناطقنا الاستعمارية لغرس وجني الثمار والاستفادة من أراضيهم".

1- زلاسي بشرى، مرجع سابق، ص10.وبن زادي رشيد، مرجع سابق، ص38.و سلامة فاطمة الزهراء، مرجع سابق،ص06.

ونجح الاستعمار في ذلك وكانت أول هجرة للجزائريين إلى فرنسا سنة 1911، وازداد عددهم مع بداية الحرب العالمية الأولى، حيث وصل عددهم إلى 100.000 مواطن جزائري سنة 1925، لان المواطن الجزائري أصبح يبحث عن مصدر رزق بعدما حرمه الاستعمار من التمتع برزقه وخيراته في بلده، رغم خطورة الوضع لأنهم ساهموا بطريقة غير مباشرة في إدماج أولادهم في المجتمع الأوروبي.[1]

ودعمت اتفاقية ايفيان سنة 1962، الهجرة حتى بعد الاستقلال، حيث بلغ عدد الجزائريين المهاجرين الى فرنسا سنة 1982، 756.000 جزائري ومنهم حتى من لا يعرفون وطنهم الأصلي.[2]

ثالثا: الأسباب الاجتماعية

من بين أسباب الزواج المختلط هناك أسباب اجتماعية عامة، وأخرى خاصة، أما الأسباب الاجتماعية العامة تتمثل في الهجرة، التكوين، الدراسة بالخارج ...الخ [3]

أما الأسباب الاجتماعية الخاصة تتمثل في اعتقاد المواطن الجزائري انه بالهجرة والزواج أنه سيرتقي إلى مستوى معيشي راقي وحضاري. [4]

فالجزائريات كن يخترن الزواج بأجنبي هروبا من الزواج المرغم من الأولياء، وبحثا عن شريك يوفر لهن حياة أفضل حسب اعتقادهن خاصة منهن من عاشرن وعايشن الأوروبيين من قبل

1 – زلاسي بشرى، مرجع سابق، ص12.و سلامة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص13.

2 – بن زادي رشيد، مرجع سابق، ص36

3– زلاسي بشرى، المرجع السابق، ص13

4 – بن زادي رشيد، المرجع السابق، ص49.

متأثرين بعاداتهم وتقاليدهم، غافلين عن تعاليم الدين الإسلامي التي تحرم زواج المسلمة بغير مسلم.[1]

رغم أن الإحصائيات تؤكد أن الإباء المهاجرين يرفضون الزواج المختلط بنسبة 81/بنسبة للذكور، و98/ بالنسبة لبناتهم .[2]

أما بالنسبة للرجل الجزائري يرى من الزواج المختلط وسيلة للعيش الكريم والحضارة، والبعض يراه فرصة للانتقام من المستعمر وإخضاع المرأة الفرنسية لعاداته وتقاليده.[3]

المبحث الثاني: شروط انعقاد الزواج المختلط

حسب المشرع الجزائري لانعقاد الزواج صحيحا يجب أن تتوفر فيه شروطا موضوعية وأخرى شكلية، لكنه لم يفرق بين ما هي شروطا موضوعية منها والشروط الشكلية، حيث تساعدنا عملية التكيف ما يدخل في نطاق الشروط الموضوعية أو الشكلية، وتحديد القانون الواجب التطبيق اعتمادا على تحديد طبيعة الواقعة المعروضة من طرف القاضي متى عرض عليه نزاع مشتمل على عنصر أجنبي، لذلك قمنا بدراسة الشروط الموضوعية في (المطلب الأول)، والشروط الشكلية في (المطلب الثاني).

1 – بن زادي رشيد، مرجع سابق، ص38.

2 – سلامة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص15. وبن زادي رشيد، مرجع سابق، ص50

3 – بن زادي رشيد، المرجع نفسه، ص51

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والقانون الواجب التطبيق عليها

عقد الزواج كغيره من العقود لابد فيه من أركان وشروط ، و نظرا لما لهدا العقد من خصوصية تميزه عن غيره من العقود كان لابد أن تختلف عن اركان و شروط العقود الأخرى وبسبب اخلاف الدول في تحديد مضمون هذه الشروط وقد تم استبعاد البعض منها لتعارضها مع النظام العام، فالسياسة التشريعية لدول الأوروبية قائمة على تسوية حقوق المرأة بحقوق الرجل ، كما هو الشأن بالنسبة للولاية في الزواج و مسألة تعدد الزوجات ، بل أنه يلاحظ تضارب بين مقتضيات التشريعات العربية فيما بينها فمثلا نجد القانون التونسي يمنع الأجانب سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ابرام عقد الزواج متعدد .

ان ابرام عقد الزواج قد يتم ابرامه داخل الوطن وخارجه وإذا تعلق الامر بزواج الجزائريين بجزائريات في الجزائر لا يثور أي نزاع بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا الزواج فبالتالي يتم تطبيق الشروط المنصوص عليها في قانون الاسرة الجزائري وايضا تطبيق قانون الحالة المدنية، ولكن إذا كنا بصدد زواج مختلط فثمة توجد صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق على ذلك.

وبما أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من الشروط الموضوعية، تعتبر أسس جوهرية لا يقوم الزواج إلا بها، أو عد باطلا أو قابلا للإبطال هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، كما سنحاول تبيين القانون الواجب التطبيق على هذه الشروط في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشروط الموضوعية

نص قانون الاسرة قبل التعديل على اركان الزواج وجعلها أربعة في المادة 09، حيث نصت على "يتم عقد الزواج برضى الزواج وبولي الزوجة وشاهدين وصداق "، وهذا النص تحت عنوان اركان الزواج، أما بعد التعديل الجديد، فقد تغير الوضع تماما فلم يبقى من تلك الأركان سوى ركن واحد وهو الرضا، أما بقية الأركان فقد أدرجت ضمن شروط صحة الزواج وهذا في نص المادة 09 المعدلة: " يعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين ".

لذا سنتناول ركن الرضا (أولا)، أما بقية الشروط فسنتناولها تباعا، الولي، الشاهدان والصداق (ثانيا)، الاهلية وخلو العقد من الموانع (ثالثا).

ويقصد بالشروط الموضوعية هي الشروط التي يتوقف الزواج على وجودها كما أنه ينعدم في حالة انعدامها فهي بمثابة الأسس الجوهرية التي تقوم عليها. [1]

أولا: الرضا كركن أساسي لانعقاد الزواج

لا يمكن للزواج أن ينعقد إلا إذا توافر ركن أساسي وجوهري وهو ركن الرضا، فلا يصح الزواج إلا به،[2] فقد اتفق كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون ومختلف التشريعات، وكذا الاتفاقيات الدولية بان الرضا هو الركن الأساسي في عقد الزواج هو عبارة عن إيجاب وقبول من طرفي العقد وهما الزوج والزوجة. واختلفوا في تسميته، فهناك من يسميه الصيغة وهناك من يسميه العنصر النفسي في الزواج، وهذا الاختلاف لفظي فقط لكن المعنى واحد، أما في

1 – ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط1، 2005، دار الثقافة، عمان، ص 402. والهام دردبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاسرة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015–2016، ص 12.

2 – شريف أمينة، أثار انعقاد الزواج المختلط في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019–2020، ص09.

القانون اسرة الجزائري فقد جاء نص المادة 10 ق.أ.ج: "يتم عقد الزواج برضا الطرفين وبولي الزوجة وشاهدين وصداق."، وعليه يشترط المشرع الجزائري لصحة عقد الزواج رضا الطرفين، فإذا تخلف يكون عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا، حسب نص المادة 32 ق.أ.ج.

كما نصا المادة 10 ق.أ.ج على أن يكون الرضا بإيجاب أحد الطرفين وقبول الاخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا فيشترط في عقد الزواج رضا الطرفين بألفاظ تفيد معنى النكاح لغة وشرعا، أو عرفا في مجلس واحد، وأما إذا تخلف الركن والإيجاب والقبول فان الزواج باطلا بطلانا مطلقا محققا لإخلال ركنه الأساسي فلا يوجد زواج بدون رضا سليم واختيار ملؤه الحزم والحرية.[1]

كما تناول المشرع عنصر تخلف الرضا في المادة 32 من الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 على "لأنه يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد " أما المادة 33 فنصت على أنه يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا".[2]

ثانيا: الولي والشاهدان والصداق

الولاية في الزواج هي السلطة أو الصالحية القانونية المخولة للولي بشأن قبول أو رفض زواج الولي عليها، وتولي إبرام العقد عليها،[3] ونصت المادة 09 مكرر على شرط الولي، وولاية التزويج الإنسان غير مجبرا عنه، أو هي سلطة الشخص في إنشاء عقد الزواج لغيره، وقد

1 – فوزية بوحاحي، غنية عوناي، الاحكام القانونية لانعقاد الزواج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014-2015، ص33.

2 – العيش فيصل، قانون الاسرة مدعم باجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص35.

3 – شريف أمينة، مرجع سابق، ص 09.

تكون ولاية عامة كالولاية التي تثبت للقاضي على الصغير ومن في حكمه، وقد تكون ولاية خاصة تثبت للأب أو للجد وبمقتضياتها يكون لهذا الولي حق تزويج من في حكمه.[1]

وجاء في المادة 11 المعدلة، "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها، أو أي شخص أخر تختاره"، وفي هذه المادة المعدلة أسند المشرع الجزائري مباشرة أمر الزواج إلى المرأة الراشدة، كما أنه وسع من دائرة الولي بحيث يمكن لأي شخص تختاره أن يكون ولي لها وفي المادة 13 " لا يجوز للولي أي كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها".[2]

بعد تعرضنا للمادتين 11 و 13 يتبين لنا أن المشرع الجزائري نص على مباشرة البالغة زواجها بنفسها غير أنه جعل حضور الولي شرط لإتمام العقد يفسخ قبل الدخول و لا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل "، و إذا تخلف شرط الولي يأخذ حالتان فادا عرف ذلك قبل الدخول يترتب عليه فسخ العقد و لا تستحق الزوجة الصداق وإذا عرف بعد الدخول فان العقد يتم صحيحا و يثبت بصداق المثل،[3] "و المشرع الجزائري وقف متذبذبا من شرط الولي في عقد الزواج، فلم يلغه صراحة، ولم يشترطه صراحة، وبذلك لامعنى لحضور الولي إذا لم يكن له تأثير في زواج من هي في ولايته ما دام أن غيابه عن مجلس العقد، لا يجعل العقد باطلا ولا فاسدا ولا موقوفا على إجازته".[4]

1 – سعادييي لعلى، الزواج و انحلاله في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خده، كلية الحقوق، سنة 2014، 2015، ص 90.

2 – شريف أمينة، مرجع سابق، ص 10.

3 – سعادى لعلى، المرجع السابق، ص106.

4 – شريف أمينة، المرجع السابق، ص 11.

ونظرا لمكانة الزواج في الإسلام وجب إعلانه واخراجه من حدود الكتمان لذلك لابد من وجود شاهدين ، حسب ما جاء في المادة 09 مكرر، لكن المشرع الجزائري لم يتكلم على الشروط التي يجب توافرها في الشهود، ففي هذه الحالة يطبق نص المادة رقم 222 ق.أ " كل ما لم يرد النص عليه هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الاسلامية" وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد اشترطت في الشهود: العقل، البلوغ، الحرية الإسلام.[1] والعدد وسماع الشهود كلام العاقدين وفهم معناه، أما سن الشهود فقد حدد ب 19 سنة حسب قانون الحالة المدنية المعدل.[2]

وفي حالة ما إذا تم الزواج دون شاهدين وحسب المادة 33 ق.أ.ج يكون العقد فاسدا، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، لكون الإشهاد شرط صحة في عقد الزواج، نظرا لأهمية هذا العقد وقدسيته، ولمنع نكرانه وجحوده ولكونه وسيلة إثبات أيضا ودليل أمام القضاء.[3]

إضافة الى ذلك، لابد من توفر شرط الصداق وهو من الحقوق المالية الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو بالدخول بها لقوله تعالى:" فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً".[4]

ثالثا: توافر الاهلية وخلو العقد من المحرمات

الأهلية هي صلاحية الشخص لإبرام عقد الزواج، وقد جاء في المادة 40 ق.م.ج " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية،

1 – شريف أمينة، مرجع سابق، ص 12.

2 – المادة رقم 33 قانون الحالة المدنية المعدلة بموجب الأمر رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09.

3 – بلحاج العربي،مرجع سابق ، ص 222.

4 – السورة النساء، الآية 24.

وسن الرشد تسعة عشر (19 سنة) سنة كاملة "وهذا هو سن الرشد المدني. وذكر كشرط من شروط عقد الزواج.[1] في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة وحدد سن أهلية الزواج بتمام تسعة عشر سنة كاملة، سواء بالنسبة للرجل أو المرأة، بموجب الأمر رقم 05-02، واستثناء يجوز الترخيص لمن لم يبلغ السن القانونية للزواج من القاضي بشرط تحقق مصلحة أو ضرورة مع قدرة الطرفين على الزواج.

وفي حالة عدم حصول القاصر على إذن بالزواج يمنع ضابط الحالة المدنية أو الموثق من تحرير عقد الزواج، لكن الأمر يختلف، إذا تعلق الامر بزواج طرف جزائري مع أجنبي يحدد قانونه الوطني سن للزواج أقل أو أكثر من المطلوب في القانون الجزائري لان الأهلية تبقى خاضعة لقانون كل واحد من الزوجين حسب ما تقتضيه المادة 10ق.م.ج حسب قاعدة الإسناد الخاصة بها.[2]

ومن شروط الزواج، أن تكون المعقود إليها محلا للعقد،[3] يطلق مصطلح الموانع على المحرمات وهو في المصطلح القانوني كل ما يتعلق بالمرأة ويحول بينها وبين الرجل في الزواج.4 وقد نصت المادة 23 ق.أ "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة." فالموانع المؤبدة هي التي لا تزول، وهي التي تكون بسبب القرابة، المصاهرة، والرضاع ، وذكرها المشرع في خلال المواد من 25 إلى 29 ق.أ.ج، فالنساء المحرمات بسبب القرابة هن: الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات، وبنات الاخ وبنات الاخت

1 – عبد العزيز سعد ، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، مرجع سابق ص 3228. – البشير كوثر، احكام الزواج في القانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2017 ،ص17.

2 – شريف أمنية، مرجع سابق ، ص 10.

3 – المرجع نفسه، ص12.

4 – البشير كوثر، المرجع السابق، ص 32.

،أما المحرمات بسبب المصاهرة فهن: أصول الزوجة بمجرد العقد عليها، فروعها إن حصل الدخول بها، أرامل ومطلقات أصول الزوج و ان علو، أ ارمل ومطلقات فروع الزوج وان نزلوا، وبخصوص الرضاع فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.[1] حسب ما تقتضيه المادة 27 استنادا إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[2]."

وبالنسبة للموانع المؤقتة فهي التي يكون سببها طارئا وقابل للزوال ويزول التحريم بزوال سببه، فيحرم على الرجل أن يتزوج من امرأة هي زوجة لغيره أو معتدته، لأنه تعلق حق الغير بها. كما يحرم عليه الجمع بين الاختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، مطلقته ثالثا ويحرم زواج المسلمة بغير المسلم، وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 19 ق.أ فيما أغفل النص على حرمة زواج الملاعنة وحرمة الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

وفي موضوع الزواج المختلط يحرم على المرأة الجزائرية الزواج برجل غير مسلم سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو ملحدا، عن طريق الغش او بإرادتهما المشتركة، فإن هذا الزواج يعتبر باطلا بطالنا مطلقا طبقا لنص المادة 32 ق.أ ويجب الحكم ببطلاته بطلب من النيابة أو ممن له مصلحة.[3]

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية

إن تحديد ما يدخل في الشروط الموضوعية، هي مسالة التكيف، هدا الأخير بفضله يتحدد القانون الواجب التطبيق ويتوصل بموجبها إلى طبيعة الحل النهائي للنزاع فتتحقق العدالة.

1 – البشير كوثر، مرجع سابق، ص13.

2 - حديث رواه الشيخان.

3 – البشير كوثر، المرجع السابق، ص 14

وقد اختلفت الدول في تكييف ما يدخل في هذه الشروط، ظهر اتفاقان لدى الفقه اتجاه يدعو إلى تطبيق قانون جنسية الزوجين تطبيقا جامعا (أولا)، والاتجاه الثاني بتطبيقها تطبيقا موزعا (ثانيا).

أولا: التطبيق الجامع:

ويقصد به التطبيق الجامع لكلا القانونين معا، ولا يقتصر اهتمامه على ناحية واحدة من هده الرابطة، وهدا يعني أن الزواج لا يكون صحيحا من الناحية الموضوعية إلا إذا استوفى كل زوج الأحكام المنصوص عليها في قانونه الوطني وكدا الأحكام المنصوص عليها في جنسية الطرف الأخر.[1]

ومؤيدو هذا التطبيق يرون بأنه الحل الذي لا يعطي امتياز لأحد الطرفين على الأخر.

غير أنه عمليا يبقى هدا الاتجاه عسير التطبيق لدلك فهو محل نقد لأنه يؤدي إلى التضييق من حالات انعقاد الزواج المختلط صحيحا، ويجعل العلاقة القانونية مستحيلة الانعقاد بمجرد تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في كلا القانونين[2].

في المقابل هناك رأي أخر أخد بالتطبيق الموزع.

1 – اسعاد محند، القانون الدولي الخاص ، قواعد التنازع ، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 299، و عماري سناء، التطبيقات القضائية للحضانة و إشكالاتها، شهادة لنيل الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي–، 2014–2015، ص 136.

2 – زروتي الطيب ، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارن بالقوانين العربية – تنازع القوانين–، ج01، الجزائر ، ص 175، علي علي سليمان ، مرجع سابق ، ص 69.

ثانيا: التطبيق الموزع:

حسب هدا التطبيق فان كل زوج يستوفي الشروط المنصوص عليها في قانونه الوطني فقط، ومن ثم يكفي أن تتوافر في الزوجين الشروط الموضوعية التي يتطلبها قانونه وحده، ويستثني من القانون الموزع موانع الزواج نظرا لخطورتها لحماية الرابطة الزوجية ذاتها، وليس لحماية الزوج أو الزوجة[1]، ويحتج أصحاب التطبيق الموزع أن قانون كل دولة موضوع لحماية مواطنيها فلا مجال لتطبيقه على غيرهم.[2]وقد نصت المادة 97 من الامر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية على "أن الزواج الدي يعقد في بلد أجنبي بين الجزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا ادا تم حسب الأوضاع المألوفة في دلك البلد شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لمكان عقد الزواج"[3]. وهدا يدل على أن المشرع الجزائري قد اخضع الشروط الموضوعية للزواج للقانون الوطني، وقد أشارت المادة 11 من القانون المدني الجزائري أن الزواج يخضع للقانون الوطني لكل من الزوجين حيث نصت على:" يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين"

ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري في المادة 97 هو عدم نصه على القانون الذي سيطبق على الأجنبي الذي يريد الزواج سواء داخل الجزائر أو خارجها، بالتالي فقد منح

1 - أعراب بلقاسم، ص246، و رحاوي امينة الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون دولي خاص، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010-2011، ص15.

2 - مغيلي مليكة، مرجع سابق ، ص 09.

3 حواسي الحواس، أحكام الزواج المختلط دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019 -2020، ص 12.

المشرع الجزائري لهذه المادة طابع أحادي، عندما اكتفى بتبيان القانون الذي سيطبق على الطرف الجزائري الذي يبرم الزواج في بلد أجنبي، كما أن المشرع الجزائري لم يعالج. مسألة زواج الجزائريات مع أجانب في دولة أجنبية [1] ، بينما تميزت المادة 11 بالطابع المزدوج.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري:

لقد أخذ المشرع بالتطبيق الموزع في نص المادة 11 من القانون المدني، التي تنص على: "يسري على الشروط الموضوعية الخاصة لصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين". وأكد على ذلك في نص المادة 97 من ق.ح.م.ج، فقد اعتبرت الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو جزائري وأجنبية صحيحا شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني [2]، غير أنه إذا تعلق الأمر بالموانع فيطبق بشأنها دائما التطبيق الجامع حسب المادة 30 ق.أ.ج، السالفة الذكر.

وما يجدر الإشارة إليه أنه إذا كانت القاعدة العامة خضوع الشروط الموضوعية للزواج لقانون جنسية كل من الزوجين بالنسبة للدول التي تأخذ بذلك، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يقضي بتطبيق القانون الوطني وحده إذا كان أحد الزوجين وطنيا وقت انعقاد الزواج باستثناء الأهلية حسب المادة 13. [3]

1 حواسي الحواس، مرجع سابق، ص16.

2- اعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص227، وعماري سناء، مرجع سابق، ص135، مرزوق تسعديت و بوسحساح زهرة، مرجع سابق، ص15.و بلخيري مريم و مختاري مباركة، مرجع سابق، ص12.

3 – دربة أمين، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله-دراسة مقارنة-، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2007، ص20.

1- الاستثناءات الواردة على القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية لانعقاد الزواج المختلط

حسب المادة 13 من ق.م.ج الاستثناء الوارد على قاعدة خضوع الشروط الموضوعية للقانون الوطني لكل من الزوجين هو تطبيق القانون الوطني وحده إذا كان أحد طرفي العلاقة الزوجية وطنيا، أي أنه إذا كان أحد طرفي العقد جزائري الجنسية وقت انعقاد الزواج فإنه يطبق القانون الجزائري على الشروط الموضوعية لإبرام عقد الزواج، إلا شرط الأهلية فإنه يخضع لقانون جنسية كل من الزوجين حسب المادة 10 ق.م.ج، على أساس أن المشرع خص الأهلية بقاعدة إسناد خاصة في المادة 10 ف02 من ذات القانون التي تقضي بخضوعها لقانون جنسية الشخص سواء تعلق الأمر بأهلية الزواج أو غيرها[1].

وهناك عدة صعوبات تثيرها قاعدة الإسناد المتعلقة بالشروط الموضوعية أمام القضاء الجزائري، فالقاضي المعروض عليه نزاع متعلق بالزواج عندما يرجع إلى قواعد الإسناد في قانون الوطني يواجه عدة إشكالات عملية من بينها:

2- الصعوبات الناجمة من الفئة المسندة (إشكالية التكييف):

حيث أن التكييف في القانون الدولي الخاص تعترضه جملة من العوائق تعود إلى تبيان الدول في تحديد الأوصاف القانونية للنظم والمسائل المتباينة، وهذا ليس مماثلا في كل الدول، فهو يختلف من دولي الى أخرى، لذلك فالرأي الراجح فقها وقضاءا هو أن يتم التكييف طبقا لقانون القاضي المعروض عليه النزاع.

1 – دربة أمين، مرجع سابق، ص 21.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 09 من ق.م.ج على أن "يكون القاضي الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق.[1]

بعدها يجد القاضي نفسه أمام اشكال أخر يتعلق بضابط الإسناد، فرغم أن الجنسية هي المعيار في معظم التشريعات لتحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية، لكن معيار الجنسية متغير، إذ يمكن إن تتعدد الجنسية أو تنعدم فيصعب تحديد القانون الواجب التطبيق[2].

أ- حالة تعدد الجنسيات:

في حالة تعدد الجنسيات وتوجد من بينهم جنسية القاضي المعروض عليه النزاع ، ففي هذه الحالة يطبق قانون القاضي دون سواه.

وإذا لم تكن من بين جنسيات جنسية دولة القاضي، فحسب المادة 22 ف 01 لا مجال للمفاضلة بين الجنسية ويتم اللجوء إلى اختيار الجنسية التي تتفق في أحكامها مع قانون دولة القاضي، أو ترك الحرية لصاحب العلاقة أو اختيار الجنسية الحقيقية التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها إذا كانت جميع الجنسيات أجنبية.[3]

ب- حالة انعدام الجنسية

"يقصد بانعدام الجنسية عدم تمتع الفرد بأية جنسية. [4] "

---

[1] – مغيلي مليكة وعلي ماحين نورة، ، مرجع سابق ، ص 10.

[2] – المرجع نفسه، ص 13.

3 – مغيلي مليكة وعلي ماحين نورة، مرجع سابق، ص 14.

4 – المرجع نفسه، ص 14.

في حالة انعدام الجنسية أو ما يسمى بالتنازع السلبي تتعدد المعايير من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض، ومن بين الحلول المقترحة الأخذ بأخر جنسية كان يحملها الشخص قبل انعدام جنسية، أو الاعتداء بجنسية الدولة التي ولد فيها إذا عرف مكان ولادته، غير أن الرأي الأرجح الأخذ بمعيار الموطن أو محل إقامته، وهدا ما أكدته المادة 22 ق.م.ج ف 03:"في حالة تعذر تعيينها فإن العرف الدولي استقر على تطبيق قانون القاضي"[1]

ج- صعوبة الإسناد إلى قانون دولة تتعدد فيها الشرائع

لحل لهده الإشكالية، اعتمد المشرع على المادة 23 ق.م.ج حيث نصت أنه في حالة تعدد الإقليمي أو الطائفي فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر النظام التشريعي يعني القانون الذي يجب تطبيقه[2].فقد جاء في الفقرة الثانية من نص المادة السالفة الذكر ما يلي: " إذا لم يوجد في القانون المختص نص في هذا الشأن طبق التشريع الغالب في البلد في حالة التعدد الطائفي أو التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلد في حالة التعدد الإقليمي". [3]

غير أنه يجب الإشارة الى مسألة مهمة وهي إعمال فكرة النظام في الجزائر، فهذه المسالة تقيد القاضي عند تطبيق القانون [4]، وبالإضافة إلى ذلك أن النظام الاجتماعي والخلقي في الجزائر لا يزال قائما على أسس دينية، لذلك على القاضي أن يحاول دون الأخذ بالشروط الواردة في القانون الأجنبي والتي تنطوي على المساس بحقوق المسلم.

1 - مرزوق تسعديت، بوسحاح زهرة، مرجع سابق، ص16.

2- أعراب بلقسم، مرجع سابق، ص 109و مغيلي مليكة و علي ماحين نورة، مرجع سابق ، ص 15.

3- قربوع عليوش كمال، مرجع السابق، ص216.

4- أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 236.

لذلك فانه ينبغي على القاضي باسم النظام العام استبعاد القانون الأجنبي الذي يجيز زواج المسلمة بغير مسلم، وكذلك ينبغي استبعاد القانون الأجنبي الذي يمنع تعدد الزوجات إذا كان الزوج قد دخل في الإسلام[1].، وذلك باعتبار أن الإسلام اباح الزواج بأكثر من واحدة[2].

أما المسألة الثانية فهي الغش نحو القانون، فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 24 ق.م.ج على استبعاد تطبيق القانون الأجنبي ان كان مخالفا للنظام العام، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون، ثم نص في الفقرة 02 أن القانون الجزائري هو الذي يطبق نحل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام وسكت بالمقابل على القانون الذي يطبق في حال ثبوت الغش مما يعني أنه قد يكون القانون الجزائري إذا كان هو القانون الذي تهرب الأفراد من تطبيق أحكامه، وقد يكون قانونا أجنبيا، ويعد غشا نحو القانون تغيير الزوجة المسلمة جنسيتها لتفادي بطلان زواجها إذا رغبت في الزواج من أجنبي غير مسلم، ولتتهرب من تطبيق قانونها عليها، في هذه الحالة لا يعتد بأثر هذا بناءا على آلية الدفع بالغش نحو القانون.[3]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للزواج المختلط والقانون الواجب التطبيق عليها

بعد التطرق للشروط الموضوعية، أوجب القانون شروطا شكلية لا يصح عقد الزواج إلا بها لأهميتها البالغة في صحة الانعقاد والإثبات، سنتطرق في هدا المطلب إلى تعريف هذه الشروط الشكلية في (الفرع الأول)، ولما كانت هذه الشروط ليست محل اتفاق بين تشريعات

1 – أعراب بلقاسم، مرجع سابق،ص 237.

2 – بقدورة محمد، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، قانون الأسرة المعدل، 2005، دراسة مقارنة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2010–2011، ص114.

3 – شريف أمينة، مرجع سابق، ص 26.

الدول، الأمر الذي يجعلها مجالا رحبا لتنازع القوانين، فإن ذلك يتطلب منا من جهة تحديد قواعد القانون المطبق عليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالشروط الشكلية

لقدد حدد المشرع الجزائري اركان عقد الزواج في المادة 09 ق.أ.ج، و نص صراحة أن ركن عقد الزواج هو الرضا، وبمقتضى المادة 09 مكرر نص على شروط الزواج ورتب على انعدام ركن الرضا البطلان ، بينما رتب على انعدام بقية الشروط القابلية للإبطال، كما حدد القانون الجزائري طرق ابرام عقد الزواج بأحكام المادة 18 ق.ا.ج بنص على أن الزواج يبرم امام الموثق أو ضابط الحالة المدنية مع مراعاة احكام المادتين 09 و 09 مكرر، كما نظم المشرع احكام و شروط الزواج المختلط بنض المادة 31 ق.أ.ج التي اشترطت مراعاة أحكام تنظيمية عند زواج الجزائريين من الأجانب ، ولعل من أهم هذه الشروط التي يتميز بها الزواج المختلط عن الزواج الدي يبرم بين وطنيين هو وجوب الحصول على رخصة مسبقة .

لهذا سنحاول تعريف الشروط الشكلية (أولا)، والرخصة الإدارية كشرط مسبق للزواج المختلط (ثانيا).

أولا: تعريف الشروط الشكلية

تعرف الشروط الشكلية بأنها الوسائل التي يتم بها التعبير عن الإرادة وإظهارها في صورة مادية محسوسة فهي تتعلق بالمظهر الخارجي الذي يتم فيه الزواج حتى يصير معلوم لدى الغير، فهي مجموعة من المسائل المتعلقة بإجراءات الزواج الإدارية والتنظيمية.[1]

1- اعراب بلقاسم، ص 238. وحواسي الحواس، مرجع سابق، ص 12. ومرزوق تسعديت، بوسحاحة زهرة، مرجع سابق، ص18

ويدخل ضمن الشروط الشكلية للزواج كل ما يتعلق بالإجراءات ومسائل الاختصاص وإشهار الزواج وإثباته، فالشروط الشكلية هي الطرق اللازمة لإظهار الزواج والإفصاح عنه للعالم الخارجي كإشهاره وتحرير عقده وإثباته [1]

وتختلف الشروط الشكلية من دولة لأخرى، فهناك دول تشترط الشكل الديني لانعقاد الزواج وأخرى تشترط الشكل المدني لانعقاده، وهناك دول تجيز انعقاده في كلا الشكلين الديني والمدني، بينما تكتفي دول أخرى لانعقاده برضا الطرفين فقط دون ربطه بأية شكلية.[2]

ثانيا: الرخصة الإدارية كشرط مسبق للزواج المختلط

نصت المادة 31 من الأمر 05- 02، المعدل والمتمم للقانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة على أنه يخص زواج الجزائريين والجزائريات من الأجانب من الجنسين لأحكام تنظيمية [3] والمقصود هنا الزواج المبرم بالجزائر بين شخص يحمل الجنسية الجزائرية وشخص يحمل جنسية دولة أجنبية، والمقصود بالأحكام التنظيمية هنا "رخصة إدارية مسلمة من السيد والي الولاية بناءا على إثبات الإسلام في حالة زواج الجزائرية بأجنبي أو شهاة اعتناق الإسلام. [4]

1 - بلخيري مريم ومختاري مباركة، مرجع سابق، ص 06

2 - المرجع نفسه، ص 07

3 - بوكرب السبتي، مداخلة الرخصة الإدارية كشرط مسبق للزواج المختلط، جامعة الأمير عبد اقادر للعلوم الإسلامية بالإشتراك مع مجلس قضاء قسنطينة، الثلاثاء 25 رجب 1442 هـ الموافق ل: 05 مارس 2021م، ص 2.

4 - تم إعادة تنضيمها بمقتضى التعليمة الصادرة من وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

بتاريخ 2018/11/25، تحت رقم: 09 بمسمى تنظيم إصدار رخصة الزواج.

1- الرخصة الإدارية المسبقة:

يخضع الزواج المراد إبرامه بين الأجانب المقيمين في الجزائر والجزائريين إلى رخصة إدارية مسبقة يصدرهما الوالي المختص. [1]

بحيث تجسدت هذه الإجراءات المنصوص عليها بالماد (31) من ق.أ.ج في التعليمة لوزارة الداخلية بتاريخ: 1980/01/11 التي اشترطت وجوب الحصول على رخصة إدارية، يسلمها والي الولاية لإبرام عقد زواج طرفين أحدهما أجنبي أمام ضابط الحالة المدنية الجزائري، والتي ألزمت الموظفين المؤهلين لذلك بعدم تسجيل زواج الأجانب إلا بعد التأكد من وجود الرخصة الإدارية المسبقة. [2]

فعلى الطرف الجزائري الذي يرغب في الارتباط بأجنبي أن يقدم طلبا في شكل استمارة تسلم له من المصلحة المختصة بالولاية تخص الزواج المختلط [3] .

يشترط لاستصدار هذه الرخصة شروط وهي:

- أن يكون الأجنبي في وضعية إقامة قانونية فوق التراب الوطني (حائز على بطاقة المقيم الأجنبي أو متحصل على تأشيرة الدخول قيد الصلاحية بالنسبة لرعايا الدول الخاضعين لتأشيرة الدخول إلى الجزائر أو جواز سفر قيد الصلاحية بالنسبة للرعايا الذين لا يخضعون لتأشيرة الدخول إلى التراب الوطني).

1 – بوكرب السبتي، مرجع سابق، ص 3.

2 – عيسى معيزة، الرخصة الإدارية في زواج الجزائريين بالأجانب على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليان مجلة القانون والمجتمع، المجلد 7 العدد 2 السنة 2013 ص 366

3 – بوكرب السبتي، المرجع السابق، ص 4.

- أن يتمتع الأجنبي بالقدرة على الزواج والتي تثبت بموجب شهادة القدرة على الزواج صادرة عن ممثليته الدبلوماسية بالنسبة للدول التي تصدر هذه الوثيقة أو شهادة رسمية مماثلة تفي بالغرض بالنسبة للدول التي لا تصدرها.
- احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال لاسيما البند الأخير من المادة 30 من القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، والتي تمنع زواج الجزائرية المسلمة بغير المسلم.
- ألا يقوم الطرفين أو أحدهما بالتحايل على القانون والإجراءات التي تنظم الزواج المختلط لتحقيق أغراض أخرى غير الغرض الرئيسي من الزواج.
- ضرورة المحافظة على التماسك الاجتماعي والأمن القومي والنظام العام. [1]

بحيث يودع ملف طلب الرخصة على مستوى المصالح الولائية المختصة بولية إقامة الطرف الجزائري في حال كان الطرف الأجنبي في حال كان الطرف الأجنبي غير مقيم أو لولاية الطرف الأجنبي في حال إقامته ويتكون من وثائق إدارية خاصة بكل طرف على حدا.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في حال طلب رخصة الزواج المقدمة من طرف جزائرية (أنثى) للزواج من أجنبي لا بد من تقديم شهادة تثبت إسلامه أو اعتناقه للإسلام [3]تصدرها مديرية النشاط المسجدي والخطب المنبرية، بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 2000

1 - الزواج المختلط وزارة الداخلية والجماعات المحلية. https//www interieur.gov.dz. 16.03/2022

2 - الزواج المختلط في الجزائر 2022 موقع الدراسة – https//wwwe-onec.com15/03/202215/03/2022 والتعليم.

3 - عيسى معيزة ، مرجع سابق، ص 368.

.156 المؤرخ في 2000/06/28 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية التي تنص على أنه من صلاحياتها اصدار شهادة لإثبات الإسلام.[1]

2- وثيقة القدرة على الزواج

هي وثيقة إدارية تصدر عن ممثلية الدبلوماسية والقنصلية لدولة الطرف الأجنبي تتضمن معلومات حوله من حيث الاسم واللقب، السن، تاريخ الميلاد والديانة والحالة الاجتماعية، وتفيد هذه الشهادة بعدم ممانعة حكومة هذا الطرف الأجنبي على هذا الزواج خاصة في الدول التي يمنع فيها تعدد الزيجات.

ويختلف شكل وتسمية هذه الوثيقة من دولة إلى أخرى فلا يوجد نموذج موحد لها، وإنما الغرض الرئيسي منها هو إثبات عدم وجود مانع للزواج لدى دولة الطرف الاجنبي.

أما في حالة تعدد الزوجات ولطلب الحصول على رخصة الزواج المختلط لإبرام زواج ثاني، على المعني إيداع ملف كامل لطلب إصدار الرخصة الإدارية المسبقة على مستوى المصالح الولاية المعنية، وفي حالة حصول المعني على الرخصة المسبقة، فإنه يتوجب عليه طلب ترخيص من رئيس المحكمة لإبرام عقد الزواج على مستوى البلدية.[2]

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية

بعد التطرق لمضمون الشروط الشكلية للإبرام عقد الزواج المختلط في الفرع الأول، سنتناول في الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري فيما يخص القانون الواجب التطبيق على

1 - عيسى معيزة، مرجع سابق، ص 337.

2 - المرجع نفسه، ص 368.

الشروط الشكلية(أولا)، ثم نتاول حالة زواج الجزائرين بالخارج (ثانيا)، واختصاص السلك الدبلوماسي والقنصلي في ابرام عقد الزواج المختلط (ثالثا)،

أولا: موقف المشرع الجزائري

المشرع الجزائري ساير القاعدة العالمية التقليدية التي تخضع الشروط الشكلية لمكان إبرامها "locus"[1]، وقد اعتبرها اختيارية، حيث أدرج المادة 19 من ق.م.ج فجعل لها أكثر من ضابط إسناد واحد "تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه، ويجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك، أو القانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية".[2]

نلاحظ أن المشرع أخضع الشروط الشكلية لأكثر من ضابط إسناد حسب المادة السابقة كمايلي:

- إخضاع الشروط الشكلية للزواج لقانون مكان إبرام العقد.
- إخضاع الشروط الشكلية للزواج لقانون الوطني المشترك للزوجين.
- إخضاع الشروط الشكلية للزواج لقانون الموطن المشترك للزوجين.
- إخضاع الشروط الشكلية للزواج لقانون الذي يحكم الشروط الموضوعية[3].

ومفاد هذا النص أن المشرع الجزائري أخد بقاعدة عامة للشروط الشكلية وهي قاعدة محل الإبرام إلا في الحالة التي يكون فيها للزوجين جنسية مشتركة، فيقوم زواجهما وفق لقانون جنسيتهما[4].

1 – بلخيري مريم، مختاري مباركة، مرجع سابق، ص 07. وحواسي الحواس، عيسى ربوح، مرجع سابق، ص 05.

2 مرزوق تسعديت و بوسحساس زهرة، مرجع سابق، ص 19.

3 – بلخيري مريم ومختاري زهرة، المرجع السابق، ص 19.

4 – علي علي سليمان، المرجع السابق، ص70.

وكذلك في المواد 71-97-95 ق.ح.م، فيما يخص إبرام الزواج في شكله المحلي، على أن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين والأجانب يعتبر صحيحا إذا حرر طبقا لمكان الإبرام[1]

فحسب المادة 95 من ق.ح.م: "الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائريين وأجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع التي يتطلبها القانون الوطني لمكان عقد الزواج".[2]

ثانيا: زواج الجزائريين في الخارج

اعتبر الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية صحيحا شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لمكان الزواج، فيجوز للجزائريين عقد زواجهم في الخارج وفق الشكل المحلي، وهدا ما نستنتجه من نص المادة 97 من ق.ح.م "الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائريين وأجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع التي يتطلبها القانون الوطني لمكان عقد الزواج "[3].

ونلاحظ أن القانون الجزائري قد سكت عن زواج الجزائرية بالأجنبي في الخارج، أي انه لا يجوز عقد هدا الزواج في شكله المحلي، تخوفا على عقد زواج الجزائريات بالخارج، وهدا تحايلا من المشرع الجزائري الذي يمنع زواج المسلمة مع غير مسلم، رغم أن هدا التخوف ليس في محله لان الجزائرية في احترامها للشروط الموضوعية في الزواج يحول بينها وبين إمكانية عقد الزواج مع غير المسلم.[4]

1 – نسرين شرقي، وسعيد علي، مرجع سابق، ص70.

2 – المادة 95 من قانون الحالة المدنية الجزائري، الصادر بموجب الامر رقم 70/20، المؤرخ في 19 فيفدي 1970.

3 – المادة 97 من قانون الحالة المدنية الجزائري، السالفة الذكر.

4 – اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 243.وحواسي الحواس، مرجع سابق، ص 08.

ثالثا: اختصاص السلك الدبلوماسي والقنصلي في ابرام عقد الزواج المختلط

قد يخضع الزواج من حيث الشكل القانوني للجنسية المشتركة في حال اتحاد الزوجين في الجنسية، سواء تعلق الأمر بالدول التي اعتبرت خضوع الشكل لقانون محل إبرامه اختيارية، أو الدول التي اعتبرت خضوع الزواج للشكل القانوني المحلي إلزامية وذلك لأن أغلبية الدول تسمح لرعاياهم بإبرام زواجهم أمام بعثاتها الديبلوماسية والقنصلية في الدول المعتمدة فيها [1]، وأجازت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية للقناصل عقد الزواج إذا كان الزوجان المستقبليان من دولة القنصل،[2] كما نصت عليه القوانين الداخلية لاسيما المادة 96 ق ح م

التي تنص على" :إن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين صادر في بلد أجنبي، يعتبر صحيحا إذا حرره الأعوان الديبلوماسيين أو القناصل طبقا للقوانين الجزائرية."

ونصت المادة 97 ق ح م ج على الزواج المختلط" على أن يجري مثلا ذلك بالنسبة للزواج عقد في بلد أجنبي بين جزائري وأجنبية وتم أمام الأعوان الديبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو قناصل الجزائر طبقا للقوانين الجزائرية، غير أنه إذا كانت الزوجة الأجنبية من غير جنسية البلد المضيف، فإن هذا الزواج لا يتم مراسيمه إلا في البلد الذي سيحدد بمرسوم"[3]

ومن خلال تحليل هذه المواد 97 ق ح م ج نجد أنها من جهة عالجت الحالة التي يكون فيها الزوج جزائريا والزوجة أجنبية، ومن جهة أخرى وحتى في مثل هذه الحالة التي تكون فيها الزوجة أجنبية، فإنها فرقت بين وضعيتين:

---

1 – رحاوي امينة، مرجع سابق، ص 32. وبلخيري مريم ومختاري مباركة، مرجع سابق، ص10.

2 – لأمر ا و7 74المؤرخ في يوليو1974 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية القنصلية بني" حكومة الجمهورية الجزائرية. 1974، ج ر عدد 62 ، الصادرة في4 2 أوت – 05– الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الفرنسية"، موقع بباريس1974.

3 – رحاوي امينة، المرجع السابق، ص32.

الوضعية الأولى :إذا كانت الزوجة الأجنبية تحمل جنسية البلد المضيف فهنا لا إشكال، ففي هذا الوضع ما على الممثل الديبلوماسي أو القنصلي إلا إبرام هذا النوع من الزواج باعتبار الزوجة حاملة الجنسية البلد المضيف.[1]

الوضعية الثانية :إذا لم تكن الزوجة الأجنبية لا تحمل جنسية بلد إبرام العقد أو البلد المضيف فإن هذا الزواج لا يتم إلا في البلد الذي سيحدد بموجب مرسوم، ومع الأسف فقد مضى زمن طويل دون صدور هذا المرسوم وهذا يدل على انعدام التنسيق بين المصالح المعنية في كل من وزارة الخارجية ووزارة العدل ورئاسة الحكومة.[2]

1 – – رحاوي امينة، مرجع سابق، ص ص33–32.

2 – سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط4 ، دار هومة، الجزائر،2013 ، ص 169.

الفصل الثاني
أثار الزواج المختلط

الفصل الثاني: أثار الزواج المختلط

بمجرد أن يستوفي عقد الزواج شروطه الشكلية والموضوعية وجميع أركانه، يترتب على ذلك عدة نتائج قانونية وأخلاقية ودينية تسمى بآثار الزواج.

وتعتبر أثار عقد الزواج في الدول العربية عامة وفي الجزائر خاصة مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهي مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين والتي يطلق عليها الآثار الشخصية، وأخرى تخص تنظيم أموالهم وتسمى بالآثار المالية، وتسمى في التشريعات الغربية بالنظم المالية للزوجين.

كما قد تصادف الحياة الزوجية مشاكل وعقبات مما يؤدي الى استحالة استمرارية العشرة الزوجية، فقد يصل الآمر إلى حالة الانفصال، فالزواج مثل كل العقود والعلاقات يبدأ وينتهي، ويترتب على انقضاء الرابطة الزوجية عدة أثار منها الشخصية، ومنها المالية.

ونظرا لاختلاف أنظمة الدول، تختلف الاثار المترتبة عن الزواج سواء اكانت اثارا شخصية او مالية، من بلد لأخره هذا ما يخلق لدينا نزاع بين القوانين في تحديد القانون الواجب تطبيقه على هذه الاثار المترتبة عن عقد زواج بين طرفين مختلفين في الجنسية ومن هنا تظهر أهمية البحث عن القانون الواجب التطبيق على كل منهما في القانون الجزائري.

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) متعلق بأثار انعقاد الزواج المختلط، اما (المبحث الثاني) فقد خصصناه للأثار المتعلقة بانحلال الزواج المختلط.

المبحث الأول: أثار انعقاد الزواج المختلط والقانون واجب التطبيق عليها

المقصود بآثار عقد الزواج هي النتائج التي تترتب على العقد بمجرد انعقاده صحيحا، والأصل في هذه الآثار أن تكون بحكم الشارع وبما رتبه القانون والشرع على انعقاده من أثار ملزمة للزوجين.

ويقسم الفقه أثار الرابطة الزوجية إلى قسمين الآثار الشخصية التي تترتب مباشرة على عقد الزواج وتتعلق بشخص كل من الزوجين، أما القسم الثاني منها متعلق بالآثار المالية والتي تخص الذمة المالية والأموال التي كان الزوجان يمتلكانها قبل الزواج وبعده.

لهذا سنحاول من خلال هدا البحث التطرق إلى الآثار الشخصية في (المطلب الأول)، والآثار المالية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار الشخصية لانعقاد للزواج المختلط والقانون الذي يحكمها:

يقصد بالآثار الشخصية للزواج تلك الآثار التي تتصل بشخص الزوجين وتتناول علاقتهما الشخصية، وهدا ما نتناوله كنطاق الآثار الشخصية في (الفرع الأول)، والقانون الواجب التطبيق عليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الآثار الشخصية في الزواج المختلط:

الآثار الشخصية تتمثل في مجموع الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق كل من الزوجين، وهي ذات صبغة شخصية بحتة، مثل حق حسن المعاشرة، حق طاعة الزوج والحقوق التي تقرها الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنتطرق إليه (أولا)، وما تنتجه الرابطة الزوجية من ذرية

تنسب إلى الزوجين و هذا ما يعبر عنه بالنسب الشرعي أو البنوة الشرعية (ثانيا)،و ما يطرأ على الحالة المدنية للمرأة بعد الزواج (ثالثا) كما تعد الجنسية المكتسبة أيضا منى بين أهم الآثار الشخصية التي رتبها القانون على الزواج المختلط لأنها تمنح للشخص الأجنبي على أساس زواجه من جزائري أو جزائرية (رابعا).

أولا: الحقوق والواجبات الزوجية:

إذا تم عقد الزواج شرعا، يستحق كل من الزوجين حقوقا وتجب عليه واجبات، سواء كانا متحدي الجنسية، أو مختلفين فيها.[1]

فتلتزم الزوجة بطاعة زوجها في غير معصية الله، وإرضاع أولاده عند الاستطاعة وتربيتهم، كما تقوم بتدبير شؤون بيته وأن تبقى مخلصة له.

ومقابل ما للزوج من حقوق، فان عليه واجبات الإحسان، العدل إن تعددت الزوجات، توفير سكن الزوجية وغيرها. [2]

وهناك حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري في الفصل الرابع من المادة 36 إلى 39 منه، حيث جاء في نص المادة 36 ق أ ج يجب على الزوجين :

-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

-المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

1 - شبورو نورية، الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين -دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص 342.وسعادي لعلى، الزواج وانحلاله في قانون الاسرة الجزائري، -دراسة مقارنة -أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر -1-،2015/2014،ص156.

2 - زلاسي بشرى، مرجع سابق، ص120.

-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

-التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

-حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه، واحترامهم وزياراتهم.

-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

-زيادة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف» . [1]

ثانيا: النسب:

إن من أهم الآثار المترتبة على الزواج هي إثبات نسب المولود لوالده، وقد اتفق الفقهاء بأن نسب الولد من أمه ثابت في كل الأحوال بسبب الحمل والولادة، سواء أكانت شرعية أو غير شرعية، أما نسب الولد من أبيه فسببه الشرعي هو الزواج، والنسب الشرعي هو إلحاق الولد بأبيه دينا وقانونا، فيبنى عليه الميراث وينتج عنه حقوق الأبوة والبنوة، أما النسب غير الشرعي فلا يترتب عليه من ذلك شيء. [2]

ومنه نلاحظ أن البنوة الشرعية هي المقصودة في أثار الزواج الشخصية دون غيرها، هذا ما يستنتج من المواد 40 إلى 45 ق.أ.ج، فنصت المادة 40 منه على ما يلي:

1 - عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 226، ودربة أمين، مرجع سابق، ص 24. ومرزوق تسعديث، بوسحساح زهرة مرجع سابق، ص24.

2 - بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري -مقدمة-الخطبة- الزواج -الطلاق-الميراث-الوصية- الجزء الاول، طبعة الخامسة، 201ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 188، وعليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص246.

"يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون، يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.[1]

إذن القانون الجزائري لا يعترف سوى بنسب الولد الشرعي الناتج عن زواج شرعي وهذه أول نقطة خلاف بين القانون الجزائري والأجنبي. [2]

ثالثا: الحالة المدنية للزوجة:

1-اسم ولقب الزوجة:

لقد أعطى الإسلام للزوجة الحق في الاحتفاظ باسمها قبل الزواج، لأن الاسم من أهم وأبرز ما يميز الزوجة عن غيرها، فهو يشكل خاصية من خصائص شخصيتها، فتحتفظ باسمها العائلي وتمارس حياتها بهذا الاسم، كما تستعمله وتوقع به في كافة أوراقها الرسمية في حياتها المدنية وكذلك التجارية.[3]

فلا يجبرها زوجها على استخدام اسمه بدلا عن اسمها العائلي، وهذا عكس ما أخذت به التشريعات الغربية التي تلزم الزوجة باستخدام لقب زوجها في الوثائق الرسمية .[4]

فالمشرع الجزائري من الدول التي اعتبرت اسم الزوجة من عناصر حالتها المدنية فتبقى المرأة محتفظة به بعد الزواج.[5]

1- الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم: 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 و المتضمن قانون الأسرة الجزائري، عدد ج.ر 15 مؤررخة في: 27 فيفري 2005.

2- راشدي بن زادي، مرجع سابق، ص 157.

3- زلاسي بشرى، مرجع سابق، ص 148.وشبورو نورية، مرجع سابق، ص 358.

4 - أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص253. وزروتي الطيب، مرجع سابق، ص 163.

5 أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص253. وزروتي الطيب، المرجع السابق، ص 163.

2- أهلية الزوجة بعد الزواج:

تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري المرأة كاملة الأهلية سواء قبل الزواج أو بعده، فالزواج لا يقيد أهليتها وليس له أثر، فكمال أهليتها مسألة تدخل في نطاق النظام العام دون تسوية، لهذا نجد أن المشرع الجزائري يتدخل كما فرض القانون الأجنبي واجب التطبيق على الزوجة، وهذا بتفعيل نص المادة 13 ق.م.ج[1]، والتي تعد من مسائل النظام العام، التي لا يجوز مخالفتها.[2]

3- موطن المرأة بعد الزواج:

يعد الموطن من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، فقد منح القانون الجزائري الحق للزوج في اختيار موطن الزوجة، لأن واجب توفير مسكن الزوجية يقع على عاتقه، خاصة إذا توافر على شروطه الشرعية.

كما ألزم القانون الزوجة باتباع زوجها في الموطن وإلا اعتبرت ناشزا، وبهذا يكون للزواج أثر على موطن المرأة المتزوجة.[3]

رابعا: اكتساب وفقد الجنسية بالزواج:

إضافة إلى الآثار الشخصية المترتبة على عقد الزواج المختلط المذكورة سابقا هناك أثر يختص به الزواج المختلط دون الزواج العادي، والمتمثل في اكتساب الجنسية.[4]

---

1 - الأمر رقم: 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم70-86 مؤرخ في: 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج.ر عدد 15 صادر 27 فيفري 2005.

2- زلاسي بشرى، المرجع نفسه، ص 148.وشبورو نورية، مرجع سابق، ص 358.

3 - أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 253.

4 - رحاوي أمنة، مرجع سابق، ص38.

فقد استحدث المشرع الجزائري اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط بموجب التعديلات التي مست الأمر 86/70 المتضمن لقانون الجنسية مواكبا بذلك أغلب التشريعات المقارنة التي أخذت بنظرية استقلال الجنسية في العائلة.[1]

كما أنه يساوي بين الرجل والمرأة في حق اكتساب الجنسية الجزائرية بمقتضى رابطة الزوجية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه لكسب الزوجة لجنسية زوجها سواء أكانت أجنبية أو وطنية يجب أن يكون عقد الزواج صحيحا، فالزواج الباطل لا يترتب عليه كسب الجنسية أو كان ذلك الاكتساب غير قانوني.[3]

1-جنسية المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي:

زواج الجزائرية بأجنبي لا يؤثر على جنسيتها، بل تبقى محتفظة بجنسيتها الأصلية حتى ولو اكتسبت جنسية زوجها، إلا إذا طالبت التخلي عن جنسيتها الأصلية حسب المادة 18 ف. 03 من ق.أ. ج، " تفقد الجنسية الجزائرية، المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي تكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية."

حيث يعتبر هدا الموقف انعكاسا للمصلحة العليا للدولة، في محاربة ازدواجية الجنسية كما يمكن لهذه السلطة أن تمنع صدور المرسوم الخاص بالتخلي عن الجنسية الجزائرية اذا ما تأكدت أن التجنس فيه غش نحو القانون الجزائري.[4]

---

1 - قانون رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر رقم 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

2- شبورو نورية، مرجع سابق، ص 332.

3 - أعرب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الاختصاص القضائي الدولي –الجنسية – الجزء 2، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 224.

4 - أعرب بلقاسم، المرجع سابق، ص 224، وزلاسي بشرى، مرجع سابق، ص146.

2-جنسية المرأة الأجنبية المتزوجة بجزائري:

وفقا لأحكام الجنسية الجزائري، فان الأجنبية التي تتزوج بجزائري لا تفقد جنسيتها الأصلية، بل تبقى محتفظة بها ما لم ترغب في التخلي عنها، وبإمكانها أيضا الحصول على الجنسية الجزائرية.[1]

وفقا لأحكام الجنسية الجزائرية فان الأجنبية التي تريد أن تكتسب جنسية زوجها الجزائري، فيجب أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر. [2] ق.ج.ج "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بزواج الجزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط التالية:

أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ 03 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.

الإقامة المعتادة والمنظمة بالجزائر مدة عامين 02 على الأقل، التمتع بحسن السيرة والسلوك وإثبات الوسائل الكافية للمعيشة.[3]

ومما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قد أقر بإمكانية اكتساب الأجنبية للجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري بشروط مخففة مقارنة بشروط التجنس العادي وذلك حرصا منه على تحقيق وحدة الجنسية في العائلة وتجنبا لمشاكل ازدواج جنسية الأولاد.[4]

---

1 – شريف أمنة، أثار انعقاد الزواج المختلط في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، 2020، ص 49.

2 – الأمر رقم 01/05 الصادر عام 2005 المعدل والمتم للأمر رقم 80/70 لسنة 1970، ج.ر رقم 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

4 – زلاسي بشرى، مرجع سابق، ص 147. وبليل نونة، أثر انحلال الرابطة الزوجية على الجنسية المكتسبة للزواج، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد01، سنة 2021، ص 891.

5– زيدون بختة، مدى تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة–دراسة تحليلية مقارنة– مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 04، جوان 2016، ص206–208.

هذا وفي المقابل نجد أن المشرع قد أقر أيضا إمكانية فقد الجزائرية لجنسيتها بالزواج من أجنبي ولم يجعل هذا الفقد تلقائيا بل قيده بشروط أهمها حصول الزوجة فعلا على جنسية زوجها حتى لا تبقى عديمة الجنسية. وعلى العموم سواء أتعلق الأمر بالاكتساب أو بالفقد فان ذلك يتم بناء على طلب الزوجة بعد استيفاء الشروط المقررة، ويبقى القرار النهائي قبولا أو رفضا بيد الجهة المختصة بذلك.[1]

3-جنسية الأولاد

تنص المادة 06 ق.ج.ج: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب

الولد المولود من أب جزائري" وتأكيدا لذلك ما جاء في نص المادة 41 من ق.أ.ج: «ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا ..."

كما نصت الفقرتان 02 و03 من المادة 06 ق.ج.ج على أنه يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب.

الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.[2]

كما أنه في حالة ما إذا اكتسبت الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الجزائري وكان لها أولاد قصر من زواج سابق، فان هؤلاء يكتسبون نفس جنسية والدتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 17

1 – زيدون بختة، لمرجع سابق، ص213.

2 – عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 245.

ق.ج.ج، أما عند بلوغهم سن الرشد من 18 إلى 21 سنة يكون لهم حق الاختيار بين جنسيتهم الأصلية وجنسية والدتهم المكتسبة.[1]

بالإضافة إلى ذلك يحمل الكثير من أطفال الزواج المختلط جنسيتين اثنتين هما جنسيتا والديهما، كما يمكن أن يحملا اسمين فهم مزدوجو الجنسية.[2]

الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق على الاثار الشخصية لانعقاد الزواج المختلط:

وبما أن اكتساب الجنسية لا يثير مشكلا في مجال تنازع القوانين ذلك لان قانون جنسية الدولة هو الذي ينظم كافة الإجراءات المتعلقة بطلب التجنس، وذلك لاعتبار أن الجنسية هي مسألة مرتبطة بسيادة الدولة، فهي التي تمنح جنسيتها لمن يريدها متى توفرت الشروط التي نصت عليها في قانونها، سنتطرق الآن إلى القانون الواجب التطبيق على الأثار الشخصية لعقد الزواج، وذلك بتبيين القانون واجب التطبيق على الحقوق والواجبات الزوجية (أولا)، ثم إلى القانون واجب التطبيق على النسب (ثانيا).

1 – زلاسي بشرى، مرجع سابق، ص 147، وأعرب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الاختصاص القضائي الدولي –الجنسية–، مرجع سابق، ص 226.

2 – أعراب بلقاسم، المرجع نفسه، ص 224–225.

أولا: القانون واجب التطبيق على الحقوق والواجبات الزوجية:

حسب ما نصت عليه المادة 12 ق.م.ج: " يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يبرمها عقد الزواج "[1]، ويعتبر نص هذه القاعدة العامة التي أخد بها المشرع الجزائري في إخضاع الحقوق والواجبات فيما بين الزوجين لقانون جنسية الزوج وقت تم ابرام عقد الزواج لاعتباره رب الأسرة والمكلف بجميع شؤونها.[2]

واستثناء لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج كقاعدة أصلية تحكم الآثار الشخصية في عقد الزواج المختلط، أقر المشرع الجزائري تطبيق القانون الجزائري وحده على أثار عقد الزواج إذا كان أحد أطرافه جزائريا وقت انعقاد الزواج طبقا لنص المادة 13 ق.م.ج التي تنص على أنه: "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج الا فيما يخص أهلية الزواج".

وبالتالي فان القانون الجزائري هو الذي يطبق على الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت إبرام عقد الزواج.[3]

ثانيا: القانون واجب التطبيق على النسب

على الرغم من كون النسب أثرا من أثار الزواج فقد خصه المشرع بنص خاص في المادة 13 مكرر ق.م.ج [4]

---

1 – امر رقم: 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، ج.ر العدد 78 ، المؤرخة في 30سبتمبر 1975 المعدل بقانون رقم: 05–10 مؤرخ فيك 20 جوان 2005 ج.ر عدد 44 مؤرخة في جوان 2005، والقانون رقم: 07–05 المؤرخ في: 13 ماي 2007 ج.ر عدد 31 ماي 2007.

2 – رحاوي أمينة، مرجع سابق، ص43.

3 – زلاسي بشرى، مرجع سابق، ص 138.

4 – بشور فتيحة، محاضرات في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق،2016–2017، ص 36.

فقد اعتبره من المسائل المنتمية إلى الأحوال الشخصية مما يجعل القانون الشخصي هو الواجب التطبيق عليه [1].

وبالتالي فإنها تخضع لقانون الجنسية وفقا للمادة 10 من ق.م.ج، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 13 مكرر من ق.م.ج على أنه:

"يسري على النسب والاعتراف به، وإنكاره، قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل، وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة" [2]

كما أن بعض الفقه الجزائري، يرى بأنه من الأفضل أن يخضع النسب للقانون الأكثر ملاءمة لمصلحة الولد في حالة ما إذا اصطدم ذلك بالنظام العام، وذلك لجعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار، سواء أكان القانون المطبق هو قانون الأب أو قانون الابن.[3]

غير أنه إذا كان للأب عدة جنسيات نستبعد قانون جنسية الأب في هذه الحالة، ويطبق القانون الجزائري وحده إذا كان يتمتع بالجنسية الجزائرية من بين هذه الجنسيات وذلك إعمالا للحل المنصوص عليه في المادة 22 ف 02 ق.م.ج: "غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كان للشخص في وقت واحد بالنسبة الى الجزائر الجنسية الجزائرية وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية، وبهذا يتعين على القاضي الرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالنسب." [4]

1 – أعراب بلقاسم، قانون دولي خاص الجزائري–تنازع القوانين–، مرجع سابق ص263.

2 – شبورو نورية، مرجع سابق، ص375.

3 – المرجع نفسه، ص 381.

4 – زيدون بختة، مرجع سابق، ص 61.

ثالثا: القانون واجب التطبيق على الحالة المدنية للزوجة بعد الزواج

بالنسبة لاسم المرأة وأهليتها فان المشرع الجزائري جعلهما عنصرين من حالتها المدنية، بحيث تبقى المرأة محتفظة بهما بعد الزواج، وبالتالي خص المشرع الجزائري المسألة بقاعدة اسناد صريحة حسب نص المادة 10 ق.م.ج ف01، فأخضع الحالة المدنية للأشخاص الى قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته، والتي نصها: " يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم". [1]

المطلب الثاني: الأثار المالية لانعقاد الزواج المختلط والقانون الذي يحكمها

بالإضافة إلى الآثار الشخصية الناتجة عن الزواج المختلط، هناك أثار أخرى ذات طابع مالي الذي يبين حقوق والتزامات كل مهما من حيث ملكية أموالهما وإرادات هذه الأموال وإدارتها والانتفاع بها. والنظام المالي للزوجين هو القواعد المالية التي تنظم علاقتهما مع بعض ومع الغير خلال فترة زواجهما.

لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين خصصنا (الفرع الأول) لتبيان نطاق هذه الأموال، أما (الفرع الثاني) للقانون الذي يطبق عليها في حال حدوث تنازع.

الفرع الأول: نطاق الاثار المالية للزواج المختلط

بالإضافة الى الاثار الشخصية، توجد الاثار المالية ونذكر منها النفقة والتي هي المال الذي يدفعه الزوج لزوجته لسد حاجياتها من طعام وكسوة ...الخ نجد أيضا أثرا يتناول أموال

1 – أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 253. و زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 175.

الزوجين وهو ما يعبر عنه بالنظام المالي في الدول الغربية والمقصود منه مجموعة القواعد القانونية المتفق عليها بين الزوجين التي تقتضي بيان حقوق والتزامات كل واحد منها من حيث ملكية أموالهما وإداراتها والانتفاع بها، لذا سنتناول النفقة كأثر من أثار الزواج المختلط (أولا) والذمة المالية للزوجين (ثانيا).

أولا: نفقة الزوجة

من أهم الحقوق المادية التي تجب على الزوج اتجاه زوجته هو حقها في النفقة الزوجية وتعني ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج.[1]

والمشرع الجزائري لا يعرف النفقة على غرار قوانين الأحوال الشخصية العربية لكنه يفرض على الزوج النفقة الشرعية حسب سعته على الزوجة والأولاد المادة 37 ف 01، 74، 77، 78، 79، 80 ق.أ.ج[2] ، وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك المادة 76.[3]

والنفقة تجب بالزواج الصحيح شرعا متى استوفى أركانه وشروطه حسب المادة 09 و09 مكرر ق.أ.ج، مع شرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته فان كان الزواج

1 – حفصيه دونة، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من اثار الطلاق في قانون أسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014–2015، ص 90.

2 – الأمر رقم 01/05 الصادر عام 2005 المعدل والمتم للأمر رقم 80/70 لسنة 1970، ج.ر رقم 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

3 – عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص229، وبلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة، مرجع سابق، ص ص 169–177. زلاسي بشرى، مرجع سابق، ص ص 121–123. وشبورو نورة، مرجع سابق ص 346.

فاسدا أو باطلا لا تجب للمرأة نفقة الزوجية حسب المادة 32 ق.أ. ج، كما أن النفقة تجب للزوجة مسلمة كانت أو غير مسلمة، فقيرة أو غنية حسب المادة 74 ق.أ.ج. [1]

ثانيا: الذمة المالية للزوجين

1-الذمة المالية المستقلة:

في الواقع أن مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين هو النظام المالي في الشريعة الإسلامية، فالمرأة تتمتع بأهلية شرعية قانونية كاملة، كما تتمتع باحترام لإرادتها وباستقلال ذمتها المالية[2].

قال تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" [3].

وهو ما جاء به المشرع الجزائري في قانون أسرة جزائري نص المادة 37 فقرة 01 المعدلة التي تنص على أنه:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر".

هذا ما يسمى "بالذمة المستقلة"، فقد اعترف المشرع في المادة الأخيرة بمبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة عن طريق تجسيده لفكرة حرية المرأة بالتصرف في أموالها دون ان بعلق هذه الحرية بقيد او بشرط.[4]

1 – بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزاءري، مرجع سابق، ص ص 170 –177.

2 – زروتي الطيب، مرجع سابق، ص164.

3 – سورة النساء، الآية 34.

4 – سعادي لعلى ، مرجع سابق، ص 170.

2- الأموال المشتركة بين الزوجين:

إن فكرة النظام الاشتراكي للأموال الزوجية بدأت تتسلل إلى مختلف التشريعات العربية، هذا ما دفع المشرع الجزائري الى استحداث أحكام جديدة في إطار نظام الأموال بين الزوجين.

نصت عليها المادة 37 فقرة 02 من الأمر 02/05 المعدل والمتمم ق.أ.ج. "

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما[1].

وهو ما يعد نقلة نوعية في اتجاه اعتماد نظام مالي وفق المنظور الغربي الذي يقوم على الشراكة بين الزوجين بالدرجة الأولى، وهو موقف يعزز فكرة هذه الشراكة وفق تيار الحداثة.[2]

ومن أهم تعاريف النظام المالي للزوجين هو مجموع القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين والتي بمقتضاها بيان حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية أموالهما وإدارتها والانتفاع بها ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج وأثناءه وبعد انحلال عقدته وتسوية حقوق كل من الزوجين بعد انتهاء الزوجية.[3]

---

1 – دربة أمين، مرجع سابق، ص 31،و قسوري فهيمة، يزيد عربي باي، عقد الزواج المختلط و إشكاليات النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، مجلة أبحاث قانونية سياسية، العدد 07 ، ديسمبر 2018 ، ص50

2 – قسوري فهيمة، يزيد عربي باي المرجع السابق، ص 50.

3 – مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2005–2006، ص04.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الأثار المالية لانعقاد الزواج المختلط

نظرا لوجود الطرف الأجنبي في علاقة زوجية، تنشأ عن الآثار المالية المترتبة عن انعقاد الزواج المختلط مشاكل عديدة، مما يستدعي تحديد القانون الواجب تطبيقه لحل هذه النزاعات، وبالتالي نخص البحث في هذا الفرع عن القانون الواجب تطبيقه فيما يتعلق بالنفقة (أولا)، وكذا المتعلقة بالذمة المالية للزوجين خلال مدة العلاقة الزوجية (ثانيا).

أولا: القانون الواجب التطبيق على النفقة

باعتبار أن النفقة تدخل ضمن الآثار المالية فإن المشرع الجزائري وضع قاعدة الإسناد التي تحكمها، وهي في المادة 12 ف02 ق.م.ج، والتي تنص على أنه: "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج."

نستخلص أن القانون واجب التطبيق على النفقة هو قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد العقد.

غير أنه إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، فان القانون الجزائري هو الذي يطبق وهذا استثناء من الأصل، وهذا ما ورد في المادة 13 ق.م. ج.[1]

لكن في القانون الجزائري يمكن إخضاع النفقة بين الأقارب للقانون الوطني للشخص الملزم بها، وهذا حسب المادة 14 ق.م.ج، وقانون الشخص الذي يحدد لنا من هو الملتزم بها. وتعتبر مسألة النفقة من النظام العام وهي آنية التطبيق ويطبق بشأنها مبدأ إقليمية القوانين،[2].

1 – عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 229.

2 – دربة أمين، مرجع سابق، ص41.

فيمكن لقانون الجزائري أن يمارس تأثيره على دعوى قائمة بالجزائر متعلقة بالجرائم الواقعة على الأسرة كجريمة الإهمال العائلي.[1]

ثانيا: القانون الواجب التطبيق على الذمة المالية

إن المشرع الجزائري كما سبق ذكره قد أخضع أثار عقد الزواج بصفة عامة، وعقد الزواج المختلط بصفة خاصة في نص المادة 12 فقرة 01 ق.م.ج إلى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج بما في ذلك أثره بالنسبة للمال.

واستثناء من ذلك إن كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج حسب نص المادة 13 ق.م.ج فانه يطبق القانون الجزائري وحده.[2]

فلقد أخذ المشرع الجزائري بمذهب وحدانية القانون الواجب التطبيق على أثار الزواج جميعها سواء كانت مالية أو شخصية، وقد أخضعها لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج.[3]

فقد أكد أن الآثار المالية للزواج بالرغم من تعلقها بالأموال إلا أنها لا تخرج من دائرة الأحوال الشخصية، فيحكم قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج الشروط الموضوعية لمشارطة الزواج باستثناء شرط الأهلية الذي يظل خاضعا لقانون جنسية الزوجين.[4]

---

1 – عليوش قربوع كمال، المرجع سابق، ص86.

2 – زلاسي بشرى، مرجع سابق، ص 149.

3 – المادة 12 قانون المدني الجزائري، امر رقم: 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، ج.ر العدد 78 ، المؤرخة في 30سبتمبر 1975 المعدل بقانون رقم: 05–10 مؤرخ فيك 20 جوان 2005 ج.ر عدد 44 مؤرخة في جوان 2005، والقانون رقم: 07–05 المؤرخ في: 13 ماي 2007 ج.ر عدد 31 ماي 2007.

4 – شبورو نورية، مرجع سابق، ص392.

غير أن المشرع جعل تطبيق المادة 12 ف 01 سابقة الذكر مقيدا بمراعاة المجال الذي يعمل فيه قانون موقع المال، وهذه القيود تتمثل في:

– أن الأموال العقارية الداخلة في مشارطة الزوجية من حقوق عينية أصلية أو تبعية تكون من اختصاص قانون موقع المال.

- لا يجوز المطالبة بتصفية وتقسيم أموال الزوجين العقارية إذا لم تتبع الإجراءات المقررة في قانون موقع المال.

ويبقى الاستثناء واردا بتطبيق القانون الجزائري وحده في حالة ما إذا كان أحد أطراف عقد الزواج جزائريا حسب نص المادة 13 ق.م.ج.

وما هذه الصعوبات التي يفرضها واقع الزواج المختلط فيما يتعلق بالآثار المالية إلا سببا من الأسباب الرئيسية لنشوء النزاعات القانونية الدولية والتي تبقى في حلقة مسدودة بسبب تدخل النظام العام لدولة القاضي المعروض عليه النزاع.[1]

1 – زلاسي بشرى، مرجع سابق، ص ص 150–151.

المبحث الثاني: أثار انحلال الزواج المختلط والقانون واجب التطبيق عليها

يشكل انحلال الزواج ظاهرة اجتماعية خطيرة نتيجة لما يترتب عليه من أثار وخيمة على أطراف العلاقة المنحلة خاصة إذا كان أحد طرفيها عنصرا أجنبيا، ولا يقتصر الأمر عند الآثار المترتبة على أطرافها (المطلقة بالمطلق)، بل يشمل ثمرة العلاقة الزوجية فتمتد الآثار لتشتمل علاقة الوالدين بأبنائهم.

وتنحل الرابطة الزوجية وفق للمادة 47 ق.م.ج بالطلاق أو الوفاة، وقد فصلت المادة 48 في الطلاق اذ قضت بأن ينحل الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بالتراضي بين الزوجين أو بالتطليق أو بالخلع، كما قد ينحل الزواج عبر الإبطال والفسخ حسب المادة 32 و33 ق.أ.ج.

وتقسم هذه الآثار إلى شخصية ومالية وكون لكل طرف في العلاقة الزوجية قانونها الوطني الذي يلتزم بتطبيق قواعده على مختلف تصرفاته فان النزاع بشأن هذه الآثار يرتب معرفة القانون الذي يطبق عليه

وبالتالي سنخصص (المطلب الأول) لدراسة الآثار الشخصية لانحلال الزواج المختلط، والآثار المالية المنجرة عنه في (المطلب الثاني)، مع إضافة التفريعات الضرورية لشرح أكثر في دراسة القانون الذي يحكم هده الآثار.

المطلب الأول: الآثار الشخصية لانحلال الزواج المختلط

يرتب انحلال عقد الزواج أثارا بالغة الأهمية، أولى تلك الآثار المتعلقة بشخصية طرفي العقد والتي تحتوي عنصرا أجنبيا، لذا سنحاول تحديد نطاق هذه الآثار في (الفرع الأول).

كما أن التشريعات المختلفة، تختلف في تحديد القانون الذي يسري على هذه الآثار الشخصية التي قد تترتب عن الزواج المختلط في حال تنازع القوانين، لذلك سنحاول في (الفرع الثاني) تحديد القانون واجب التطبيق عليها.

الفرع الأول: نطاق الآثار الشخصية لانحلال الزواج المختلط

تعتبر العدة من الآثار الشخصية المتعلقة بالمرأة عند وقوع الطلاق أو وفاة زوجها. ونظرا لأهميتها في الحفاظ على الأنساب سنقوم بتوضيح أحكامها (أولا)، كما أن الحضانة تعد من أبرز الآثار المنجرة عن انحلال عقد الزواج المختلط الذي يكون أحد الأبوين فيه أجنبيا، ولما يحضى به المحضون من اهتمام كبير بدءا من الأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولى وهذا ما سنتناوله (ثانيا).

أولا: العدة

تعتبر العدة أثرا قانونيا يترتب عن وقوع فعل الطلاق أو وفاة الزوج، وأحكامها موجودة في قوانين الدول العربية التي تتبع الشريعة الإسلامية، فالدول الغربية لا تعرف ولا تعترف بهذا النظام.[1]

اصطلاحا عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليالي والمرأة المعتدة.[2]

1 – إبراهيم بخوش، القانون الواجب التطبيق على الطلاق في القانون الدولي الخاص الجزائري، مكدرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، قانون دولي خاص ،2015–2016، ص36.

2– جندولي فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص31.

وبما أن الهدف من العدة في الشريعة الإسلامية التأكد من براءة رحم المرأة منعا لاختلاط الأنساب، عكس الدول الغربية التي تعمد إلى إعمال وسائل العلم الحديث التي تم بمقتضاها التوصل إلى معرفة يقينية ببراءة الرحم، فلا تعترف بمدة العدة التي تعتبر طويلة الأمد في حالة الانفصال الجسماني إذ يعيش خلالها الزوجان منفصلين رغم أن عقد الزواج يضل قائما بينهما.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على الأحكام المتعلقة بها من المواد 58الى 61 ق.أ.ج، بحيث ذكر أربعة أنواع وهي عدة المطلقة، عدة المتوفى عنها زوجها، عدة الحامل، وعدة زوجة المفقود كما هو مبين فيما يلي:

1-عدة الحامل: المادة 60 ق.أ.ج "عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة".[2]

2-عدة المطلقة: مدتها مضي ثلاثة قروء، أي ثلاث حيضات، إذا كانت ممن يحضن لقوله تعالى: " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ".[3]

و اذا كانت ممن لا يحضن فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله –تعالى-: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"[4]. وهذا ما نصت عليه المادة 58 ق.أ.ج: "تعتد اليائس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق".

1 – جندولي فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص31

2 – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 372.

3 – سورة البقرة، الآية 227.

4 – سورة الطلاق، الآية 03.

3- عدة المتوفي عنها: إذا كانت المرأة غير حامل فعدتها تكون أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله -تعالى-: " وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ".[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 59 ق.أ.ج.

4- عدة زوجة المفقود: نصت عليها المادة 59 ق.أ.ج " تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده".[2]

ثانيا: الحضانة

وهي إحدى أهم الآثار القانونية للزواج المختلط، وهذا لتعلقها بوضعية الأطفال المختلطين، ومستقبلهم، الذي يهم بصفة أكبر الدول الغربية.

وحسب نص المادة 64 ق.أ.ج التي جاء فيها: "الأم أولى بحضانة ولدها"، فإنه لا تثار مشكلة الحضانة بين والدين وطنيين كانت تربط بينهما علاقة زوجية وانحلت، حيث تكون المسؤولية مشتركة بينهما، إلا أن الحضانة تكون سببا للخلاف والتقاضي عند وقوع الطلاق أو الانفصال بين أبوين مختلفي الجنسية، وتزيد المشكلة صعوبة إذا ما اختلفت مواطن الأطراف وجنسيتهم.[3]

فالأم الأجنبية غالبا ما تسعى إلى العودة لبلدها الأمر الذي يؤدي إلى تنشئة الطفل تنشئة غير دينية وهذا ما يستوجب إسقاط الحضانة عنها، خاصة إذا لم تتوفر على الشروط الشرعية لممارسة الحضانة في مقدمتها الإسلام وما يتعلق بالأمانة والاستقامة.[4]

---

1 - سورة البقرة، الآية 233.

2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة ،المرجع نفسه، ص 373.

3 - عماري سناء، التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 144.

4 - جندول فاطمة الزهرة مرجع سابق، ص37.وعليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 240.

ويستشهد في ذلك بقرار المحكمة العليا الصادر في 21-11-1995، [1]الذي أسقط الحضانة على الأم المسيحية وأسندها إلى أبيهم الجزائري المقيم في الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 69 ق.أ. ج [2].كما بإحدى القرارات التي رفضت فيها طلب زوجة يهودية ضم ابنها اليها وهذا مخافة أن يألف غير دين الإسلام ويتبع ملة اليهود دون ملة أبيه.

أما بالنسبة لحق الزيارة، فإنه عندما تسند حضانة الأطفال المختلطين لأحد طرفي الزواج المختلط، يسند حق الزيارة للطرف الأخر متى طلبها من القاضي، وهذا ما نصت عليه المادة 64 ق.أ.ج المعدلة بالأمر 05/02،"الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة، ثم الخالة، ثم العمة، الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفصل في حق الزيارة مطلقا، حيث اكتفى بالنص عليه بعبارة وحيدة في نص المادة السابقة.[3]

1 – المحكمة العليا، ملف رقم 111084، قرار صادر بتاريخ 21-11-1995،نشرة القضاة، العدد 52 ،ص 102-104.

2 – عليوش قربوع كمال، المرجع السابق ص 242.

3 – نور الهدى بولمش، تنازع القوانين في الزيارة كأثر من أثار الزواج المختلط الجزائري الفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، تاريخ النشر 2018/06/17، ص 489.

ثالثا: أثر انتهاء الرابطة الزوجية على جنسية من اكتسبها بالزواج

لم يتحدث المشرع الجزائري على أي أثر على انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق على جنسية الزوج الأجنبي، سواء كان رجلا أو امرأة، حيث لم ينص على ذلك مطلقا وهو ما يقيد استمرار احتفاظ الأجنبي بجنسيته الأجنبية واعتبارها حقا مكتسبا لا يجوز المساس به.[1]

غير أنه يمكن سحب الجنسية من المستفيد حسب المادة 13 ق.ج.ج إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية أنه لم تكن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية عبر إبرام عقد زواج صوري.[2]

الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق على الأثار الشخصية لانحلال عقد الزواج

عندما ينشأ النزاع حول أثار الطلاق بين زوجين جزائريين، تقام الدعوى أمام القاضي الجزائري، فهنا لا يطرح مشكل بشأن القانون الواجب التطبيق لحسم نزاعهما، حيث ان القانون الواجب التطبيق هو قانون المشترك سواء تعلق الأمر بالموضوع أو الإجراءات، لكن الأمر يختلف عندما يكون أحد طرفي الدعوى أو كلاهما أجنبيا، فهنا يتصور وجود تنازع القوانين، وبالتالي يستلزم معرفة القانون الواجب التطبيق على العدة (أولا)، والحضانة (ثانيا).

أولا: القانون الواجب التطبيق على العدة

لم يخص المشرع الجزائري العدة بقاعدة إسناد خاصة بها، غير أنه أورد أحكام العدة بالنسبة للقانون الدولي الخاص في المواد الخاصة بقانون أسرة جزائري من 58 إلى 61 في الفصل

1 – أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع الاختصاص القضائي، الجنسية، مرجع سابق، ص141.و شبورو نورية، مرجع سابق، ص 327. و بليل نونة، أثر انحلال الرابطة الزوجية على الجنسية المكتسبة بالزواج، مرجع سابق، ص 895-896.

2 – بليل نونة، المرجع السابق، ص 899.

الثاني المسمى بالطلاق. إلا أنه أورد قاعدة إسناد تحكم الحالة الشخصية للأفراد في المادة 10 ق.م.ج:" يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم، قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسياتهم ".[1]

وعليه نستنتج أن الحالة الشخصية للمطلقة تخضع لقانونها الشخصي، وقد وفق المشرع الجزائري في هذا وكان على صواب عندما أخضع العدة للقانون الشخصي، وذلك باعتبارها غير معروفة في الدول غير المسلمة فالعدة تخرج من نطاق القانون الوطني للزوج، وتخضع للقانون الشخصي وهذا لأنها تخص كل شخص على حدى.[2]

وباعتبارها من اثأر انحلال الزواج فهي تندرج ضمن أحكام المادة 12 ف 02 من ق.م.ج، أي يسري عليها قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى.

كما يمكن أن يسري القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الطرفين جزائريا وقت انعقاد الزواج حسب المادة 13 ق.م.ج.

ثانيا: القانون الواجب التطبيق على الحضانة

لم يخص المشرع الجزائري الحضانة بقاعدة إسناد صريحة توضح القانون واجب التطبيق عليها، وبما أن تكييفها يرجع لقانون القاضي طبقا للمادة 09 من ق.م.ج فإن الحضانة تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية، لأن المشرع الجزائري قد تناولها في الفصل الثاني من قانون الأسرة الجزائري المتعلق بآثار الطلاق. فهي تندرج ضمن أحكام المادة 12 ق.م.ج أي أنه

1 – امر رقم: 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، مرجع سابق.

2 – ابراهم بخوش، القانون الواجب على الطلاق في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص38

يسري عليها قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، كما يمكن أن يسري القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الطرفين جزائريا وقت انعقاد الزواج حسب المادة 13 ق.م.ج.[1]

وبسبب المشاكل التي تثيرها الحضانة، عهدت الدول إلى تنظيم معاهدات دولية كمعاهدة لاهاي المنعقدة بتاريخ 1961/10/05، المتعلقة بحماية القصر، والمعاهدة المبرمة بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين بين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال الموقعة في الجزائر يوم 1988/06/21.[2]

وقد نظمت هذه الأخيرة مشكلة حضانة الأولاد وحق الزيارة بالنسبة للأبوين، وهذا تفاديا لمشكلة اختطاف الأطفال من قبل آبائهم أو أمهاتهم.[3]

كما أن الحديث عن القانون واجب التطبيق على الزيارة لا يكون إلا بطريق إسقاط تنازع القوانين في الحضانة على الحق في الزيارة باعتبارها حق المحضون له في زيارة المحضون بالتالي هو قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى.[4]

1 – عماري سناء، مرجع سابق، ص 148.و دربة أمين، مرجع سابق، ص61، و حيون نسرين طلحي رحاب، الحضانة في الزواج المختلط ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020، ص43.

2 – المرسوم 88-144 المؤرخ في 26 جويلية 1988، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين بين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، ج.ر، رقم 30، الصادرة بتاريخ 1988/07/27.

3 – دربة أمين ،مرجع سابق ، ص62.

4 – نور الهدى بولمش، مرجع سابق، ص 494.

المطلب الثاني: الآثار المالية لانحلال الزواج المختلط والقانون الذي يحكمها

إذا كانت الآثار الشخصية في انحلال الرابطة الزوجية تثير نزاعات كثيرة على المستوى الدولي، فان الآثار المالية كذلك تثير العديد من المشاكل.

ويشتد النزاع بين القوانين لحكمها، وحتى نتوصل إلى معرفة القانون الواجب التطبيق عليها حددنا مضمون الآثار المالية لانحلال عقد الزواج في (الفرع الأول)، ثم القانون الواجب التطبيق على هذه الآثار حالة تفكك الرابطة الزوجية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الآثار المالية لانحلال الزواج المختلط

من أبرز وأهم الآثار المالية التي تنتج عن انحلال الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو التطليق أو الانفصال الجسماني، أو بسبب الوفاة نجد مسألة نفقة المرأة المطلقة ونفقة الأولاد المحضونين، والتي سنبينها (أولا).

كما نجد مسألة الذمم المالية للزوجين بعد انحلال زواجهما (ثانيا). والميراث والوصية كأثر لانحلال الرابطة الزوجية بالوفاة (ثالثا)، الهبة والوقف (رابعا).

أولا: نفقة المطلقة ونفقة المحضون

1- **نفقة المرأة المطلقة:** هي المبلغ المالي الذي يجب على زوجها السابق دفعها لها بعد إيقاع الطلاق أو صدور حكم التطليق، وتشمل نفقة العدة، ونفقة المتعة.

فنفقة العدة هي المبلغ المالي الذي تستحقه المطلقة من مال زوجها في مدة عدتها بحيث يرجع تقديرها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[1]

ولقد تعرض المشرع الجزائري الى نفقة عدة المطلقة في نص المادة 61 ق.أ.ج: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"،[2] وأما نفقة المتعة فهي تعتبر ذلك المبلغ من المال الذي يحكم به القاضي للمطلقة جبرا للضرر الذي أصابها من فك الرابطة الزوجية، ولم يتعرض المشرع الجزائري لهذا المصطلح في قانون الاسرة، اما القضاء الجزائري استعمل المصطلحين معا.[3]

2- نفقة المحضون: هي تلك النفقة التي تمنح لتوفير الحماية والرعاية للطفل بما يضمن له الحياة الكريمة، وتتمثل في كسوته وعلاجه، فقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 75 ق.أ.ج:[4] "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكر إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة إذا كان الولد عاجزا عقليا أو بدنيا أو مزاولته للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب."[5] وكذلك أو جبت المادة 72 ق.أ. ج على الأب في حالة الطلاق توفير مسكن لممارسة الحضانة أو دفع بدل مالي للإيجار.

1 - جندولي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 42.

2 - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 65.

3 - المرجع نفسه، ص 67.

4 - القنون رقم: 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

5- جندولي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 50. وحيون نسرين، طلحي رحاب، مرجع سابق، ص35.

ثانيا: الذمة المالية للزوجين:

عند انحلال ميثاق الزوجية تبرز إشكالية الأموال المكتسبة أثناء قيام الرابطة الزوجية ، ويختلف حكم هذه الأموال من دولة إلى أخرى ، باختلاف مرجعية النظام السائد في كل دولة و فلسفته في الرابطة الزوجية لتنازع القوانين ، و كما سبق ذكره في نص المادة 37 ف02 ق.أ.ج بأن المشرع الجزائري نص على المشارطة في الزواج أو عقد الاشتراط المالي الذي يتم في قالب شكلي قانوني، بحيث يكون هذا الاتفاق ملازما ومصاحبا لواقعة إبرام العقد، أو يأتي لاحقا ، فان الذمم المالية المشتركة بين الزوجين التي تكون خلال الحياة الزوجية تطرح لدينا إشكالات في حال انحلال الرابطة الزوجية وتكون محلا لتنازع القوانين.[1]

ثالثا: الميراث والوصية:

1- الميراث

من أسباب انحلال الرابطة الزوجية في النظم القانونية الإسلامية نجد انحلال الزواج بسبب الوفاة،[2] الأمر الذي يرتب أثارا أبرزها مسألة الميراث، فهو يمثل التركة التي خلفها الميت وورثها غيرها[3]، فيعد من أسباب نقل الملكية، بحيث تنتقل الأموال والحقوق المالية من المورث

1- تمورث نوال، القانون الواجب التطبيق على اثار عقد الزواج و اثار انحلاله، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولي خاص ، جامعة اكلي محند، البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012، ص 52.

2 - المادة 47 ق.ا.ج:"تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق و الوفاة".

3 - اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، مرجع سابق،ص268.

بعد موته إلى ورثته هدا بعد إيفاء الحقوق المتعلقة بتركته إذا تحققت أسباب الميراث[1].وشروطه[2]، وانتفت موانعه.[3]

المشرع الجزائري يعتبر التركات من الأحوال الشخصية حيث أدرج احكام الميراث ضمن الأحوال الشخصية فأدرج احكام الميراث ضمن قانون الاسرة فهو يقر التوارث بسبب الزوجية[4].

ليست هناك علاقة للميراث بالجنسية، أي أن الإختلاف في الجنسية يسمح بالتوارث.[5] جاء فحيثيات القرار الصادر عن المجلس الأعلى "أن الشريعة الإسلامية لا تشترط الجنسية في باب الميراث ولكنها تأمر بإثبات التمسك بالدين الإسلامي" ولذلك فإن مغربي الجنسية مسلم الديانة يرث الجزائري المسلم.

ومن القواعد الأساسية بشأن الميراث والوصية عدم جواز التوارث بين المسلمين وغير المسلمين، ولو بين زوجين فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر. [6]

جاء في إحدى حيثيات المحكمة العليا في هذا الصدد[7]: "لكن وحيث أنه وبالإطلاع على وثائق... يتبين أن الطاعن إنما اعتنق الإسلام بمقرر وزارة الشؤون الدينية يوم 23-02-1982. حسب ماهو ثابت عن وثيقة اعتناقه للإسلام فإن أمه (ب.ع) ماتت حسب ما هو

1- المادة 126ق.ا.ج:"أسباب الإرث القرابة و الزوجية".

2 - المادتان 128-127 ق.ا.ج نصتا على انه يشترط لاستحقاق الإرث ان يكون الوارث حيا مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود المانع مع الإرث.

3 - نصت المادتان 135 و138 ق.أ.ج على انه يمنع من الميراث قاتل المورث عمدا يمنع من الإرث اللعان والردة

4 - لعطر فتيحة ،الميراث في الزواج المختلط بين الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، الطور الثالث (ل.م.د) في القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2015،ص 22.

5 - المجلس الأعلى، ملف رقم 33509، قرار صادر بتاريخ 09 جويلية 1984 ، المجلة القضائية العدد 3، 1989، ص 60-64.

6 - اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، مرجع سابق،ص368

7 - المحكمة العليا، ملف رقم 123051 ، قرار صادر بتاريخ 25 جويلية 1995، المجلة القضائية ، 1996، ص 113-116.

ثابت عن عقد وفاتها المسجل تحت رقم 2678 ببلدية عنابة وقد ثبت من خلال هذه الوثائق أن الطاعن لم يكن مسلما وقت وفات أمه المسلمة وأحكام الشريعة الإسلامية تمنعه من الإرث للحديث القائل: "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يرث أهل الملتين شيئا...".

2- الوصية:

قد عرفت المادة 184 ق.أ.ج الوصية على أنها تمليك الى ما بعد الموت،[1] والأصل أن المبدأ المقرر شرعا: أنه لا وصية لوارث، لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"[2]، وباعتبار الزوجة وارثة لزوجها أو العكس، فلا وصية لهما لكن يمكن ذلك حين إجازة الورثة بعد وفاة الزوج أو الزوجة، وهذا حسب نص المادة 189ق: "لا وصية لوارث الا اذا أجازها الورثة بعد موت الموصي"[3]

وحسب المادة 187 ق.ا.ج: " تكون الوصية في حدود الثلث، وما زاد عن الثلث توقف على إجازة الورثة " فيجب إجازة الورقة عندما تكون الوصية أكثر من الثلث.[4]

كما أنه وحسب المادة200 ق.أ.ج " تصح الوصية مع اختلاف الدين"، فيجوز لاحد الزوجين أن يوصي بماله للزوج الاخر حتى ولو لم يكن مسلما، لكن في حدود الثلث، وما زاد عن الثلث

---

1 – عليوش قربوع كمال، المرجع السابق ص 269.

2 – رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه) 2/ 37. أخرجه سعيد بن منصور في "سننه (427) " وأخرجه أبو داود (3565)والترمذي (16 /2)و ابن ماجه .(2713) والبيهقي (264 /6)والطيالسي (1127)وأحمد (267 /5).

3 – مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص117.و شبورو نورية ، تنازع القوانين في مسائل الميراث، الوصية وسائر التصرفات المضافة بعد الموت ،مجلة صوت القانون ،المجلد 5،العدد2،أكتوبر 2018، ص198.

4 ـ المحكمة العليا، ملف رقم 63219، قرار صادر بتاريخ 17/10/1990 ، المجلة القضائية العدد 2 ، 1991، ص 79-82 ، جاء في حيثيات القرار:"حيث انه بقراءة الحيثيات يتبين ان المجلس قد اخطا في تطبيق القانون و حالف مبادئ الشريعة الاسلامية ،ذلك ان الموصي رجل مسلم وجزائري وتطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر حتى في عهد الإستعمار الفرنسي ، وأن شرط تطبيق القانون الفرنسي هو شرط ملغى لانه مخالف للشريعة الإسلامية ،وتصح وصيته في حدود ثلث التركة طبقا للشريعة الغراء".

يتوقف على إجازة الورثة." فيجوز أن يرث أحد الزوجين الطرف الآخر حتى مع اختلاف الدين فيمكن للمسلم ان يوصي لغير المسلم. [1]

رابعا: الهبة و الوقف

1- الهبة

الهبة هي عبارة عن عقد بين الأحياء يتصرف بموجبه الواهب في أمواله دون عوض لصالح الموهوب له، وقد أدرجها المشرع الجزائري في الكتاب الرابع من قانون الأسرة تحت عنوان " التبرعات "، إلى جانب كل من الوصية والوقف، في المواد 202 إلى 212، فقد عرفتها المادة 202 " الهبة تمليك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على انجاز الشرط ".

2- الوقف

هو نظام للانتفاع بالمال مصدره الشريعة الإسلامية بموجبه يرصد الواقف مال الموقوف للجهة المحبس عليها مؤقتا دون أن يكون لها حق التصرف فيه أو لجهة عامة أو خاصة بصفة مؤبدة. [2]

الوقف حبس المال عن التملك لاي شخص على وجه التأبيد والتصرف"[3]

1 – شوبورو نورية تازع القوانين في مسائل الميراث، الوصية وسائر التصرفات المضافة بعد الموت، المرجع السابق ص 199.

2 – شريقي نسرين وبو علي سعيد مرجع سابق ،ص67.

3 – مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص121.

كما يعرف على أنه حبس العين على التملك على وجه التأييد والتصديق بمنفعتها على الفقراء أو على وجه البر والخير حسب المادة 03 من قانون الأوقاف.[1]

الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق على الاثار المالية لانحلال عقد الزواج

تنشأ على الآثار المالية المترتبة عن انحلال الرابطة الزوجية مشاكل ونزاعات وهذا راجع للعنصر الأجنبي فيها، مما يستدعي تحديد القانون الواجب التطبيق والمختص لحل هذه النزاعات، وبالتالي نخص البحث في هذا الفرع عن القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بنفقة الزوجة المطلقة ونفقة المحضون (أولا)، والقانون المتعلق بالذمة المالية للزوجين بعد انحلال الزواج (ثانيا)، والذي يحكم مسألة الميراث والوصية (ثالثا) و الذي يحكم الهبة والوقف(رابعا)

أولا: القانون الواجب التطبيق على النفقة

1-بالنسبة للزوجة المطلقة:

لم يحدد المشرع الجزائري ضابط الإسناد للنفقة لأنه اعتبرها من الآثار التي يخلفها الطلاق، ولهذا تخضع للقانون الوطني للزوج وقت رفع الدعوى.[2]

لذلك فنفقة المطلقة التي تستحق للزوجة بعد طلاقها تخضع لقانون جنسية الزوج وقت الطلاق، ووقت رفع الدعوى لاعتبارها من اثار انقضاء العلاقة الزوجية، فهي لا تعتبر من النفقات بين

1 – قانون 91-10 المؤرخ في : 27 أفريل 1991 المعدل والمتمم بقانون 01-07 مؤرخ في 22 ماي 2001 معدل بقانون 10-02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يتعلق بالأوقاف.

2 – دربة أمين، مرجع سابق، ص 55.

الأقارب الوارد ذكرها في المادة 14 ق.م.ج، بل هي من اثار الطلاق ومن ثم تخضع للقانون الذي يحكم هذه الاثار وهذا حسب المادة 12 ف02 ق.م.ج.[1]

2-نفقة الأبناء المحضونين:

لم يحدد المشرع الجزائري أيضا قاعدة اسناد تخصها، ولكن بما أن نفقة الأبناء من اثار الطلاق فإنها تخضع لقانون جنسية الزوج أيضا.[2]

ثانيا: القانون الواجب التطبيق على الذمة المالية للزوجين

كما سبقنا ووضحناه بأن المشرع الجزائري في نص المادة 37 ف02 ق.أ.د نص على مشارطة الزواج، او عقد الاشتراط المالي الذي يتم في قالي شكلي قانوني والمتمثل في وثيقة متضمنة لشروط الاتفاق المبرم بين الزوجين سواء أكان ذلك مصاحبا للعقد أو لاحقا له من غير تحديد الاجل.

وفيما يتعلق بمسألة أموال الزوجين في حالة انفصال الزوجين فهي تخرج عن الفكرة المسندة لأثار انحلال الزواج، وبالتالي لا يسري عليها القانون الذي يحكم انحلال الزواج المختلط، وانما يسري عليها القانون الذي يحكم اثار الزواج.[3]

وما ينبغي الإشارة في هذه المسألة تتوقف على تكييف النظام نفسه، فاذا اعتبرت من الأحوال العينية فإنها تخضع اما لقانون موقع المال، ولو تعددت القوانين التي تحكمه الأموال لزوجين لتعدد مواقعها، واما لقانون الإرادة أو قانون موطن الزوجين، اذا اعتبرت من مسائل الأحوال

1 - - دربة أمين، مرجع سابق ص 57

2 - جندولي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص42.

3 - دربة أمين، المرجع السابق، ص 58.

الشخصية فيطبق عليها القانون الشخصي، وهو ما أقر به المشرع الجزائري فحتى في حالة انحلال الزواج يطبق قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج.[1]

ثالثا: القانون الواجب التطبيق على الميراث والوصية

1-القانون الواجب التطبيق على الميراث.

اولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا لحماية الحقوق المالية والمعنوية للشخص، ومنها الميراث باعتباره أحد من أهم أثار انحلال الزواج وسببا من أسباب الملكية، ولم يأخذ المشرع بالتفريق بين الميراث في العقار والميراث في المنقول بل أخضعه لقانون جنسية المتوفى سواء أكان الميت جزائريا أو أجنبيا[2]

فقد امن المشرع بالاتجاه الذي اعتبر التركات من الأحوال الشخصية فأسند الميراث لقانون جنسية المورث وقت وفاته، وهذا ما نصت عليه المادة 16 ق.م.ج " يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفد بعد الموت قانون جنسية الهالك، أو الموصي أو من صدر منه هذا التصرف وقت موته"[3]

فالمشرع الجزائري وفقا لنص المادة الأخيرة يكون قد أقر بجنسية الهالك وقت موته كضابط للإسناد من اجل تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة نزاع حول الميراث، كما انه من خلال نصه لعبارة وقت موته أزاح إشكال قابلية هذه الجنسية للتغيير.[4]

1 – جندولي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص48.

2 – اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين ،مرجع سابق، ص269 .ولعطر فتيحة، مرجع سابق، ص58.

3 – عليوش قربوع كمال، مرجع سابق ص 252. و شبورو نورية ، مرجع سابق ،ص ص37 –40.

4 – شبورو نورية ، المرجع السابق ،ص47.

كما أنه في حالة اصطدام قواعد الميراث مع النظام العام يتم استبعادها فمثلا يستبعد القانون الشخصي الأجنبي الذي يورث ابن الزنا أو الابن الطبيعي كما يطلق عليه، اذا كان المورث مسلما.[1]

2-القانون الواجب التطبيق على الوصية

باعتبار أن الوصية وثيقة الصلة بالميراث لأنها مثله فهي تعتبر طريق من طرق الخلافة بسبب الموت فقد أخضعها المشرع الجزائري لنفس قاعدة إسناد التي أخضع لها الميراث، أي حسب نص المادة 16 من ق.أ.ج: " يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون الهالك، والموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.[2]

غير أنه يسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الإيماء أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت، حسب نص المادة 19ق.أ. ج[3].

بحيث أن التفرقة بين ما يعتبر من الشروط الموضوعية للوصية وما يعتبر من الشروط الشكلية هي مسألة تكييف تخضع للمادة 09 من ق.م.ج لقانون القاضي[4]

وبناءا على نص المادة 16 ف 02: " فيمكن للجزائريين المتواجدين في الخارج إجراء وصياهم، إما وفقا للشكل المقرر في القانون الجزائري باعتباره قانونهم الوطني، وإما وفقا للشكل المحلي أي في الشكل الذي يقضي به قانون البلد الذي تمت فيه الوصية.

---

1 – تريكي دليلة ،القانون الواجب التطبيق على قضايا الميراث و التصرفات المضافة الى ما بعد الموت في القانون الجزائري ،ملتقى وطني حول تنازع القوانين في الأحوال الشخصية ،يومي (23.24) أفريل 2014 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة، عبد الرحمان ميرة، بداية، ص 254.

2 – أعرب بلقاسم، مرجع سابق، ص 274.

3 –عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 267.

4 – المرجع نفسه، ص 267–266.

أما الأجانب فيمكنهم إجراء وصاياهم في الجزائر إما وقفا للشكل المقرر في قوانين بلادهم واما وفقا للشكل المحلي المقرر في القانون الجزائري.[1]

رابعا: الهبة والوقف

1-القانون الواجب التطبيق على الهبة:

تدخل الهبة في القانون الجزائري في نطاق الأحوال الشخصية، وقد خصص لها المشرع قاعدة اسناد خاصة بها، حيث أخضعها لقانون جنسية الواهب أو الوقف وقت اجرائها.[2] حسب المادة 16 ف 2 ق.م.أ

أما شكل الهبة فطبقا لنص المادة 19، فإنها تخضع لقانون محل اجرائها أو قانون جنسية الواهب باعتباره القانون المختص لحكم موضوع التصرف.

أما فيما يخص الرسمية والشهر في الهبة التي يكون محلها عقار فان الاختصاص يخول لقانون موقع العقار بالنسبة لانتقال مال الموهوب والاحتجاج بها اتجاه الغير حسب المادة (18 ف 02).[3]

2-القانون الواجب التطبيق على الوقف:

أما بالنسبة للوقف ونظرا لما يثيره من نزاعات ذات عنصر أجنبي لاسيما في حالة الوقف على جهات خيرية أجنبية،[4] فقد نص عليه المشرع الجزائري إلى جانب الهبة وأخضعه هو الآخر

---

1 – شبورو نورية، تنازع القوانين في مسائل الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت، مرجع سابق، ص 214.

2 – عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 270.

3 – شريقي نسرين وبو علي سعيد مرجع سابق ،ص68.

4 – زيدون بختة، تنازع القوانين في التصرفات التبرعية المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 4 مجلد أول، المركز الجامعي النعمة ، ص 72.

لقانون جنسية الواقف وقت الإجراء وذلك حسب نص المادة 16 ف02 " يسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب أو الواقف وقت اجرائها". [1]

وتجدر الإشارة أخيرا أن القانون المختص بشأن الوصية، الهبة، الوقف يبقى تطبيقه مقيد بعدم تعارضه مع مقتضيات النظام العام لدولة القاضي [2]

1 – شريقي نسرين وبو علي سعيد ،مرجع سابق ، ص69

2 – زيدون بختة، تنازع القوانين في التصرفات التبرعية المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 72

الخـــاتمة

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث الموسوم: "**أحكام الزواج المختلط في الجزائر**" يتضح لنا أن موضوع الزواج المختلط يعتبر من أهم مواضيع القانون الدولي الخاص، بحيث يثير مشاكل عويصة داخل الأنظمة القانونية لذلك سعت الدول إلى تنظيمه بقواعد تحكم المنازعات التي يتخللها العنصر الأجنبي ويبلغ هذا التنازع حده خاصة في مجال الزواج، مما دفع الدول الى البحث عن حلول تتمثل في تحديد فئات مسندة وذلك بإسنادها الى قانون معين يسمى ضابط الاسناد ، هذا ما قام به المشرع الجزائري، حيث اعتمد على ضابط اسناد لكل مرحلة من مراحل الزواج ابتداءا من ابرامه الى انحلاله و ما يجب أن يتوفر من شروط موضوعية وأخرى شكلية، وما ينتجه من أثار شخصية و مالية سواء في حالة انعقاده أو انحلاله .

فبالنسبة إلى النتائج التي توصلنا إليه يمكن حصرها فيما يأتي ذكره:

1-نستنتج أن الزواج المختلط لا يزال يثير الكير من الإشكالات والتعقيدات قائمة إلى يومنا الحالي وهذا راجع إلى التباين م بين الزوجين خصوصا من الجانب الديني والعقائدي والقانوني، وهذا ما دفع بالدول إلى إيجاد حلول.

2- بالنسبة لشروط انعقاد الزواج فقد فصل المشرع الجزائري بين القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية والقانون الذي يحكم الشروط الشكلية دون تمييز ما يعتبر شرطا شكلي وما يعتبر شرطا موضوعيا، وتبقى المسألة خاضعة لتكييف القاضي.

3-أخضع المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للقانون الشخصي للزوجين، حيث يعتبر الاختيار الأمثل والأنسب لان القانون الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية.

4-أخذ المشرع بالتطبيق الموزع في حالة اختلاف جنسية الزوجين حسب المادة 11 من ق.م.ج والمادة 97 من ق.إ.م مع الإشارة إلى أنه يطبق التطبيق الجامع بالنسبة للموانع.

5-أما بالنسبة للشروط الشكلية فلم يخص المشرع الجزائري شكل الزواج بقاعدة اسناد صريحة وأشار الى القانون الذي يحكمه في نص المادة 19ق.م.ج التي تحكم شكل العقود.

6-تبقى أهلية الزواج خاضعة لقانون الجنسية ولا تسري عليها قواعد التنازع الأخرى الخاصة بالزواج.

7-قسم المشرع اثار الزواج الى اثار شخصية، و أخرى مالية ولكنه لم يفرق بين القانون الواجب التطبيق على كل منهما فقد أخضعها لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد رفع الدعوى دون أن يميز بين حالات انحلال الزواج.

8- أخضع النسب إلى القانون الشخصي للأب وقت ميلاد الطفل أو إلى قانونه الشخصي وقت وفاته في حالة سبق واقعة الوفاة لواقعة ميلاد الطفل حسب المادة 13 مكرر من: ق.م.ج.

9-لم يخص المشرع الجزائري الحضانة بضابط اسناد، لكنه أخضعها لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى.

10- الميراث والوصية طبق عليهما قانون جنسية المورث أو الموصي وقت الوفاة، دون التفرقة بين الميراث في العقار والمنقول المادة 16 ق.م.ج

11- الهبة والوقف طبق عليهما قانون جنسية الواهب والواقف وقت اجرائهما، المادة 16 ف 01 ق.م.ج.

12- غير أنه يجدر التذكير دائما أن القانون الجزائري يسري وحده اذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، حسب المادة 13 باستثناء شرط الاهلية الذي يظل خاضعا لقانون الوطني للشخص المادة 10.

التوصيات:

تبعا إلى ما سبق التوصل إليه يمكن القول أن التشريع القانوني يبقى مشوبا بالقصور مما يوجب ضرورة إعادة النظر في بعض مواده بالتعديل أو الإثراء أو الإلغاء ومن التوصيات المرتبطة بموضوع الدراسة التي نلتمس من المشرع الأخذ بها نذكر

1-لابد على المشرع أن يتدارك هذه النقائص المذكورة وذلك بتخصيص مجال أكبر لقواعد تنازع القوانيين في مسائل الزواج المختلط أو حتى أن يجعل لأحكام القانون الدولي الخاص تشريعا خاصا ومستقلا لذلك.

2-ضرورة إعادة النظر في مسألة وضع معيار يضبط ويحدد ما يعتبر من الشروط الشكلية وما يعتبر من الشروط الموضوعية لانعقاد ازواج حتى يسهل معرفة الفانون الواجب التطبيق.

3-ضرورة وضع نص صريح يعين القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية.

4-تعديل المادة 79 من ق.إ.م وتضمينها بحكم زواج جزائرية من أجنبي حتى يتحقق مبدأ المساواة بين الجنسين.

5-تعديل نص المادة 12 ف 2 ويخضع الأثار المالية للزواج إما لقانون موقع المال أو قانون الإرادة.

6-إخضاع الأثار الشخصية للزواج لقانون الجنسية المشتركة أو قانون الموطن المشترك.

7-اخضاع مسألة انحلال الزوج لقانون جنسية الزوج وقت ابرام الزواج ليس وقت رفع الدعوى باعتباره القانون الذي يكون معلوما ومتوقعا للأطراف وقت انشاء علاقة الزواج.

8-استحالة تطبيق القانون الجزائري في مسألة الانفصال الجسماني وبالتالي وضع قاعد اسناد خاصة به.

9-أن يخصص الحضانة بضابط إسناد خاص بها دون أن يخضعها لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى فكان من المفروض أن يراعي فيها مصلحة الولد المحضون بالدرجة الأولى.

الملاحـــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

ولاية: .....

مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة تنقل الأشخاص
مكتب تنقل الأجانب

طلب رخصة إدارية لزواج مختلط

Formulaire de demande d'autorisation de mariage mixte

I) - الطرف الجزائري:

الاسم:..... Nom :
اللّقب: ..... Prénom :
تاريخ ومكان الميلاد: ..... Date et lieu de naissance :
اسم الأب: ..... مولود بتاريخ : ...../...../..... بـ : .....
اسم و لقب الأم : ..... مولودة بتاريخ : ...../...../..... بـ : .....
الجنسية : ..... الوظيفة : . .....
بطاقة التعريف رقم : ..... الصادرة عن: ..... بتاريخ : ...../...../.....
العنوان: ....
.....
البريد الالكتروني:..... E-mail.: .....
رقم الهاتف:..... Numéro De Tel :.....

إمضاء المعني بالأمر

II) - الطرف الأجنبي :

الاسم: ..... Nom :
اللّقب: ..... Prénom :
تاريخ ومكان الميلاد: ..... Date et lieu de naissance :
اسم الأب: ..... مولود بتاريخ : ...../...../..... بـ : .....
اسم و لقب الأم : ..... مولودة بتاريخ : ...../...../..... بـ : .....
الجنسية: ..... الوظيفة : . .....
جواز السفر رقم : ..... مسلم من طرف : .....
بتاريخ : ...../...../..... صالح إلى غاية: ...../...../.....
بطاقة الإقامة [1]رقم : ..... مسلمة من طرف : .....
بتاريخ : ...../...../..... صالحة إلى غاية: ...../...../.....
تاريخ الدخول[2]: ...../...../..... المدة المرخصة..... من...../...../.....
الى ...../...../.....
شهادة القدرة على الزواج[3] رقم:..... مسلمة من طرف:.....بتاريخ:...../...../.....
العنوان : .....
.....
البريد الالكتروني:..... E-mail.: .....
رقم الهاتف:..... Numéro De Tel :.....

إمضاء المعني بالأمر

حرر بـ : ..... في : ...../...../.....

(1) خاصة بالأجانب المقيمين فقط.
(2) خاصة بالأجانب غير المقيمين.
(3) مستخرجة من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الأجنبي أو شهادة مماثلة لها تفي بالغرض بالنسبة للدول التي لا تصدرها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية

مديرية التعليم والشؤون العامة
مصلحة نقل الأشخاص
مكتب نقل الأشخاص

بجاية في : 23 DEC 2019

الرقم : 696 /ت ن ع/ت ا/ 19

الوالـــي

إلى
[redacted]

الموضوع : في طلب رخصة إدارية مسبقة لإبرام زوج مختلط .

رد على طلبكم، بشأن ما في الموضوع أعلاه، المتعلق بإقتناء رخصة إدارية لإبرام زوج مختلط بين الرعية الفرنسية السيدة PENCALET Josiane Renée Pierrette ، بشرفي أن [redacted] أنه بعد التحقيق، لم يسجل أي مانع لهذه الموافقة بسبب طارق السن الموجود بينكما.

تقبلوا عبارات التقدير والاحترام

الوالـــي
من التجوال و بطـــويض منيه
رئيس مصلحة التنظيم العام
[redacted]

Liberté • Égalité • Fraternité
RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

Consulat Général de France à Annaba
CERTIFICAT DE CAPACITÉ A MARIAGE

Les futurs conjoints devront se présenter **de préférence ensemble** au Consulat général de France à Annaba, **munis des documents cités ci-dessous, au moins quatre mois avant la date du mariage civil.**

Le mariage sera célébré par les autorités locales compétentes **après** la délivrance du certificat de capacité à mariage.

DOCUMENTS A FOURNIR AU MOMENT DU DEPOT DE LA DEMANDE DE CERTIFICAT DE CAPACITÉ A MARIAGE PAR CHACUN DES FUTURS CONJOINTS	Fournir les documents cochés ci-dessous	
	FUTUR EPOUX	**FUTURE EPOUSE**
1. Renseignements relatifs à chacun des futurs époux dûment complétés et signés par chacun des intéressés (documents ci-joints)	☒	☒
2. Renseignements communs aux futurs époux dûment complétés et signés par chacun des intéressés (document ci-joint)	☒	
3. Pour le futur conjoint algérien : copie intégrale en original de l'acte de naissance en **arabe** délivré par l'A.P.C **(formulaire EC7)** datant de moins de 3 mois au moment du dépôt du dossier, accompagné de sa traduction faite par un traducteur assermenté auprès d'un tribunal	☒	☒
4. Pour le conjoint de nationalité française : copie intégrale de l'acte de naissance (moins de 3 mois) délivré par la mairie en France ou par le Service Central de l'État Civil du Ministère des affaires étrangères à Nantes **pour les personnes nées à l'étranger.**		☒
5. Preuve de la nationalité française du ou des futurs époux français (original et photocopie de la carte nationale d'identité française et/ou du certificat de nationalité française ou de tout document justifiant de l'acquisition de la nationalité française)	☒	☒
6. Justificatif RÉCENT du domicile ou de la résidence : • **Pour les personnes domiciliées en France** : original et photocopie d'une quittance de loyer ou facture d'électricité récente • **Pour les personnes domiciliées en France et hébergées par une tierce personne** : une attestation ou certificat d'hébergement en original accompagné d'un justificatif de domicile de l'hébergeant et une photocopie de son document d'identité afin de permettre l'identification de sa signature • **Pour les personnes domiciliées en Algérie** : un certificat de résidence en français délivré par la mairie (ou s'il est rédigé en arabe, l'accompagner de sa traduction)	☒	☒
7-1.Pour le futur conjoint français : • Original et photocopie de son **passeport français**, s'il en possède un • Original et photocopie de son **passeport étranger**, s'il en possède un **7-2.Pour le futur conjoint étranger :** • Original et photocopie de sa carte d'identité, s'il en possède une • Original et photocopie de son passeport, s'il en possède un	☒	☒
8. Consentement du curateur uniquement pour les majeurs sous curatelle et consentement des parents ou du conseil de famille pour les majeurs sous tutelle.	☒	☒
9. Photocopie du jugement de mise sous tutelle ou curatelle	☒	☒

NB : Des pièces complémentaires peuvent être demandées au moment du dépôt du dossier.

1, rue Gouta Sebti – 23000 Annaba – Algérie
Tél : +(213)-38.40.90.90 – Fax : +(213)-38.40.90.17
Site internet : annaba.ambafrance-dz.org

Liberté • Égalité • Fraternité
RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

Futur époux

RENSEIGNEMENTS RELATIFS A CHACUN DES FUTURS EPOUX
DEMANDE DE CERTIFICAT DE CAPACITE A MARIAGE

NOM : (majuscules) .....

Prénoms : (dans l'ordre de l'état civil) .....

Date et lieu de naissance : .....

Département de naissance : .....

Pays de naissance : .....

Nationalité(s) : .....

Profession : .....

DOMICILE OU RÉSIDENCE :

N° et rue : .....

Commune : .....

Code postal : .....

Pays : .....

Adresse électronique : .....

Numéro de téléphone : .....

Filiation	**Père**	**Mère**
NOM		
PRENOMS		

SITUATION FAMILIALE : ☐ CELIBATAIRE ☐ VEUF (VE) : ☐ DIVORCE (E) :

Si veuf (ve) ou divorcé (e) :

Nom et prénom du (ou des) précédent(s) conjoint(s) : .....

Date et lieu du précédent mariage : .....

Date du veuvage[(1)] ou de la décision de divorce[(2)] : .....

J'ATTESTE SUR L'HONNEUR L'EXACTITUDE DES RENSEIGNEMENTS DONNÉS.

A , le SIGNATURE

[(1)] Produire une copie de l'acte de décès du précédent conjoint ou un livret de famille français.
[(2)] Produire une copie de l'acte de naissance avec les mentions marginales de mariage et de divorce.

TRES IMPORTANT

En application de l'article 161 du code pénal, sera puni d'un emprisonnement de 6 mois à 2 ans et d'une amende de 400 à 4 000 francs (60 à 600 euros) ou de l'une de ces deux peines seulement, quiconque aura sciemment établi ou fait usage d'une attestation ou d'un certificat faisant état de faits matériellement inexacts ou qui aura falsifié ou modifié une attestation ou un certificat originairement sincère.

1, rue Gouta Sebti – 23000 Annaba – Algérie
Tél : +(213)-38.40.90.90 – Fax : +(213)-38.40.90.17
Site internet : annaba.ambafrance-dz.org

Liberté • Égalité • Fraternité
RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

Future épouse

RENSEIGNEMENTS RELATIFS A CHACUN DES FUTURS EPOUX
DEMANDE DE CERTIFICAT DE CAPACITE A MARIAGE

NOM : (majuscules) .....

Prénoms : (dans l'ordre de l'état civil) .....

Date et lieu de naissance : .....

Département de naissance : .....

Pays de naissance : .....

Nationalité(s) : .....

Profession : .....

DOMICILE OU RÉSIDENCE :

N° et rue : .....

Commune : .....

Code postal : .....

Pays : .....

Adresse électronique : .....

Numéro de téléphone : .....

Filiation	**Père**	**Mère**
NOM		
PRENOMS		

SITUATION FAMILIALE : ☐ CELIBATAIRE ☐ VEUF (VE) : ☐ DIVORCE (E) :

Si veuf (ve) ou divorcé (e) :

Nom et prénom du (ou des) précédent(s) conjoint(s) : .....

Date et lieu du précédent mariage : .....

Date du veuvage[(1)] ou de la décision de divorce[(2)] : .....

J'ATTESTE SUR L'HONNEUR L'EXACTITUDE DES RENSEIGNEMENTS DONNES.

A , le SIGNATURE

(1) Produire une copie de l'acte de décès du précédent conjoint ou un livret de famille français.
(2) Produire une copie de l'acte de naissance avec les mentions marginales de mariage et de divorce.

TRES IMPORTANT

En application de l'article 161 du code pénal, sera puni d'un emprisonnement de 6 mois à 2 ans et d'une amende de 400 à 4 000 francs (60 à 600 euros) ou de l'une de ces deux peines seulement, quiconque aura sciemment établi ou fait usage d'une attestation ou d'un certificat faisant état de faits matériellement inexacts ou qui aura falsifié ou modifié une attestation ou un certificat originairement sincère.

1, rue Gouta Sebti – 23000 Annaba – Algérie
Tél : +(213)-38.40.90.90 – Fax : +(213)-38.40.90.17
Site internet : annaba.ambafrance-dz.org

Liberté • Égalité • Fraternité
RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

RENSEIGNEMENTS COMMUNS AUX FUTURS EPOUX
DEMANDE DE CERTIFICAT DE CAPACITE A MARIAGE

DATE ET LIEU PREVUS DE CELEBRATION DU MARIAGE CIVIL (A.P.C. = mairie algérienne)

.....

1. LIEN DE PARENTÉ ou PAR ALLIANCE

Les futurs époux ont-ils un lien de parenté ou d'alliance entre eux ? ☐ OUI ☐ NON

si OUI, lequel ?
.....

2. REGIME MATRIMONIAL :

Un contrat de mariage est-il prévu ? ☐ OUI ☐ NON

Un écrit désignant la loi applicable à votre régime matrimonial est-il prévu ? ☐ OUI ☐ NON

3. ENFANTS NÉS DES FUTURS EPOUX:

	Prénom(s)	**NOM**
Premier enfant	.....	.....
Deuxième enfant	.....	.....
Troisième enfant	.....	.....
Quatrième enfant	.....	.....

.

A ....., le ..... A ....., le .....

Signature du futur époux Signature de la future épouse

1, rue Gouta Sebti – 23000 Annaba – Algérie
Tél : +(213)-38.40.90.90 – Fax : +(213)-38.40.90.17
Site internet : annaba.ambafrance-dz.org

Koninkrijk
der Nederlanden

CERTIFICATE OF CAPACITY TO CONTRACT MARRIAGE

The Embassy of the Kingdom of the Netherlands in Bangkok herewith certifies that the Netherlands subject whose particulars are as follows:

Surname	:	
Name(s)	:	
Date of Birth	:	
Place of Birth	:	
Nationality	:	
Passport number and date and place of issue	: :	
Marital status	:	
Address	:	
Occupation	:	
Annual salary (approximately)	:	
References:		

is according to **municipality of Amsterdam** presently not married and therefore there are to our knowledge no impediments to his marriage with

Bangkok, 2 May, 2007

R.P.van der Waals
Head of Consular Affairs

CONSULAT GENERAL DE FRANCE EN UKRAINE

CERTIFICAT
DE CAPACITE à MARIAGE

Vu le procès verbal de l'examen établi le 5 janvier 2012
par le président du jury, examinateur, ayant autorité sur les diplomes en ligne.
Le Certificat de capacité à mariage
du site www.mon-diplome.fr
est conféré à Julien Chevallier

pour en jouir avec les droits et prérogatives qui y sont attachés

Signature du titulaire

Consulat général de France en Ukraine

www.mon-diplome.fr

N° 0000000107006

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني

طلب شهادة اعتناق الإسلام

استمارة معلومات

الاسم:..... **واللقب:**.....

تاريخ ومكان الازدياد:.....

ابن (بنت): .....**و** .....

الحالة العائلية: .....

الجنسية الأصلية: ..... **الجنسية الحالية:** .....

الديانة الأصلية: ..... **الديانة الحالية:** .....

المهنة: ..... **الدرجة:** .....

مكان العمل: ..... **رقم الهاتف:** .....

العنوان الدائم: .....

العنوان الحالي: .....

تاريخ ومكان الزواج: .....

.... الإجراءات:

.....

رقم الهاتف:..... **ومكان العمل:**.....

تاريخ الدخول إلى الجزائر: ..... **بأي صفة:** .....

رقم جواز السفر: ..... **الصادر بـــ :** .....

من طرف: ..... **بتاريخ:** .....

اسم ولقب الزوج: .....

تاريخ ومكان الازدياد: .....

ابن (بنت): .....**و** .....

الجنسية الأصلية: ..... **الجنسية الحالية:** .....

الديانة الأصلية: ..... **الديانة الحالية:** .....

المهنة: ..... **الدرجة:** .....

العنوان الدائم: .....

العنوان الحالي: .....

عدد الأطفال وأسماؤهم:

1) ..... 5) .....

2) ..... 6) .....

3) ..... 7) .....

4) ..... 8) .....

العنوان: .....

استبيـــان

- هل لديكم النية للاستقرار بالجزائر؟ .....
- لماذا؟ .....
- كم من لغة تتقنون؟ .....
- هل قرأتم القرآن الكريم؟ .....
- بأي لغة ؟ .....
- ماذا تعرفون عن الإسلام؟ .....
.....
- ماهي الجوانب التي اعتمدتم عليها في معرفتكم للإسلام؟.....
.....
- هل اعتنقتم الإسلام وراثة أم اقتناعا؟ .....
.....
- ماهي الأسباب والعوامل التي جعلتكم تتخلون عن ديانتكم لتعتنقوا الإسلام؟ .....
.....
- كيف ترون العلاقة بينكم وبين زملاء العمل وعامة الناس؟ .....
.....
- ماهي انطباعاتكم حول المحيط الاجتماعي الذي تعيشون فيه حاليا؟ .....
.....
- ماهي انشغالاتكم؟ .....
- ملاحظات أخرى: .....
.....
.....
.....

أنا الموقع أسفله أصرّح بصحّة المعلومات المذكورة أعلاه، وأتحمّل المسؤولية الكاملة إذا تبيّن خلاف ذلك.

حرر بـــ: ..... في: .....
الموافـــق: .....

الملف الخاص بشهادة اعتناق الإسلام

يسر مديرية التوجيه الديني و التعليم القرني بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أن تضع بين أيدي المواطنين الأفاضل الملف الواجب تقديمه لاستخراج شهادة اعتناق الإسلام و الذي يتكون مما يلي :

1- طلب خطي

2- نسخة من شهادة الميلاد الأصلية

3- شهادة الجنسية الحالية

4- شهادة الإقامة بالجزائر

5- خمس [05] صور شمسية حديثة

6- استمارة المعلومات الخاصة بطلب شهادة اعتناق الإسلام ، التي تضعها المديرية بين أيدي المواطنين [للتحميل] :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الجزائر في:

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية ..... الرقم:

إستمارة معلومات خاصة بطلب شهادة إثبات الإسلام

(المادة 3-3 من رقم القرار رقم 580 المؤرخ في 21 ذو القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014)

الإسم و اللقب.....

ابن.....و.....

تاريخ و مكان الإزدياد .....

الجنسية .....المهنة.....

العنوان في الجزائر.....

العنوان في الخارج.....

بطاقة الهوية رقم.....الصادرة بتاريخ.....

عن .....

*****

سبب طلب شهادة إثبات الإسلام.....

إسم ولقب الزوج .....

ابن.....و.....

جنسية الزوج .....ديانة الزوج.....

أنا الموقع أسفله أصرح بصحة المعلومات المذكورة أعلاه، وأتحمل المسؤولية الكاملة إذا تبين خلاف ذلك (الغش، التزوير...).

إمضاء المعني

المصادقـــــــة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني

الملف الخاص بشهادة إثبات الإسلام

****

يسر مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تضع بين أيدي المواطنين الأفاضل الملف الواجب تقديمه لاستخراج شهادة إثبات الإسلام والذي يتكون مما يلي:

1)- طلب خطي مبرر.

2)- نسخة من شهادة الميلاد.

3)- نسخة طبق الأصل لبطاقة الهوية أو جواز سفر ساري المفعول.

4)- إحضار شاهدين اثنين.

5)- ثلاثة (03) صور شمسية حديثة.

6)- في حالة استعمال الوثيقة للزواج من رجل أجنبي، فإنه يطلب أيضا من المعني نسخة من شهادة ميلاد الزوج المسلم أصلا، أو نسخة مصادق عليها من شهادة اعتناق الإسلام الصادرة حسب التنظيم الجاري به العمل.

7)- استمارة المعلومات الخاصة بطلب شهادة إثبات الإسلام، التي تضعها المديرية بين أيدي المواطنين [للتحميل]:

(This Convention was drawn up in French only.)

English translation as published in the United Nations *Treaty Series*, 1969, pp. 145 ff.:

CONVENTION CONCERNING THE POWERS OF AUTHORITIES AND THE LAW APPLICABLE IN RESPECT OF THE PROTECTION OF INFANTS[1]

(Concluded 5 October 1961)

The States signatory to the present Convention,

Desiring to establish common provisions on the powers of authorities and the law applicable in respect of the protection of infants,

Have resolved to conclude a Convention to this effect and have agreed upon the following provisions:

Article 1

The judicial or administrative authorities of the State of the habitual residence of an infant have power, subject to the provisions of Articles 3 and 4, and paragraph 3 of Article 5 of the present Convention, to take measures directed to the protection of his person or property.

Article 2

The authorities having power by virtue of the terms of Article 1 shall take the measures provided by their domestic law.

That law shall determine the conditions for the initiation, modification and termination of the said measures. It shall also govern their effects both in respect of relations between the infant and the persons or institutions responsible for his care, and in respect of third persons.

Article 3

A relationship subjecting the infant to authority, which arises directly from the domestic law of the State of the infant's nationality, shall be recognised in all the Contracting States.

[1] This Convention, including related materials, is accessible on the website of the Hague Conference on Private International Law (www.hcch.net), under “Conventions”. For the full history of the Convention, see Hague Conference on Private International Law, *Actes et documents de la Neuvième session (1960)*, Tome IV, *Protection des mineurs* (253 pp.).

Article 4

If the authorities of the State of the infant's nationality consider that the interests of the infant so require, they may, after having informed the authorities of the State of his habitual residence, take measures according to their own law for the protection of his person or property.

That law shall determine the conditions for the initiation, modification and termination of the said measures. It shall also govern their effects both in respect of relations between the infant and the persons or institutions responsible for his care, and in respect of third persons.

The application of the measures taken shall be assured by the authorities of the State of the infant's nationality.

The measures taken by virtue of the preceding paragraphs of the present Article shall replace any measures which may have been taken by the authorities of the State where the infant has his habitual residence.

Article 5

If the habitual residence of an infant is transferred from one Contracting State to another, measures taken by the authorities of the State of the former habitual residence shall remain in force in so far as the authorities of the new habitual residence have not terminated or replaced them.

Measures taken by the authorities of the State of the former habitual residence shall be terminated or replaced only after previous notice to the said authorities.

In the case of change of residence of an infant who was under the protection of authorities of the State of his nationality, measures taken by them according to their domestic law shall remain in force in the State of the new habitual residence.

Article 6

The authorities of the State of the infant's nationality may, in agreement with those of the State where he has his habitual residence or where he possesses property, entrust to them the putting into force of the measures taken.

The authorities of the State of the habitual residence of the infant may do the same with regard to the authorities of the State where the infant possesses property.

Article 7

The measures taken by the competent authorities by virtue of the preceding Articles of the present Convention shall be recognised in all Contracting States. However, if these measures involve acts of enforcement in a State other than that in which they have been taken, their recognition and enforcement shall be governed either by the domestic law of the country in which enforcement is sought, or by the relevant international conventions.

Article 8

Notwithstanding the provisions of Articles 3 and 4, and paragraph 3 of Article 5 of the present Convention, the authorities of the State of the infant's habitual residence may take measures of protection in so far as the infant is threatened by serious danger to his person or property.

The authorities of the other Contracting States are not bound to recognise these measures.

Article 9

In all cases of urgency, the authorities of any Contracting State in whose territory the infant or his property is, may take any necessary measures of protection.

When the authorities which are competent according to the present Convention shall have taken the steps demanded by the situation, measures taken theretofore under this Article shall cease, subject to the continued effectiveness of action completed thereunder.

Article 10

In order to ensure the continuity of the measures applied to the infant, the authorities of a Contracting State shall, as far as possible, not take measures with respect to him save after an exchange of views with the authorities of the other Contracting States whose decisions are still in force.

Article 11

All authorities who have taken measures by virtue of the provisions of the present Convention shall without delay inform the authorities of the State of the infant's nationality of them and, where appropriate, those of the State of his habitual residence.

Each Contracting State shall designate the authorities which can directly give and receive the information envisaged in the previous paragraph. It shall give notice of such designation to the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands.

Article 12

For the purposes of the present Convention, `infant' shall mean any person who has that status, in accordance with both the domestic law of the State of his nationality and that of his habitual residence.

Article 13

The present Convention shall apply to all infants who have their habitual residence in one of the Contracting States.

Nevertheless any powers conferred by the present Convention on the authorities of the State of the infant's nationality shall be reserved to the Contracting States.

Each Contracting State may reserve the right to limit the application of the present Convention to infants who are nationals of one of the Contracting States.

Article 14

For the purpose of the present Convention, if the domestic law of the infant's nationality consists of a non-unified system, "the domestic law of the State of the infant's nationality" and "authorities of the State of the infant's nationality", shall mean respectively the law and the authorities determined by the rules in force in that system and, failing any such rules, that law and those authorities within such system with which the infant has the closest connection.

Article 15

Each Contracting State may reserve the jurisdiction of its authorities empowered to decide on a petition for annulment, dissolution or modification of the marital relationship of the parents of an infant, to take measures for the protection of his person or property.

The authorities of the other Contracting States shall not be bound to recognise these measures.

Article 16

The application of the provisions of the present Convention can only be refused in the Contracting States if such application is manifestly contrary to public policy.

Article 17

The present Convention applies only to measures taken after its entry into force.

The relationships subjecting the infant to authority which arise directly from the domestic law of the State of the infant's nationality shall be recognised from the date of entry into force of the Convention.

Article 18

In relations between the Contracting States the present Convention replaces the Convention governing the tutelle of infants, signed at The Hague on 12 June, 1902.

It shall not affect any provisions of other conventions binding the Contracting States at the time of its entry into force.

Article 19

The present Convention is open to the signature of the States represented at the Ninth Session of the Hague Conference on Private International Law.

It shall be ratified and the instruments of ratification deposited with the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands.

Article 20

The present Convention shall enter into effect the sixtieth day after the deposit of the third instrument of ratification contemplated in Article 19, paragraph 2.

As respects each signatory State subsequently ratifying the Convention, it shall enter into effect on the sixtieth day from the date of the deposit of its instrument of ratification.

Article 21

Any State not represented at the Ninth Session of the Hague Conference on Private International Law may adhere to the present Convention after it has entered into effect in virtue of Article 20, paragraph 1. The instrument of adhesion shall be deposited with the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands.

The adhesion shall have effect only in the relations between the adhering State and Contracting States which declare that they accept this adhesion. The acceptance shall be notified to the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands.

Between the adhering State and the State which has declared that it accepts the adhesion the Convention shall enter into effect the sixtieth day after the notification mentioned in the preceding paragraph.

Article 22

At the moment of the signature, ratification or adhesion, each State may declare that the present Convention shall extend to all the territories which it represents on the international level, or to one or more of them. This declaration shall have effect at the moment of the entry into effect of the Convention for that State.

Thereafter, any extension of this nature shall be notified to the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands.

When the declaration of extension is made on the occasion of a signature or ratification, the Convention shall enter into effect for the territories indicated in conformity with the provisions of Article 20. When the declaration of extension is made on the occasion of an adhesion, the Convention shall enter into effect for the territories indicated in conformity with the provisions of Article 21.

Article 23

At the latest at the moment of ratification or adhesion, each State may make the reserves contemplated in Articles 13, paragraph 3, and 15, paragraph 1, of this Convention. No other reserve shall be admitted.

When notifying an extension of the Convention in conformity with Article 22, each State also may make these reserves with an effect limited to the territories, or some of them, indicated in the extension.

At any time, each Contracting State may withdraw a reserve made. Such withdrawal shall be notified to the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands.

The effect of the reserve shall cease the sixtieth day after the notification mentioned in the preceding paragraph.

Article 24

The present Convention shall have a duration of five years starting from the date of its entry into effect in conformity with Article 20, paragraph 1, even for States which have ratified it or adhered hereto subsequently.

The Convention shall be renewed tacitly every five years, in the absence of a denunciation.

The denunciation must be notified at least six months before the expiration of the five years period to the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands.

It may be limited to certain of the territories to which the Convention applies.

The denunciation shall have effect only as regards the State which shall have given notice of it. The Convention shall remain in force for the other Contracting States.

Article 25

The Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands shall give notice to the States indicated in Article 19, as well as to States which will have adhered in conformity with the provisions of Article 21, of:

a notifications dealt with in Article 11, paragraph 2;
b signatures and ratifications dealt with in Article 19;
c the date at which this Convention will enter into effect in conformity with the provisions of Article 20, paragraph 1;
d adhesions and acceptances dealt with in Article 21 and the date at which they will take effect;
e extensions dealt with in Article 22 and the date at which they will take effect;
f reserves and withdrawals of reserves dealt with in Article 23;
g denunciations dealt with in Article 24, paragraph 3.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorised, have signed the present Convention.

DONE at The Hague, on 5 October 1961, in a single copy, which shall be deposited in the archives of the Government of the Netherlands. A certified true copy shall be sent, through the diplomatic channel, to each of the States represented at the Ninth Session of the Hague Conference on Private International Law.

10. CONVENTION CONCERNANT LA COMPÉTENCE DES AUTORITÉS ET LA LOI APPLICABLE EN MATIÈRE DE PROTECTION DES MINEURS[1]

(Conclue le 5 octobre 1961)

Les Etats signataires de la présente Convention,
Désirant établir des dispositions communes concernant la compétence des autorités et la loi applicable en matière de protection des mineurs,
Ont résolu de conclure une Convention à cet effet et sont convenus des dispositions suivantes :

Article premier

Les autorités, tant judiciaires qu'administratives, de l'Etat de la résidence habituelle d'un mineur sont, sous réserve des dispositions des articles 3, 4 et 5, alinéa 3, de la présente Convention, compétentes pour prendre des mesures tendant à la protection de sa personne ou de ses biens.

Article 2

Les autorités compétentes aux termes de l'article premier prennent les mesures prévues par leur loi interne.
Cette loi détermine les conditions d'institution, modification et cessation desdites mesures. Elle régit également leurs effets tant en ce qui concerne les rapports entre le mineur et les personnes ou institutions qui en ont la charge, qu'à l'égard des tiers.

Article 3

Un rapport d'autorité résultant de plein droit de la loi interne de l'Etat dont le mineur est ressortissant est reconnu dans tous les Etats contractants.

Article 4

Si les autorités de l'Etat dont le mineur est ressortissant considèrent que l'intérêt du mineur l'exige, elles peuvent, après avoir avisé les autorités de l'Etat de sa résidence habituelle, prendre selon leur loi interne des mesures tendant à la protection de sa personne ou de ses biens.
Cette loi détermine les conditions d'institution, modification et cessation desdites mesures. Elle régit également leurs effets tant en ce qui concerne les rapports entre le mineur et les personnes ou institutions qui en ont la charge, qu'à l'égard des tiers.
L'application des mesures prises est assurée par les autorités de l'Etat dont le mineur est ressortissant.

---

[1] Cette Convention, y compris la documentation y afférente, est disponible sur le site Internet de la Conférence de La Haye de droit international privé (www.hcch.net), sous la rubrique « Conventions ». Concernant l'historique complet de la Convention, voir Conférence de La Haye de droit international privé, *Actes et documents de la Neuvième session (1960)*, tome IV, *Protection des mineurs* (253 p.).

Les mesures prises en vertu des alinéas précédents du présent article remplacent les mesures éventuellement prises par les autorités de l'Etat où le mineur a sa résidence habituelle.

Article 5

Au cas de déplacement de la résidence habituelle d'un mineur d'un Etat contractant dans un autre, les mesures prises par les autorités de l'Etat de l'ancienne résidence habituelle restent en vigueur tant que les autorités de la nouvelle résidence habituelle ne les ont pas levées ou remplacées.
Les mesures prises par les autorités de l'Etat de l'ancienne résidence habituelle ne sont levées ou remplacées qu'après avis préalable auxdites autorités.
Au cas de déplacement d'un mineur qui était sous la protection des autorités de l'Etat dont il est ressortissant, les mesures prises par elles suivant leur loi interne restent en vigueur dans l'Etat de la nouvelle résidence habituelle.

Article 6

Les autorités de l'Etat dont le mineur est ressortissant peuvent, d'accord avec celles de l'Etat où il a sa résidence habituelle ou possède des biens, confier à celles-ci la mise en œuvre des mesures prises.
La même faculté appartient aux autorités de l'Etat de la résidence habituelle du mineur à l'égard des autorités de l'Etat où le mineur possède des biens.

Article 7

Les mesures prises par les autorités compétentes en vertu des articles précédents de la présente Convention sont reconnues dans tous les Etats contractants. Si toutefois ces mesures comportent des actes d'exécution dans un Etat autre que celui où elles ont été prises, leur reconnaissance et exécution sont réglées soit par le droit interne de l'Etat où l'exécution est demandée, soit par les conventions internationales.

Article 8

Nonobstant les dispositions des articles 3, 4 et 5, alinéa 3, de la présente Convention, les autorités de l'Etat de la résidence habituelle d'un mineur peuvent prendre des mesures de protection pour autant que le mineur est menacé d'un danger sérieux dans sa personne ou ses biens.
Les autorités des autres Etats contractants ne sont pas tenues de reconnaître ces mesures.

Article 9

Dans tous les cas d'urgence, les autorités de chaque Etat contractant sur le territoire duquel se trouvent le mineur ou des biens lui appartenant, prennent les mesures de protection nécessaires.
Les mesures prises en application de l'alinéa précédent cessent, sous réserve de leurs effets définitifs, aussitôt que les autorités compétentes selon la présente Convention ont pris les mesures exigées par la situation.

Article 10

Autant que possible, afin d'assurer la continuité du régime appliqué au mineur, les autorités d'un Etat contractant ne prennent de mesures à son égard qu'après avoir procédé à un échange de vues avec les autorités des autres Etats contractants dont les décisions sont encore en vigueur.

Article 11

Toutes les autorités qui ont pris des mesures en vertu des dispositions de la présente Convention en informent sans délai les autorités de l'Etat dont le mineur est ressortissant et, le cas échéant, celles de l'Etat de sa résidence habituelle.
Chaque Etat contractant désignera les autorités qui peuvent donner et recevoir directement les informations visées à l'alinéa précédent. Il notifiera cette désignation au Ministère des Affaires Etrangères des Pays-Bas.

Article 12

Aux fins de la présente Convention on entend par « mineur » toute personne qui a cette qualité tant selon la loi interne de l'Etat dont elle est ressortissante que selon la loi interne de sa résidence habituelle.

Article 13

La présente Convention s'applique à tous les mineurs qui ont leur résidence habituelle dans un des Etats contractants.
Toutefois, les compétences attribuées par la présente Convention aux autorités de l'Etat dont le mineur est ressortissant sont réservées aux Etats contractants.
Chaque Etat contractant peut se réserver de limiter l'application de la présente Convention aux mineurs qui sont ressortissants d'un des Etats contractants.

Article 14

Aux fins de la présente Convention, si la loi interne de l'Etat dont le mineur est ressortissant consiste en un système non unifié, on entend par « loi interne de l'Etat dont le mineur est ressortissant » et par « autorités de l'Etat dont le mineur est ressortissant » la loi et les autorités déterminées par les règles en vigueur dans ce système et, à défaut de telles règles, par le lien le plus effectif qu'a le mineur avec l'une des législations composant ce système.

Article 15

Chaque Etat contractant peut réserver la compétence de ses autorités appelées à statuer sur une demande en annulation, dissolution ou relâchement du lien conjugal entre les parents d'un mineur, pour prendre des mesures de protection de sa personne ou de ses biens.
Les autorités des autres Etats contractants ne sont pas tenues de reconnaître ces mesures.

Article 16

Les dispositions de la présente Convention ne peuvent être écartées dans les Etats contractants que si leur application est manifestement incompatible avec l'ordre public.

Article 17

La présente Convention ne s'applique qu'aux mesures prises après son entrée en vigueur.
Les rapports d'autorité résultant de plein droit de la loi interne de l'Etat dont le mineur est ressortissant sont reconnus dès l'entrée en vigueur de la Convention.

Article 18

Dans les rapports entre les Etats contractants la présente Convention remplace la Convention pour régler la tutelle des mineurs signée à La Haye le 12 juin 1902.
Elle ne porte pas atteinte aux dispositions d'autres conventions liant au moment de son entrée en vigueur des Etats contractants.

Article 19

La présente Convention est ouverte à la signature des Etats représentés à la Neuvième session de la Conférence de La Haye de droit international privé.
Elle sera ratifiée et les instruments de ratification seront déposés auprès du Ministère des Affaires Etrangères des Pays-Bas.

Article 20

La présente Convention entrera en vigueur le soixantième jour après le dépôt du troisième instrument de ratification prévu par l'article 19, alinéa 2.
La Convention entrera en vigueur, pour chaque Etat signataire ratifiant postérieurement, le soixantième jour après le dépôt de son instrument de ratification.

Article 21

Tout Etat non représenté à la Neuvième session de la Conférence de La Haye de droit international privé pourra adhérer à la présente Convention après son entrée en vigueur en vertu de l'article 20, alinéa premier. L'instrument d'adhésion sera déposé auprès du Ministère des Affaires Etrangères des Pays-Bas.
L'adhésion n'aura d'effet que dans les rapports entre l'Etat adhérant et les Etats contractants qui auront déclaré accepter cette adhésion. L'acceptation sera notifiée au Ministère des Affaires Etrangères des Pays-Bas.
La Convention entrera en vigueur, entre l'Etat adhérant et l'Etat ayant déclaré accepter cette adhésion, le soixantième jour après la notification mentionnée à l'alinéa précédent.

Article 22

Tout Etat, au moment de la signature, de la ratification ou de l'adhésion, pourra déclarer que la présente Convention s'étendra à l'ensemble des territoires qu'il représente sur le plan international, ou à l'un ou plusieurs d'entre eux. Cette déclaration aura effet au moment de l'entrée en vigueur de la Convention pour ledit Etat.
Par la suite, toute extension de cette nature sera notifiée au Ministère des Affaires Etrangères des Pays-Bas.
Lorsque la déclaration d'extension sera faite par un Etat ayant signé et ratifié la Convention, celle-ci entrera en vigueur pour les territoires visés conformément aux dispositions de l'article 20. Lorsque la déclaration d'extension sera faite par un Etat ayant adhéré à la Convention, celle-ci entrera en vigueur pour les territoires visés conformément aux dispositions de l'article 21.

Article 23

Tout Etat pourra, au plus tard au moment de la ratification ou de l'adhésion, faire les réserves prévues aux articles 13, alinéa 3, et 15, alinéa premier, de la présente Convention. Aucune autre réserve ne sera admise.

Chaque Etat contractant pourra également, en notifiant une extension de la Convention conformément à l'article 22, faire ces réserves avec effet limité aux territoires ou à certains des territoires visés par l'extension.
Chaque Etat contractant pourra, à tout moment, retirer une réserve qu'il aura faite. Ce retrait sera notifié au Ministère des Affaires Etrangères des Pays-Bas.
L'effet de la réserve cessera le soixantième jour après la notification mentionnée à l'alinéa précédent.

Article 24

La présente Convention aura une durée de cinq ans à partir de la date de son entrée en vigueur conformément à l'article 20, alinéa premier, même pour les Etats qui l'auront ratifiée ou y auront adhéré postérieurement.
La Convention sera renouvelée tacitement de cinq en cinq ans, sauf dénonciation.
La dénonciation sera, au moins six mois avant l'expiration du délai de cinq ans, notifiée au Ministère des Affaires Etrangères des Pays-Bas.
Elle pourra se limiter à certains des territoires auxquels s'applique la Convention.
La dénonciation n'aura d'effet qu'à l'égard de l'Etat qui l'aura notifiée. La Convention restera en vigueur pour les autres Etats contractants.

Article 25

Le Ministère des Affaires Etrangères des Pays-Bas notifiera aux Etats visés à l'article 19, ainsi qu'aux Etats qui auront adhéré conformément aux dispositions de l'article 21 :
a) les notifications visées à l'article 11, alinéa 2 ;
b) les signatures et ratifications visées à l'article 19 ;
c) la date à laquelle la présente Convention entrera en vigueur conformément aux dispositions de l'article 20, alinéa premier ;
d) les adhésions et acceptations visées à l'article 21 et la date à laquelle elles auront effet ;
e) les extensions visées à l'article 22 et la date à laquelle elles auront effet ;
f) les réserves et retraits de réserves visés à l'article 23 ;
g) les dénonciations visées à l'article 24, alinéa 3.

En foi de quoi, les soussignés, dûment autorisés, ont signé la présente Convention.

Fait à La Haye, le 5 octobre 1961, en un seul exemplaire, qui sera déposé dans les archives du Gouvernement des Pays-Bas et dont une copie certifiée conforme sera remise, par la voie diplomatique, à chacun des Etats représentés à la Neuvième session de la Conférence de La Haye de droit international privé.

الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لحماية أطفال الزواج المختلط في حالة انفصال الوالدين

تم إبرام اتفاقية بالجزائر العاصمة في 12 ذي الحجة عام 1408 هـ الموافق 26 يوليو 1988 م بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية فرنسا تتعلق بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين في حالة انفصال .

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية

- رغبة منهما في دعم التعاون القضائي .
- و حرصا منهما على تحقيق أحسن حماية لأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال ، و حرية تنقلهم بين البلدين.
- و اقتناعا منهما بضرورة رعاية مصلحة هؤلاء الأطفال بالدرجة الأولى.
- و وعيا منهما بأن مصلحة الطفل تتطلب أن تكون لديه إمكانية المحافظة على علاقات هادئة و منتظمة مع والديه الذين هما في حالة الانفصال ، حيثما توجد إقامتهما .

اتفقنا على ما يلي :

الفصل الأول :

أحكام عامة

المادة الأولى

تعين وزارتا العدل سلطتين مركزيتين مكلفتين بالوفاء بالالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية . و لهذا الغرض تتعامل هتان السلطتان المركزيتان مباشرة ، و دون تدخلاتها مجانا . كما تتعهدان بترقية تعاون السلطات المختصة في مجال حماية القصر .

المــادة الثانــية

يجب على السلطة المركزية في إحدى الدولتين أن تتخذ بناء على طلب السلطة المركزية الأخرى ، جميع الإجراءات الملائمة لما يأتي :

أ- البحث عن إمكانية وجود الطفل المعني بالأمر .

ب- تقديم المعلومات المتعلقة بحالة الطفل .

ج-تسيير تنظيم حق الزيارة أو ممارسته فعلا .

د- ضمان تسليم الطفل للطالب عندما يمنح حق تنفيذ الحكم .

هـ- اطلاع السلطة المركزية الملتمسة عن التدابير المتخذة والنتائج المخصصة لها

و- تسهيل ممارسة حق الزيارة الفعلية الممنوحة لأحد رعايا الدولة الأخرى في ترابها ، أو انطلاقا منه .

المــادة الثالــثة

يتمتع الوالدان المتنازعان بقوة القانون ، في تراب كل من الدولتين بالمساعدة القضائية ، دون مراعاة مواردهما ، من أجل تطبيق هذه الاتفاقية .

المــادة الرابــعة

1 . تتخذ إجراءات الحماية القضائية أو الإدراج الخاص بشخص الطفل القاصر من رعايا إحدى الدولتين فقط بعد استشارة القنصلية المختصة لهذه الدولة .

2 . تعلم القنصلية المختصة إقليميا بإجراءات الحماية القضائية أو الإدارية الخاصة بشخص الطفل القاصر المولود من أحد رعايا إحدى الدولتين فقط لمجرد اتخاذها .

الفـصــل الثـانــي

المحافظة على علاقات الطفل بالوالدين

المــادة الخامــسة

يقصد بالجهة القضائية المختصة في هذه الاتفاقية ، الجهة القضائية التي يوجد فوق دائرة اختصاصها المسكن الزوجي ، باعتباره مكان الحياة العائلية المشتركة .

المــادة السادســة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان حماية حق الزيارة فعلا للأزواج الذين هم في حالة الانفصال ، داخل حدود أحد البلدين و فيما بين حدودهما .

كل حكم قضائي تصدره الجهة القضائية التابعة للطرفين المتعاقدين ، يمنح في الوقت نفسه الوالد الأخر حق الزيارة بما في ذلك بين حدود البلدين .

و إذا كانت هناك ظروف استثنائية تعرض صحة الطفل الجسمية أو المعنوية لخطر مباشر ، فعلى القاضي أن يكيف طرق حماية هذا الحق وفقا لمصلحة هذا الطفل .

المــادة السابــعة

يتعرض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنص و تعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلتا الدولتين ، عندما يرفض ممارسة حق الزيارة فعلا داخل حدود أحد البلدين أو فيما بين حدودهما الذي منح بمقتضى حكم قضائي للوالد الأخر .

يباشر وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمجرد تسلم شكوى الوالد الاخر المتابعة الجزائية ضد مرتكب المخالفة .

المــادة الثامــنة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان عودة الطفل الفعلية إلى البلد الذي غادره بعد انتهاء الزيارة فيما بين حدودهما :

1 . إذا لم يرد الطفل الذي أخذ إلى البلد الآخر إلى الوالد الحاضن ، عند انتهاء فترة الزيارة فيما بين حدود البلدين التي حددتها السلطات القضائية المختصة حسب مفهوم المادة 05 ، فلا يمكن رفض الاعتراف بالتدابير القضائية القابلة للتنفيذ المتضمنة حق الزيارة فيما بين حدود بلديهما و لا رفض تنفيذها الفوري ، و هذا رغم أي حكم صادر أو دعوى مباشرة فيما يخص حضانة الطفل .

2 . تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تم تنقل الطفل خارج الفترات التي حددتها السلطة القضائية المختصة .

المــادة التاسـعة

تعد الأحكام القابلة للتنفيذ أولية صدر أمر تنفيذها ، حسب الحالة رخصة للخروج من التراب الوطني .

المــادة العاشـرة

يصدر الحكم القضائي الذي ينص على الاعتراف بحق الزيارة فيما بين حدود البلدين و تنفيذها في صيغة نفاذ مؤقت ، وغم ممارسة أي حق في الطعن .

المادة الحادية عشر

يعرض الوالد الحاضن للطفل المسألة على السلطة المركزية أو مباشرة على وكيل الجمهورية الذي يتبع المكان الذي يمارس فيه الحضانة عادة ، من أجل تطبيق المادة 08 .

يلتمس وكيل الجمهورية المختص بدون تأخير استعمال القوة العمومية لتنفيذ إجباري يضمن رجوع الطفل فعلا إلى التراب الذي غادره .

الفصـــل الثالـــث

أحـــكام خـــاصة

المـادة الثانـية عشر

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالسعي لدراسة الخلافات القائمة وقت دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق انطلاقا من أحكامها و مراعاة لمصلحة الطفل .

و تحدث لهذا الغرض بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية لجنة متساوية الأعضاء تكلف بتسهيل تسوية الخلافات .

و تنتهي مدة هذه اللجنة بعد سنة من تنصيبها .

و يعرض كل من الوالدين المسألة على هذه اللجنة .

تخول هذه اللجنة أن تطلب من السلطتين المركزيتين المعنيتين في المادة الأولى إجراء تحريات في كلتا الدولتين تقوم بها السلطات الإدارية و القضائية المختصة .

و يمكن أي من والد معني ، على ضوء هذا الرأي أن يطلب من القاضي الذي حدد حق الحضانة و حق الزيارة بتعديل قراره وفقا لأحكام هذه الاتفاقية التي تكون قد دخلت حيز التطبيق حينئذ .

يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير الملائمة لتسهيل تسوية هذه الخلافات حتى لا تباشر المتابعات الجزائية المتعلقة بهذه الخلافات أو من أحل إيقافها .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة الثالثة عشر

تبقى سارية المفعول أحكام اتفاقية 27 /08 / 1964 المتعلقة بتنفيذ الأحكام، و تسليم المجرمين ، و أحكام تبادل رسائل 18 / 09 / 1980 التي لم ينص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشر

1 . يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر ، أمام الإجراءات التي يتطلبها دستوره لدخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق .

2 . تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ تسليم التبليغ الأخير .

3 . يمكن كل واحد من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت بإرسال إشعار بالإلغاء إلى الطرف الأخر عن الطريق الدبلوماسي .

يسري مفعول الإلغاء بعد سنة واحدة من تسليم الإشعار المذكور .

حرر بالجزائر في 07 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو 1988 في نسختين أساسيتين باللغتين العربية و الفرنسية ، و لكلاهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية	عن حكومة الجمهورية الفرنسية
الديمقراطية الشعبية	الوزيرة المفوضة المكلفة
وزير العمل و الشؤون الاجتماعية	بالأسرة و التضامن
محمد نابي	جورجينا ديفوا

المراجـع

قائمة المراجع

1- القرآن الكريم برواية ورش.

2- السنة النبوية

3- الموسوعات والقواميس

- أحمد بن حنبل، قاموس السند، القاهرة، ذ ط، 241هـ
- المعجم الوسيط معجم اللغة العربية، مطبعة مصر، 1381-1961.
- معجم الوسيط، معجم اللغة العربية، ج2.
- معجم مقاييس اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس بني زكريا، ج03.

4- الكتب و المؤلفات:

أ- كتب عامة

- الرافعي، أحمد بن علي، المصباح المنير، المطبعة الاميرية بالقاهرة، ط6، 1925.
- ابن القيم الجوزية، أحكام اهل الذمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج01، ط01، 1995.
- ابن ما دود عبد الله ابن محمود الاختيار لتعليل المختار، دار الدعوى، ج3، وابن نجيم زين الدين ابن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
- ابن نجيم زين الدين ابن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت.
- أحمد مراح حسين ،أحكام الزواج، أستاذ الشريعة الإسلامية كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ذ.ط. بيروت للطباعة والنشر، 1388 هـ الموافق ل 1968 م.

- جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، الجزء11.
- عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، ج03، ط02، دار المعرفة، بيروت، 1992.
- محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرءان الكريم، ج3، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سورية، ج07، ط01. 1405هـ.1985م.

ب- الكتب المتخصصة

- اسعاد محند، القانون الدولي الخاص، قواعد التنازع، ج 01، ذط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء 01، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2008.
- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط 01، 2012.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، الجزء 01، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج01، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010 .
- جمال عاطف عبد الغاني رضوان، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية، ط01، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2002.
- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارن بالقوانين العربية – تنازع القوانين- ج01، الجزائر.
- زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.

- شريقي نسرين، بوعلي سعيد، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين الجنسية، الطبعة01، الجزائر،2013.
- الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، د ط، دار الفكر العربي 1957.
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط4 ، دار هومة، الجزائر،2013 .
- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، لطلبة الفصلين الدراسيين السابع والثامن، طبعة4، ديوان المطبوعات الجامعي .بن عكنون. الجزائر .2008.
- عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء 01 الطبعة 03، دار هومة، الجزائر،2011 .
- العيش فضيل، قانون الاسرة مدعم باجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- محمد كمال الدين امام، أستاذ الشريعة الإسلامية–دراسة تشريعية وفقهية، الزواج في الفقه الإسلامي، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط.
- محمد مصطفى الشبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، ط07، 1983
- ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط1، دار الثقافة، عمان،2005.
- موريس صادق، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، د ط، مكتبة الدنيا للتوزيع والمعارض، القاهرة، 1998.

5- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات

- الامر 74-75 المؤرخ في 12 جوان 1974، يتضمن المصادقة على اتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والحكومة الجمهورية الفرنسية، موقع بباريس 24-05-1974، ج ر عدد 62، الصادرة في 2 اوت 1974.
- المرسوم الرئاسي 88-144 المؤرخ في 26 جويلية 1988، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين بين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال الموقعة في مدينة الجزائر، ج ر، عدد 30، الصادرة بتاريخ 1988/6//27.

ب- الأوامر والقوانين

- امر رقم 70-86، المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل بالقانون 01/05، المؤرخ في 27/فيفري/2005، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15لسنة 2005.

- امر رقم: 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني. ج ر العدد 78، المؤرخة في 30سبتمبر 1975 المعدل بقانون رقم: 10-05 مؤرخ في 20 جوان 2005 ج. رعدد 44 مؤرخة في جوان 2005، والقانون رقم: 05-07 المؤرخ في: 13 ماي 2007 ج. رعدد 31 ماي 2007.
- قانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 افريل1991، معدل بالقانون 01-07 مؤرخ في22 ماي 2001، معدل بالقانون 02-10 مؤرخ في 14 ديسمبر 2002، المتعلق بالأوقاف.
- قانون رقم: 84-11 المؤرخ في 09 جويلية 1984، ج.ر عدد 24 مؤرخة في12 جوان 1984. والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في

27 فيفري 2005، ج ر العدد 15، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005، ج ر العدد 43 المؤرخة في 22 جويلية 2005.

ج- القرارات

- المحكمة العليا، ملف رقم 111084، قرار صادر بتاريخ 11-21-1995، نشرة القضاة، العدد 52، 1995
- المحكمة العليا، ملف رقم 63219، قرار صادر بتاريخ 17-10-1990، المجلة القضائية العدد 2، 1991.
- المحكمة العليا، ملف رقم 123051، قرار صادر بتاريخ 25-07-1995، المجلة القضائية، 1996.
- المجلس الأعلى، ملف رقم 33509، قرار صادر بتاريخ 09-07-1984، المجلة القضائية، العدد 3، 1989.

6- الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه

- سعادي لعلى، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خده، كلية الحقوق، سنة 2014، 2015.
- شبورو نورية، الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين -دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2017/2016.
- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2005-2006.

- لعطر فتيحة، الميراث في الزواج المختلط بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث (ل.م.د) في القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2015.

ب– مذكرات الماجستير

- زلاسي بشرى، الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده واثاره، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000–2001.
- عماري سناء، التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها، شهادة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي–، 2014–2015.
- دربة أمين، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله–دراسة مقارنة–، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007–2008.
- حفصيه دونة، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من اثار الطلاق في قانون أسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014–2015، ص 90.
- عماري سناء، التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014–2015.
- رحاوي امينة الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون دولي خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011.
- قدورة محمد، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، قانون الأسرة المعدل، 2005، دراسة مقارنة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2010–2011.

ج – مذكرات الماستر:

- إبراهيم بخوش، القانون الواجب التطبيق على الطلاق في القانون الدولي الخاص الجزائري، مكدرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون دولي خاص ،2015–2016.
- إلهام دردبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاسرة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015–2016.
- بخيري مريم، الزواج المختلط واثاره، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017/2016.
- تمورث نوال، القانون الواجب التطبيق على اثار عقد الزواج واثار انحلاله، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولي خاص، جامعة اكلي محند، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
- حواسي الحواس، أحكام الزواج المختلط دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019 –2020.
- حيون نسرين طلحي رحاب، الحضانة في الزواج المختلط، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020.
- سفيان مجراب، بوجعة بوحلاسة، أثر اختلاف الدين في قضايا الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2015،2016
- شريف أمينة، أثار انعقاد الزواج المختلط في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019–2020.

- فوزية بوحاحي، غنية عوناي، الاحكام القانونية لانعقاد الزواج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014-2015.
- مرزوق تسعديت، بوسحساح زهرة، الزواج المختلط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2006.
- مغيلي مليكة، على ماحين نورة، الوضع القانوني للزواج المختلط في ظل تنازع القوانين، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، 2021/2020.

7- المجلات والمقالات

- البندري بنت عبد الله الجليل، زواج المسلم بغير المسلمة والاثار المترتبة عنه دراسة فقهية، قسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب بجامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن، العدد 32، ج04.
- بليل نونة، أثر انحلال الرابطة الزوجية على الجنسية المكتسبة للزواج، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد01، سنة 2021.
- زيدون بختة، مدى تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة-دراسة تحليلية مقارنة- مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 04، جوان 2016.
- شبورو نورية، تنازع القوانين في مسائل الميراث، الوصية وسائر التصرفات المضافة بعد الموت، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد2، أكتوبر 2018.
- عيسى معيزة، الرخصة الإدارية في زواج الجزائريين بالأجانب على ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة العليان مجلة القانون والمجتمع، المجلد 7 العدد 2 السنة 2013
- قسوري فهيمة، يزيد عربي باي، عقد الزواج المختلط وإشكاليات النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، مجلة أبحاث قانونية سياسية، العدد 07، ديسمبر 2018.

- نور الهدى بولمش، تنازع القوانين في الزيارة كأثر من أثار الزواج المختلط الجزائري الفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، تاريخ النشر 2018/06/17.

8- المحاضرات المدونة:

- بشور فتيحة، محاضرات في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق،2016-2017.

9- المداخلات وملتقيات:

- بوكرب السبت، مداخلة الرخصة الإدارية كشرط مسبق للزواج المختلط، جامعة الأمير عبد اقادر للعلوم الإسلامية بالإشتراك مع مجلس قضاء قسنطينة، الثلاثاء 25 رجب 1442 ه الموافق ل: 05 مارس 2021م.

- تريكي دليلة، القانون الواجب التطبيق على قضايا الميراث والتصرفات المضافة الى ما بعد الموت في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول تنازع القوانين في الأحوال الشخصية، يومي (23.24) أفريل 2014 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، عبد الرحمان ميرة، بداية.

10- المواقع الالكترونية:

- https//www.interieur.gov.dz. الزواج المختلط وزارة الداخلية والجماعات المحلية 2022/03/16.
- https//www.onec.com.موقع الدراسة و التعليم 2022 الزواج المختلط في الجزائر 15/03/2022.

الفهـرس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ–ت
الفصل الأول: تأصيل الزواج المختلط	06
المبحث الأول :ماهية الزواج المختلط	07
المطلب الأول: المفهوم العام للزواج المختلط	07
الفرع الأول: تعريف الزواج	08
أولا: التعريف اللغوي	08
ثانيا: التعريف الفقهي	09
ثالثا: التعريف القانوني	11
الفرع الثاني: تعريف الزواج المختلط	12
أولا: التعريف اللغوي للزواج المختلط	13
ثانيا: التعريف الفقهي للزواج المختلط	13
ثالثا: التعريف القانوني للزواج المختلط	14
المطلب الثاني: مشروعية الزواج المختلط وأسبابه	17
الفرع الأول: مشروعية الزواج المختلط	17
أولا: حكم الزواج المختلط في الشريعة الإسلامية	18
1–حكم زواج المسلم بكتابية	18
2–حكم زواج المسلم بمشركة	19
3–حكم زواج المسلمة بغير مسلم	20
ثانيا: حكم الزواج المختلط في القانون الجزائري	21
حكم زواج المسلم الجزائري من غير كتابية	22
حكم زواج المسلمة الجزائرية مع غير مسلم	23

الفرع الثاني: أسباب الزواج المختلط	23
أولا: الأسباب السياسية	24
ثانيا: الأسباب الاقتصادية	24
ثالثا: الأسباب الاجتماعية	25
المبحث الثاني: شروط انعقاد الزواج المختلط	26
المطلب الأول: الشروط الموضوعية والقانون الواجب التطبيق عليها	27
الفرع الأول: تعريف الشروط الموضوعية	28
أولا: الرضا كركن أساسي لانعقاد الزواج	28
ثانيا: الولي والشاهدان والصداق	29
ثالثا: توافر الاهلية وخلو العقد من المحرمات	31
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية	33
أولا: التطبيق الجامع	34
ثانيا: التطبيق الموزع	35
ثالثا: موقف المشرع الجزائري	36
الإستثناءات الواردة على القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية لانعقاد الزواج المختلط	36
الصعوبات الناجمة من الفئة المسندة (إشكالية التكييف)	37
حالة تعدد الجنسيات	38
ب–حالة انعدام الجنسية	38
ج–صعوبة الإسناد إلى قانون دولة تتعدد فيها الشرائع	39
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للزواج المختلط والقانون الواجب التطبيق عليها	40
الفرع الأول: المقصود بالشروط الشكلية	41
أولا: الشروط الشكلية	41
ثانيا: الرخصة الإدارية كشرط مسبق للزواج المختلط	42

1-الرخصة الإدارية المسبقة:	43
وثيقة القدرة على الزواج	45
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية	45
أولا: موقف المشرع الجزائري	46
ثانيا: زواج الجزائريين في الخارج	47
ثالثا: اختصاص السلك الدبلوماسي والقنصلي في ابرام عقد الزواج المختلط ذ	48
الفصل الثاني: أثار الزواج المختلط	
المبحث الأول: أثار انعقاد الزواج المختلط والقانون واجب التطبيق عليها	52
المطلب الأول: الآثار الشخصية لانعقاد للزواج المختلط والقانون الذي يحكمها	52
الفرع الأول: نطاق الآثار الشخصية في الزواج المختلط	52
أولا: الحقوق والواجبات الزوجية	53
ثانيا: النسب	54
ثالثا: الحالة المدنية للزوجة	55
1-اسم ولقب الزوجة	55
2-أهلية الزوجة بعد الزواج	56
3-موطن المرأة بعد الزواج	56
رابعا: اكتساب وفقد الجنسية بالزواج	56
1-جنسية المرآة الجزائرية المتزوجة بأجنبي	57
2-جنسية المرأة الأجنبية المتزوجة بجزائري	58
3-: جنسية الأولاد	59
الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق على الاثار الشخصية لانعقاد الزواج المختلط	60
أولا: القانون واجب التطبيق على الحقوق والواجبات الزوجية	61
ثانيا: القانون واجب التطبيق على النسب	61

ثالثا: القانون واجب التطبيق على الحالة المدنية للزوجة بعد الزواج	63
المطلب الثاني: الأثار المالية لانعقاد الزواج المختلط والقانون الذي يحكمها	63
الفرع الأول: نطاق الاثار المالية للزواج المختلط	63
أولا: نفقة الزوجية	64
ثانيا: الذمة المالية للزوجين:	65
1-الذمة المالية المستقلة:	65
2-الأموال المشتركة بين الزوجين:	66
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الأثار المالية لانعقاد الزواج المختلط	67
أولا: القانون الواجب التطبيق على النفقة	67
ثانيا: القانون الواجب التطبيق على الذمة المالية	68
المبحث الثاني: أثار انحلال الزواج المختلط والقانون الواجب التطبيق عليها	70
المطلب الأول: الآثار الشخصية لانحلال الزواج المختلط	70
الفرع الأول: نطاق الآثار الشخصية لانحلال الزواج المختلط	71
أولا: العدة	71
ثانيا: الحضانة	73
ثالثا: أثر انتهاء الرابطة الزوجية على جنسية من اكتسبها بالزواج	75
الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق على الأثار الشخصية لانحلال عقد الزواج	75
أولا: القانون الواجب التطبيق على العدة	75
ثانيا: القانون الواجب التطبيق على الحضانة	76
المطلب الثاني: الآثار المالية لانحلال الزواج المختلط والقانون الذي يحكمها	78
الفرع الأول: نطاق الآثار المالية لانحلال الزواج المختلط	78
أولا: نفقة المطلقة ونفقة المحضون	78
1- نفقة المرأة المطلقة	78

2- نفقة المحضون	79
ثانيا: الذمة المالية للزوجين	80
ثالثا: الميراث والوصية	80
1-الميراث	80
2-الوصية	82
رابعا: الهبة والوقف	83
1-الهبة	83
2-الوقف	83
الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق على الاثار المالية لانحلال عقد الزواج	84
أولا: القانون الواجب التطبيق على النفقة	84
1-بالنسبة للزوجة المطلقة	84
2-نفقة الأبناء المحضونين	85
ثانيا: القانون الواجب التطبيق على الذمة المالية للزوجين	85
ثالثا: القانون الواجب التطبيق على الميراث والوصية	86
1-القانون الواجب التطبيق على الميراث	86
2-القانون الواجب التطبيق على الوصية	87
رابعا: الهبة والوقف	88
1-القانون الواجب التطبيق على الهبة	88
2-القانون الواجب التطبيق على الوقف	88
الخاتمة	91
الملاحق	95
قائمة المراجع	126
فهرس المحتويات	136